نصائح المعرفة القرآنية

قرآن يتلى لإنسانية ترقى

كتاب الأساس والتنوير

دورة مصادر التفسير

(الكتاب والسنة وأقوال الصحابة)

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي

/AlmajeedyDr @Dr_Amajeedy @quranok quranok.com

الفصل الأول: المصادر الأصلية للتفسير (أُمَّهات مآخذ التفسير)

وضعَ ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله قاعدةً لكون مرجعٍ ما مصدرًا للتفسير:

قاعدة: «العلم إما نقلٌ مُصَدَّقٌ عن معصوم، وإما قولٌ عليه دليلٌ معلوم، وما سوى ذلك فإما مُزَيَّفٌ مردود، وإما موقوفٌ لا يُعلَم أنه بَهْرَجٌ، ولا منقود»[1]:

والقول عنى به البحث والنظر أي: الرأي، كما قال في موضع آخر: "والعلم يحتاج إلى نقل مُصدَّق، ونَظَرٌ مُحقَّقٌ"[2]...

وأنت ترى أن هذه العبارة المحكمة يمكن تعميها لتشمل العلوم الماديَّة فضلاً عن سائر العلوم الشَّرعِيَّة، وصاغ ذلك الشيخ الطالب زيدان –وفَّقه الله تعالى–:

والعِلْمُ نَقْلٌ صـــادِقٌ عن مَنْ عُصِـــمْ أَوْ مَا مِنَ القـــــوْلِ دَليلُه عُـــــــلِمْ

وهل يعني ذلك أن الاجتهاد لا يدخل في النَّقل المُصدَّق؟

الجواب: لا! بل الصحيح أن الاجتهاد جُمْلَةً يدخل في مصادر التفسير عمومًا، مثل دخوله في بعض الجزئيات كرَبْط آية بآية، فإن الرَّبط اجتهاد على ما هو معلوم، إلا أن يأتي الرابط بين الآيتين بنصٍّ معصوم، وقد يصيب وقد يخطئ.

ويمكن دَمْج ما ذَكَره ابن تَيْمِيَّةَ والزَّرْكَشِي مع ما قرَّره علماء التفسير في هذه المصادر لنَصِلَ إلى تقرير أنَّ مصادر التفسير خمسةٌ تُفَصَّلُ في الآتي:

المَصْدر الأول: تفسير القرآن بالقرآن.

المَصْدر الثاني: تفسير القرآن بالسنة.

المَصْدر الثالث: تفسير القرآن بما ورد عن الصَّحابَة رضي الله عنهم.

المَصْدر الرابع: تفسير القرآن باللغة العربية.

---

(١) مقدمة ابن تيمية (ص: ٤)، وهي في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢٩)، والبَهْرَج: الزيف والزائف.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٦).

المَصْدر الخامس: تفسير القرآن بالاجتهاد المقبول والرأي السائغ.

هذه المصادر الخمسة هي المصادر المستعملة في مناهج المفسِّرين، سواء أكانت في التفسير النَّقْليِّ (المأثور)، أم في التفسير بالرأي (العقليِّ)...مع اختلاف يسير يُعلَم في مناهج المفسِّرين.

وهنا قد تتساءل: فأين الإجماع؟

والجواب يظهر من القاعدة الآتية:

قاعدة: تُقَيَّدُ الأقوالُ التَّفسيريَّة جميعُها بقيد عدمِ مناقضةِ الإجماعِ، لا بقيد عدم إحداث قولٍ أفاده الكلام الإلهي:

وصاغ ذلك الشيخ الطالب زيدان –وفَّقه الله تعالى–

وقَـيِّـدِ الـقـولَ بـأن لا يَـقَـعـا عـلـى خـلافِ مـا عـلـيْـهِ أُجْـمِـعـا

فآية الكَلَالة الأخيرة هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ذَكَر الله ﷻ الإخوة هنا، وأجمع المفسِّرون على أن المرادَ بالإخوة فيها: (الأعيان) أي الأشقاء، والإخوة (لعَلَّات) أي لأبٍ، فلا يمكن أن يجتهد مجتهد فيُدْخِل فيهم (الأَخْيَاف)، وهم الإخوة لأم هاهنا؛ لنَقْضِ هذا الإجماع.

ما الفرق بين الإجماع في أصول الفقه وفي علم التفسير؟

الجواب: الإجماع في التفسير ليس مصدرًا كما في أصول الفقه، ولكنه شرطٌ (ضابط) في التفسير، ولذا ترى الطَّبَرِي ﵀ يعبِّر عن ذلك بقوله في مواضع متعدِّدة: "وليس هذا قولاً نستجيز التَّشاغُلَ بالدلالة على فساده، لخروجه عن قول جميع علماء أهل التأويل"[1].

(١) تفسير الطَّبَرِي (١/ ٣٩٤).

وربما تتساءل: قول الطَّبَرِيِّ ﵀ يناقِض القاعدة التي أَقْرَرتَها، فظاهرُه أنه يمنع إحداثَ قولٍ جديد، فكيف الجواب؟

الجواب: بالسبر لتفسيره والمراجعة لتطبيقاته في بيان الآيات ترى أنَّ قولَه هذا لا يعني ألا يجتهد المرء وَفْقَ الأصول المَرْعِيَّة؛ لإظهار صورةٍ داخلة ضمن الآية لم يُنَبِّهْ عليها الأقدمون، كما سيأتي في المصدر الخامس إن شاء الله، إنما عَنَى ذِكْرَ قولٍ يناقِض الأقوالَ السابقة المعتبرة في معنى الآية.

فإن قلت: هلَّا ذكرت مثالًا يوضِّح ما ذكره الطَّبَرِيُّ ﵀؟

فلنضرب لذلك مثالاً هو محل تأمُّل، فقد روى -﵀ تعالى- عن مجاهد بن جبرٍ ﵀ في قوله جل ذكره: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥] قال: لم يُمسَخوا، إنما هو مَثَلٌ ضرَبَه الله ﷻ لهم مِثْلَ ما ضَرَب مَثَلَ الحمار يحمل أسفارًا.

ثم عقَّب عليه فقال: "وهذا القول الذي قاله مجاهد ﵀، قولٌ لظاهرِ ما دلَّ عليه كتابُ اللهِ مُخالِفٌ" فانتقد كلام مجاهد، واعتضد بدليل قويٍّ في وجوب حَمْل الكلام على ظاهره، فقال: "وذلك أنَّ الله ﷻ أخبر في كتابه أنه جعل منهم القِرَدة والخنازير وعَبُدَ الطَّاغوت، كما أخبر عنهم أنهم قالوا لنبيِّهم: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، وأن الله -تعالى ذِكْرُه- أَصْعقهم عند مسألتِهم ذلك ربَّهم، وأنهم عبدوا العِجل، فجعل توبتَهم قتلَ أنفسِهم، وأنهم أُمِروا بدخول الأرض المقدَّسة، فقالوا لنبيِّهم: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] فابتلاهم بالتِّيْه".

بعد أن ضرب الإمام الهمام الطَّبَرِيُّ ﵀ هذه الأمثلةَ من القرآن المجيد، يتساءل باستنكار، فيقول: "فَسَواء قائلٌ قالَ: هُمْ لم يَمْسَخْهم قِردةً، وقد أخبر -جلَّ ذِكْرُه- أنه جعل منهم قِردةً وخنازيرَ، وآخَرُ قال: لم يكن شيءٌ مما أخبر الله ﷻ عن بني إسرائيل أنه كان منهم من الخلاف على أنبيائهم، والنَّكال والعقوبات التي أحلَّها الله ﷻ بهم، ومَنْ أنكر شيئًا من ذلك وأقرَّ بآخر

منه، سُئِل البرهان على قوله، وعُوْرِضَ -فيما أنكر من ذلك- بما أقرّ به، ثم يُسأَلُ الفرقَ من خبر مستفيضٍ أو أثر صحيح"[1]، فالطَّبَرِي ﷺ لا يمانع من إحداث قولٍ في الآية ولو لم يُسْبَق إليه، بشرط أن يكون مُحتمَلًا، وله وجه من برهان أو حجة.

فحاصل الطَّبَرِي ﷺ يشير إلى أنَّ المرء يجب عليه أنْ يَحمِلَ القرآنَ على ظاهره إلا أن يدلَّ دليل واضح على تأويل قريب، فكأنه يقول لمجاهد ﷺ: الله ﷻ يخبر أنه مسخ هؤلاء قردة، وأنت تقول: هذا مجرد مَثَلٍ كما ضرب لهم المَثَل بالحمار أسفارًا، ومعنى كلامِك أن كلَّ كلمةٍ قالها الله ﷻ عن بني إسرائيل يمكن أن نقولَ هي مجرد مَثَلٍ، وأنهم لا وجود لهم، ولم يَحْدُث لهم شيء مما ذَكَرَ الله ﷻ.. هذا الذي انتهجه مجاهد ﷺ هنا -إن صحت الرواية عنه- مآلٌ خطيرٌ في التأويل، وليس مجردَ تأويلٍ فاسد، بل أسوأ من ذلك، ولكن مجاهدًا ﷺ -إن صحَّ ذلك عنه- ربما لم ينظر إلى مآلات قوله.

ثم هناك فرق بين قوله: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وبين قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥].

ولم يكتف الطَّبَرِي ﷺ بردِّ كلام مجاهد ﷺ بذلك، بل اعتضد بدليل آخر هو الإجماع على منع هذا القول؛ إذ قال الآخرون بما يناقضه ولا يجتمع عنه في الصورة العامَّة، فقال: "هذا مع خِلاف قولِ مجاهد ﷺ قولَ جميعِ الحُجَّة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مُجْمِعةً عليه، وكفى دليلاً على فساد قولٍ إجماعُها على تخطئته "[2].

فردَّ الطَّبَرِيُّ ﷺ تفسيرَ مجاهد ﷺ بأمورٍ أهمُّها: التأويل بلا دليل مُقْنِعٍ، فآل إلى أن يكونَ تأويلاً فاسدًا، ويوشِك هذا التأويل إلى أن يُلزمَ بتأويل كلِّ ما يناظره بلا دليل، وساق على ذلك

(١) تفسير الطَّبَرِي (٢/ ١٧٣).

(٢) تفسير الطَّبَرِي (٢/ ١٧٣).

أمثلة، وكأنَّه سأل مجاهدًا ﵀: فِلَمَ أَوَّلَ هذا الموضعَ ولم يَقُمْ بتأويل بقيَّة المواضع؟ ثم ردَّ هذا التأويل بأنه يناقِض الإجماع، ويظهر أنه عنى إجماعَ الصَّحابَة ﵃؛ إذ هم الجيل المتقدِّم على مجاهد ﵀، وقد يُسأل الطَّبَرِي ﵀: فأين الإجماع؟ وله أن يجيب: بأن النُّصوصَ التي ساقها دليلٌ على قول بعضهم بظاهر القرآن دون مخالف فصار إجماعًا سُكُوتيًّا على الأقلِّ، ويَعْضُدُه بصورةٍ ظاهرة القاعدةُ العظيمةُ التي سيأتي الكلام عنها لاحقًا، وهي: يجب أن يُحْمَل اللفظ على ظاهِره إلا بقرينة.

وعندما تنظر في تصرُّفات الطَّبَرِي ﵀ في تفسيره ترى أنه اختار أحيانًا أقوالاً لم يَقُلْ بها مَنْ قَبْلَهُ، ومن أشهر ما وجدتُّ له من ذلك قوله: بأن الأحرف السبعة لم يبق منها إلا حرف واحد، وأن القراءات لا علاقة لها بالأحرف السبعة.

تقرير حبر القرآن لأمَّهات مآخذ التفسير:

هل ما قرَّره المتأخرون حول (أمَّهات مآخذ التفسير أو المصادر الأوَّليَّة للتفسير) انفردوا به أم قاله مَنْ قبلهم؟

الجواب: لم يكن تقرير المتأخرين كابن تَيْمِيَّةَ والزَّرْكَشِي ﵏ لأمَّهات مآخذ التفسير بِدْعًا من القول، بل سبقهم إلى ذلك السلف ﵃، وأنموذجهم الأعلى حَبر القرآن ابن عَبَّاس ﵄، فكان إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ –أي في معنى الآيات أو في واقع الحياة– فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ[1].

ففي هذا التطبيق لابن عَبَّاس ﵄ رأينا أنه يرجع إلى مصادر التفسير التي ذكرناها.

---

(١) الدَّارمي (١ / ٢٦٥) برقم (١٦٨)، وصحَّح سليمُ حسين أسد إسنَاده.

المصدر الأول

(القرآن العظيم) تفسير القرآن بالقرآن

ويندرج تحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: سبب جعل تفسير القرآن بالقرآن من أمَّهات مصادر التفسير.

المبحث الثاني: من صُوَر تفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثالث: مدى حجيةِ تفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الرابع: أهمُّ الكتب التي تعرَّضت لهذا النوع من التفسير.

المبحث الأول: أسباب جعل القرآن مصدرًا من مصادر التفسير.

لعلك تتساءل عند النظر في هذا المصدر عن سبب جعله مصدرًا، فلماذا يفسر القرآن بالقرآن؟

الجواب: لنفهم سببَ جعلنا هذا المصدر مصدرًا للتفسير نضع هذه القاعدة:

قاعدةٌ: القرآن يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا، فلا تناقضَ ولا اختلافَ تعارض:

فلا يمكن أن يوجد فيه التناقُض في الصورة الكلِّيَّة، ولا يمكن أن تجد فيه تعارضًا في مجموعه، وبما أنه يصدق بعضه بعضًا، فبعضه شاهدٌ لبعضه، فنلتمس تفسير بعضه في بعضه الآخر.

ما الدليل على هذه القاعدة؟

ويدلُّ على ذلك:

أولاً: قوله تعالى جدُّه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، فوجود التناقُض ينفي الصدق، ويبيِّن ذلك مجاهدٌ ﷺ في قوله تعالى ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فيقول عن المحكمات: "ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو متشابهٌ يصدِّق بعضُه بعضًا"[1]، فجعل المتشابه ما لم يتَّضح معناه تَمامَ الاتضاح في موضع من القرآن، لكنك تجد معناه في موضع آخر، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ ۖ﴾ [البقرة: ٧]، فإذا تساءل أحدهم: ما ذنبهم حتى يختم على قلوبهم؟

(١) الطَّبَري (٣/ ١٧٣).

يجيبك على ذلك الآيات الأخرى مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦]، ومثل قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ومثل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

ثانيًا: قوله تعالى ذِكْرُه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقعَّد الأستاذ محمد عبده رحمه الله لبيان ذلك آخِذًا أصل الفكرة عن السابقين كابن تَيْمِيَّةَ وابن كثير رحمهما الله فقال: "والأحسن أن يُفهَم اللَّفظ من القرآن نَفْسِه بأن يَجْمع ما تكرَّر في مواضع منه وينظر فيه، فربما استُعمل بمعان مختلفة، كلفظ الهداية وغيره، ويحقِّق كيف يتفق معناه مع جُمْلَتِه من الآية، فيَعرِف المعنى المطلوب من بين معانيه"(١).

ثالثًا: أن القرآن مثاني يصدق بعضها بعضًا، ومما يدلُّك على ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]:

إذ من معانيها المعتبرة: محمَّد ﷺ كان على بيِّنة من ربِّه، وأعظم بيِّنة القرآن، ويتلو محمدٌ ﷺ شاهدٌ من القرآن، فالقرآن شاهد على نَفْسِه بالإعجاز، وروى الطَّبَري رحمه الله عن محمد بن الحنفية رحمه الله قال: قلت لأبي: يا أبت، أنت التالي في: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾؟ قال: لا والله يا بنيَّ! وددت أني كنت أنا هو، ولكنه لسانُه، وروى الطَّبَري رحمه الله عن ابن زيد رحمه الله، قال: رسول الله ﷺ، كان على بينة من ربِّه، والقرآن يتلوه شاهدٌ أيضًا من الله عز وجل بأنه رسول الله ﷺ(٢)، ونحو هذا الذي قررته ذَكَرَه الرَّازِيُّ رحمه الله، فقال: "الَّذِي وصَفَهُ اللهُ تَعالى بِأَنَّهُ عَلى بَيِّنَةٍ هُمُ المُؤْمِنُونَ، وهم أصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ، والمُرادُ بِالبَيِّنَةِ: القُرْآنُ، ﴿وَيَتْلُوهُ﴾ أيْ: ويَتْلُو الكِتابَ الَّذِي هو

(١) مناهل العرفان (٢/ ٣٩).

(٢) تفسير الطبري (١٥/ ٢٧٠-٢٧٢).

الحُجَّةُ، يَعْنِي ويَعْقُبُهُ شاهِدٌ مِنَ اللهِ تَعالى، وعَلى هَذا القَوْلِ اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ الشّاهِدِ، فَقالَ بَعْضُهم: إنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، وقالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَلِكَ الشّاهِدُ هو كَوْنُ القُرْآنِ واقِعًا عَلى وجْهٍ يَعْرِفُ كُلُّ مَن نَظَرَ فِيهِ أنَّهُ مُعْجِزَةٌ، وذَلِكَ الوَجْهُ هو اشْتِمالُهُ عَلى الفَصاحَةِ التّامَّةِ والبَلاغَةِ الكامِلَةِ، وكَوْنُهُ بِحَيْثُ لا يَقْدِرُ البَشَرُ عَلى الإتْيانِ بِمِثْلِهِ. وقَوْلُهُ: ﴿شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ أيْ: مِن تِلْكَ البَيِّنَةِ؛ لِأنَّ أحْوالَ القُرْآنِ وصِفاتِهِ مِنَ القِراءاتِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ"[1].

رابعًا: صاحب الكلام أدرى بمعاني كلامه، وأعرفُ به من غيره، وصاحب الكلام هنا هو الله اللطيف الحكيم الخبير، الذي أحاط بكل شيء علمًا، لا يَعْزُب عنه شيء علمًا وخِبْرة وقُدْرَة، "لهذا كان لا بدَّ لمن يتعرَّض لتفسير كتاب الله تعالى أن ينظر في القرآن أولاً، فيَجْمَع ما تكرَّر منه في موضع واحد، ويُقابِل الآياتِ بعضَها ببعض، ليستعينَ بما جاء مُسْهَبًا على معرفة ما جاء مُوْجَزًا، وبما جاء مُبَيَّنًا على فَهْم ما جاء مُجْملاً، وليَحْمِل المُطلق على المُقيَّد، والعامَّ على الخاصِّ، وبهذا يكون قد فسَّر القرآن بالقرآن، وفَهِمَ مراد الله ﷻ بما جاء عن الله ﷻ"[2].

خامسًا: وترى أن النبيَّ ﷺ قرَّر تفسير القرآن بالقرآن عند التدبُّر، وجعل ذلك قانونًا كليًّا يَحْكُم فَهْمنا للقرآن، وهنا نذكر إحدى أنفع القواعد التي قعَّدها النبيُّ ﷺ لفَهْم القرآن، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه ﷺ قال: لقد جلستُ أنا وأخي مجلسًا ما أحبُّ أن لي به حُمُر النَّعَم، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ على بابٍ من أبوابه، فكرهنا أن نُفرِّق بينهم، فجلسنا حَجْرَةً -أي: منعزلين في ناحية- إذ ذَكَروا آيةً من القرآن، فتمارَوا فيها [وهم يختصمون في القَدَر]، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ

(١) تفسير الرَّازِي (١٧/ ٣٣٠).

(٢) التفسير والمفسِّرون (١/ ٤٢).

مُغْضَبًا حتى احمرَّ وجهُه، [فكأنما تَفَقَّأَ في وجهه حَبُّ الرُّمان من الغضب] يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلاً يا قوم. بهذا أُهلِكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم، وضَرْبِهم الكُتُبَ بعضَها ببعضٍ. إن القرآن لم يَنْزِل يُكَذِّبُ بعضُه بعضًا، إنما نزل يُصَدِّق بعضُه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فَرُدُّوه إلى عالمِه»، فقال عبد الله بن عمرو ﷺ: "ما غَبَطتُّ نَفْسي بمجلسٍ تَخَلَّفْتُ فيه عن رسول الله ﷺ ما غَبَطتُّ نَفْسي بذلك المجلس وتَخَلُّفي عنه"(١).

فهذا الحديث ينبئنا بأعظم قانونٍ في عِصمة الإنسان من الضَّلال في فَهْم القرآن.. هنا تعلم لماذا رمى الرَّسُول ﷺ -وهو رؤوف رحيم- أصحابَه بالتراب هاهنا.. إنها الرَّحمة بهم لينتبهوا لخطأ فعلهم، وليلتفتوا إلى القانون الذي سيذكره، والذي اغتبط به راوي الحديث ﷺ، وفي هذه القاعدة يقول فضيلة الشيخ الطالب زيدان -وفَّقه الله:

ونَـزِّه الـقـرآنَ عـن تـعـارُضِ ... آياتِـه الـحسـنى وعـن تَـنـاقُـضِ
بـلْ بـعضُـه يُصَـدِّقُ الـبـعـضَ عـلـى ... مـعـنىً لـغـيرِ الرَّاسـخين أَشْـكَـلاَ

(١) أحمد (٦٧٠٢)، ابن ماجه (٨٥)، وصحَّحه الأرناؤوط، وما بين القوسين المربعين زيادة من رواية أخرى، وغبط كضرب وسمع.

المبحث الثاني: من صُوَر تفسير القرآن بالقرآن

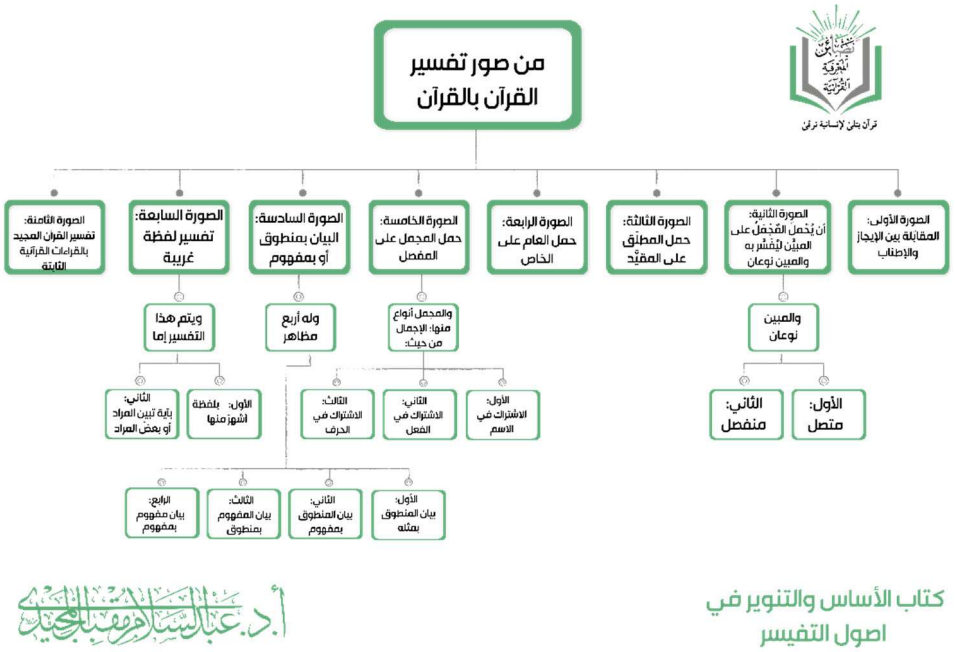

اذكر الصُوَر التي تندرج في تفسير القرآن بالقرآن، مع ذكر أمثلة لكل صورة.

الصورة الأولى: المقابَلة بين الإيجاز والإطناب:

المثال الأول: قصَّة آدم عليه السلام وإبليس، فقد جاءت مختصرةً في بعض المواضع؛ كما في سورة الكهف، وجاءت مُسْهبةً مطولةً في مواضع أخرى؛ كما في سور البقرة، والأعراف، والحجر، وطه، وص مع فروق ظاهرة بين هذه السُّوَر، فإذا جمعتها وجدتها تُكَمِّل المَشْهدَ الكُلِّيَّ.

المثال الثاني: أن يُذْكَرَ شيءٌ في موضعٍ، ثم يَقَعَ عنه سؤالٌ وجواب في موضع آخر، ممَّا يزيده وُضوحًا وتفصيلاً، كما في قوله تعالى مجده: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فقد وقع

عنه سؤال وجواب في موضع آخَرَ، وذلك قوله تعالى ذِكْرُه: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣، ٢٤] وما بعدها.

الصورة الثانية: أن يُحْملَ المُجْمَلُ على المبيَّن ليُفَسَّر به:

والمبيِّنُ نوعان[1]:

الأول: مُتَّصِل:

أي: يقع البيان في المكان ذاتِه، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلم نفهم معنى الخيطين بصُورة واضحة، فبَيَّن الله ﷻ المقصود بالخيطين بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ففَهِمنا أنه يعني اللَّيل والنَّهار، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ بيَّن وَجْهَ المُشابهة بقوله: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

الثاني: منفصل:

ومنه بيان العهد المأخوذ على بني إسرائيل المذكور في سورة البقرة في قوله تعالى جَدُّه: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] حيث بيَّنه في سورة المائدة في قوله تعالى ذِكْرُه: ﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢١٥)، التفسير والمفسِّرون (١/ ٢٧)، مناهل العرفان (٢/ ١١)، قواعد التفسير (١/ ١١٠).

الصورة الثالثة: حمل المطلَق على المقيَّد:

١) **كما في قوله تعالى ذِكْرُه:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]، **فإنه قَيَّدَ إطلاق قبول التوبة بقوله تعالى مَجْدُه:** ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

٢) **قوله تعالى:** ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] **مُقَيَّد بقوله تعالى:** ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

٣) **ومن أمثلته أيضًا عند بعض العلماء: آية الظِّهَار مع آية القتل، ففي كَفَّارة الظِّهار يقول الله تعالى في سورة المجادلة آية ٣:** ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾...**وفي كفارة القتل، يقول في سورة النساء آية ٩٢:** ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾..**فيُحْمَل المُطْلَق في الآية الأولى على المُقَيَّد في الآية الثانية، بمجرد ورود اللَّفظ المُقَيَّد من غير حاجة إلى جامع عند هذا البعض من العلماء، وإن كان التحقيق يقتضي عدم الحَمْل -في نظري- لعدم اتِّحاد الحُكْمَين، ولأن في ذلك حثًّا على تحرير الرِّقاب ولو لم تكن مُسْلِمة، وهو مَقْصِد شرعي.**

الصورة الرابعة: حمل العام على الخاص:

١) **مثل نفي الخُلَّة والشفاعة على جهة العموم في قوله** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، **وقد استَثْنَى الله** ﷻ **المتقين من نفي الخُلَّة في قوله عزَّ جاره:** ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، **واستَثْنَى ما أُذِن فيه من الشَّفاعة بقوله تعالى جَدُّه:** ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

٢) وكما في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾ [الإسراء:٢٤] فهذا عموم يَشْمَل كلَّ والد؛ مسلمًا كان أم كافرًا؛ في الحياة وبعد الممات، وقد خصَّص الله ﷻ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة:١١٣]. فخرج بهذا الاستغفار للأبوين الكافِرَين بعد مماتهما، وظهر أن المراد بها الأبوان المؤمنان، وأما في حياتهما فيجوز الاستغفار، والدُّعاء بالرَّحمة لهما.

الصورة الخامسة: بيان ما ورد مجملاً في موضعٍ بما ورد مفصَّلاً في موضعٍ آخر:

١) ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ وَٰعَدۡنَا مُوسَىٰٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ ثُمَّ ٱتَّخَذۡتُمُ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [البقرة: ٥١]. لم يبيَّن في هذا الموضع هل كانت هذه الليالي مجتمعة أو متفرقة؟ لكنه تعالى مَجْدُه بيَّنها في موضع آخر بقوله: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

٢) وفي قوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٤٢] فصَّل الله ﷻ تمنيَّهم، فأخبر أنهم يتكلَّمون به في قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَابَۢا﴾ [النبأ:٤٠].

ما أنواع المُجْمَل؟

والمُجْمَل أنواع منها:

الأول: الإجمال من حيث الاشتراك في الاسم: كقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فإن ﴿ٱلۡعَتِيقِ﴾: كلمة مشتركة بين ثلاثة معانٍ: القديم، أو المُعْتَق من رِقِّ الآخرين، أو العتيق بمعنى الكريم، وبيَّن قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا﴾ [آل عمران: ٩٦] أنَّ المراد الأول مع أن المعنيين الآخرين كلاهما حقٌّ.

والثاني: الإجمال من حيث الاشتراك في الفعل: كما في قوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير:١٧] مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وبيَّن الله ﷻ أن المعنيين مُرادان في قوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ﴾ [المدثر: ٣٣]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى:٢].

والثالث: الإجمال من حيث الاشتراك في الحرف: كما في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة:٧] فإنَّ "الواو في قوله: ﴿وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ مُحْتَمَلة في الحرفين؛ أن تكون عاطفة على ما قبلها، وأن تكون استئنافية. وبيَّن في قوله: ﴿وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ﴾ أنه معطوف على قوله: ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾، وأن قوله: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ استئناف، والجارُّ والمجرور خبر المبتدأ الذي هو ﴿غِشَٰوَةٞۖ﴾، وسَوَّغ الابتداء بالنَّكِرة أنها أفادت، كما قال ابن مالك رحمه الله[1]:

ولا يجوز الابتدا بالنَّكِره ما لم تُفِدْ كعِنْدَ زيدٌ نَمِرَه

وسَوَّغ تَقَدُّمَ الخبر على المبتدأ هنا اعتمادُه على الجارِّ والمجرور قبله، كما قال ابن مالك رحمه الله[2]:

ونَحْوَ عِنْدِي دِرْهَمٌ ولِيْ وَطَرْ مُلْتَزِمٌ فيه تَقَدُّمُ الخَبَرْ

فما الذي دلَّنا على أن القلب والسمع متعاطفان، وأن الواو المرتبطة بالبصر استئنافية؟

دلَّنا على ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ﴾ [الجاثية:٢٣].

---

(١) ألفية ابن مالك (ص: ١٧).

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ١٨).

الصورة السادسة: البيان بمنطوق أو بمفهوم: وله أربعة مظاهر:

١) **بيان المَنْطُوق بمِثْله: كما في قوله تعالى:** ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، **ففسَّرت آية أخرى "الذي يتلى علينا"، وهي قوله تعالى** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾ **الآية ٣ من السُّورة نَفْسِها.**

٢) **بيان المَنْطُوق بمَفْهُوم: كما في قوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ...﴾ [المائدة:٣] **في المائدة، فمَنْطُوقُها يَشْمل جميعَ أنواع الدِّماء، وبيَّن الله ﷻ هذا المنطوق العامِّ بمفهوم قولَه في سورة الأنعام:** ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥] **أن غير المسفوح ليس بمُحَرَّم، كما قال الطَّبَرِي رحمه الله: "وأما الدَّم فإنه: الدَّم المَسْفُوح دون ما كان منه غير مسفوح؛ لأنَّ الله جلَّ ثناؤه قال:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، **فأما ما كان قد صار في معنى اللَّحْم كالكَبِد والطِّحَال، وما كان في اللَّحم غير مُنْسَفح فإن ذلك غيرُ حرام؛ لإجماع الجميع على ذلك"**[1].

٣) **بيان المَفْهُوم بمَنْطُوق: كما في قوله تعالى:** ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢] **مَفْهُومُه أنه ليس بهُدًى لغيرهم، لكنَّ الله ﷻ أخبرنا في مواضع أخرى أنه: هدى لغير المتَّقين من المؤمنين، وليس بهُدًى لغير المؤمنين في قوله:** ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ﴾ [فصلت: ٤٤].

٤) **بيان مَفْهُوم بمَفْهُوم: فقوله:** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، **المقصود بالمُحْصَنات الحرائر العفيفات، ودلَّ هذا المنطوق على مفهوم هو: تحريم الأَمَةَ**

(١) تفسير الطَّبَرِي (٤/ ٤٠٦).

الكتابيَّة في النِّكاح، ويؤكِّد ذلك مَفْهُوم قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

الصورة السابعة: تفسير لفظة غريبة: ويتم هذا التفسير إمَّا:

١) بلفظة أشهرَ منها: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]، فسَّر كلمة (سجيل) بالطين في قوله تعالى: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [الذاريات:٣٣]، هذا ما ذَكَره بعض المفسِّرين[1]، ويظهر لي أن (السجيل) يختلف شيئًا ما عن الطِّين، فالأصل تقارب المعنيين لا ترادفهما بالضرورة.

٢) وإمَّا بآية تبيِّن المراد أو بعضَ المراد: فقوله: ﴿فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾ [الأنبياء:٣٠] فالفَتْقُ: فَصْلٌ، والكلام هنا عن السموات والأرض، وذَكَر بعض المفسِّرين أن هذا الفَتْقَ جاء بيانه في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ۝١١ وَ ٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾ [الطارق ١١-١٢][2]، فرجوع المطر إلى الأرض من السماء كأنه تَشَقُّقٌ حَدَث في سُحُبِها، ترتَّب عليه نزول الماء، وتصدُّع الأرض للنَّبات كأنه فَصْل، فهذا الفَصْل المذكور في سورة الأنبياء بيَّنته هاتان الآيتان في سورة الطارق، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا﴾ [عبس ٢٦].

هكذا ذكر بعض المفسِّرين، والظاهر عندي أن بين الآياتِ فرقًا في المعنى؛ فالأصل عدم الترادف، ويجد المتدبِّر تميُّزًا لاستخدام كلمة مكان كلمة حيث تُظهِر لنا الفروقُ البيانيَّةُ الصحيحة صُورًا متعدِّدة لمعاني الآيات...فالمراد من البيان هنا البيان العامُّ، وليس البيانَ الدَّقيق.

---

(١) ينظر: تفسير الطَّبَري (١٧/ ١١٩).

(٢) ينظر: تفسير الثعلبي (٦/ ٢٧٤).

والأنواع والصُّوَر الدَّاخلة في هذا الباب كثيرة، وقد ساقها الشِّنقيطيُّ -رحمه الله تعالى- في مقدِّمة (أضواء البيان) بإسهابٍ.

الصورة الثامنة: تفسير القرآن المجيد بالقراءات القُرْآنيَّة الثابتة:

قاعدة: القراءات الثابتة المتغايرة توضح إحداها الأخرى في المعنى، أو تؤسس معنى جديدًا، فهي تقوم مقام الكلمات أو الآيات المتعددة:

وذلك من إعجاز القرآن، فمن واجبات المفسر كما يقرر الطاهر بن عاشور رحمه الله: "أن يبين اختلاف القراءات المتواترة؛ لأن في اختلافها توفيرًا لمعاني الآية غالبًا، فيقوم تعدد القراءات مقام تعدد كلمات القرآن"(١)، وقرر الشنقيطي رحمه الله ذلك فقال: "اعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء"(٢)، فذلك ضربٌ من ضروب البلاغة، يبتدئ من جمال هذا الإيجاز، وينتهي إلى كمال الإعجاز(٣)، والآيات المتعددة في الموضوع الواحد تُوَضِّحُ إحداها الأخرى في المعنى، أو تؤسس معنى جديدًا، وكذلك القراءات غيرُ اللهجية.

اذكر مثالًا يوضح هذه القاعدة؟

من أمثلة ذلك:

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٣٠).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٨٠).

(٣) النشر (١/ ٥٢)، محاسن التأويل (١/ ١٩٥)، مناهل العرفان (١/ ١٠٧).

المثال الأول: قوله تعالى ذكره: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢]، ففي الآية قراءتان مشهورتان[1] توضحان اللبس الحاصل بادئ الرأي من هذا السؤال؛ إذ قد يسأل سائل فيقول:

هل يمكن أن يَشُكَّ الحواريون في قدرة الله حيث أوما إلى ذلك تعبيرهم: هل يستطيع ربك؟

القراءة الأولى: قراءة الجمهور، كما هو مكتوب: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾.

القراءة الثانية: قراءة الكسائي رحمه الله: ﴿هل تستطيعُ ربَّك﴾ بالتاء في: (تستطيع) مع إدغام اللام قبلها فيها، ونصب كلمة: (ربك)، وتؤسس القراءتان لمشهدين في محاورة الحواريين لعيسى -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-:

المشهد الأول: بينت قراءة الكسائي رحمه الله أن المرادَ من سؤالهم: ﴿هل تستطيعُ ربَّك﴾: هل تستطيع أن تسأل ربك؟ فـ(أن) والفعل المضارع محذوفان، ويؤولان بمصدر، ويكون التقدير: هل تستطيعُ سؤالَ ربِك؟ فحذف المضاف الذي هو المفعول به، وأقام المضافَ إليه مقامه، فماذا يكون معنى الاستطاعة؟

الاستطاعة هنا يراد بها الإمكان، والمعنى العام: هل يمكنك فعلُ ذلك دون حرجٍ؛ إذ قد يتحرج النبي من أن يسأل ربه شيئًا كما تحرج نبينا محمد ﷺ من تكرار سؤال ربه أن يخفف الصلاة بعد أن وصل إلى خمس صلوات، وقد يتحرج لأن المسألة دنيوية، ولذا لم يكن الأنبياء صلى الله عليهم وسلم يسألون الله ما يتعلق بأمور الدُّنيَا إلا عند الحاجة الماسة أو عند إظهار التضرع الموحد المستعين بالله كما في قصة يعقوب وأيوب وقصص النبي ﷺ عندما

(١) النشر (٢/ ٢٥٦).

طلب أصحابه الطعام أو الماء، أو النصر، فيصبح المعنى الكلي لقراءة الكسائي رحمه الله: هل تستطيع أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة دون أن تتحرج من الناحية الشَّرعِيَّة؟

المشهد الثاني: تُظهِرُه قراءةُ الجُمهور، وتُظْهِرُ فيه مشهدًا لاحقًا للمشهد الذي صورته قراءة الكسائي، فالتقدير: وإذا أمكنك أن تسأل ربك دون حرجٍ فهل يأذنُ الله تعالى ذكره في ذلك؟ فليس المرادُ من كلامهم الشكَّ في قدرة الله ﷻ، بل طلبُ الإذن من الله ﷻ أن يصنع لهم ذلك، فيكون المعنى من القراءتين جميعًا: هل تستطيع أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ وإذا سألت ربك، فهل يأذن ربُّك بفعل ذلك؟، وقد رأيت أن معنى كلمة (تستطيع) اختلف في القراءاتين اختلافًا عائدًا للازم الاستطاعة، وليس لأصل الاستطاعة، فهم لا يشكون في قدرة الله، بل إن السياق يوضح: هل السؤال للتحدي والإعجاز، أم للأدب والتذلل، وقد وضح أنه للأدب والتذلل، وإن كان فحوى الطلب طلب معجزة.

وهنا يلوح لك: لماذا جاء التعبير بالاستطاعة دون التعبير بالقدرة أو الإذن؟ فإن الاستطاعة في العرف اللغوي تشمل المعنيين السابقين في القراءتين.

المثال الثاني: (مَلِكِ، ومَالِكِ) قراءتان ثابتتان في قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤][1]، وهما تتآزران على توضيح الصورة العامَّة المعظِّمة لله -تعالى مَجْدُه- في كونه مَلِكًا ومالكًا ليوم الدين، ويراجع كتابي في تفسير سورة الفاتحة (الإسلام في سبع آيات) حيث فصَّلت العلاقة بين القراءتين.

(١) قرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف بالألف مدًّا، وقرأ الباقون بغير ألف قصرًا. النشر (١/ ٢٧١).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] برفع (المجيد): قراءة الجمهور وَصْفًا لله تعالى، وبخَفْضِه: قراءة حمزة والكسائي وخلف العاشر[1] وَصْفًا للعَرْش، وكما في قراءتي ﴿يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:١٠] في أول البقرة، و﴿كُذِبُواْ﴾ [يوسف:١١٠] في أواخر سورة يوسف عليه السلام، وكما في قراءتي: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، بالتخفيف والتثقيل، وفي قراءتي ﴿حامية، حَمِئَةٍ﴾ [الكهف:٨٦]. وكلُّ ذلك من القراءات المتواترة.

وفي بيان هذه القاعدة يقول الشيخ الطالب زيدان -وفَّقه الله-:

تَعَـــــدُّدُ القـــــراءةِ المـــــعْتبَره ... يَكُـــونُ للتوْضيـــح والمـــغـــــايَـــرَه
فـــهْـــوَ إذَا مُـــؤَسِّـــسٌ لِـــمَـــعْـــنَـــى ... آخَـرَ أوْ مـوضِـــحُ نَـفْـسِ الـمـعْـنَـى

القراءات غير المتواترة:

ما الفائدة التي يمكن أن نجتنيها من القراءات غير المتواترة؟

يذكر بعض علمائنا رحمهم الله هنا عددًا آخر من القراءات غير المتواترة، مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (أو يكون لك بيت من ذَهَب)، فذكروا أنها تفسِّر لفظ الزُّخْرُف في القراءة المشهورة: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ﴾ [الإسراء:٩٣]، ومثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، يقولون فيها: فسَّرتها القراءة الأخرى: (فامضوا إلى ذكر الله)، لأن المراد بالسعي مُجَرَّدُ الذَّهاب[2]، ولكنني لا أرى ذلك، بل أرى الآتي:

أولاً: القراءة غير المتواترة لا تفسِّر المتواترة، بل تُنْبِئ عن تفسير ورد عمَّن رُوِيت عنه إن ثبت ذلك عنه، وحُكْم هذا التفسير هو حُكْمه عندما نُرْجِعه إلى المصادر الخمسة.

---

(١) ينظر: النشر (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر مثلاً: التفسير والمفسِّرون (١/ ٤٥).

ثانيًا: ليس ما ذكروه من التفسير صحيحًا، فيمكن أن يُوْجَّه التعبير عن الذَّهاب إلى الجُمُعة بالسِّعي في القراءات المتواترة توجيهًا سديدًا، ويكون المعنى: أسرعوا أيها النَّاس في الإقلاع عن تجارتكم وأشغالكم، كأنَّكم تَسْعَون إلى الجمعة سعيًا.

فالتمثيل بما ذكروه من قراءات شاذة إنما يكون من باب التفسير ما دام غيرَ متواتر، ومن ذلك القراءة المنسوبة لابن عَبَّاس ﷺ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] زاد ابن عَبَّاس ﷺ: (في مواسم الحج)، فالزيادة هنا تفسير لا قراءة، وقد يتوهَّم السامع أن الزيادة قراءةٌ، وعند التأمُّل ترى الزيادة تفسيرًا أدرجه المفسِّر، فتوهَّمه بعض السامعين أنه قراءة.

قاعدة: القراءة الشاذة حال صحة سندها تنزل منزلة خبر الآحاد، وتعد مفسِّرة للقرآن:

كما في الأمثلة السابقة، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣] ففي قراءة عُزيت لأبي الدرداء وابن مسعود ﷺ: (والذَّكَرِ والأنثى)(١)، وهذا المثال أَوْلى في نظري من التمثيل بـ(أيام متتابعات) ونحوه؛ لثُبُوت سنده فهو في صحيح البخاري، وفي هذا النوع يقول أبو عبيد ﷺ في كتاب (فضائل القرآن): "فأمَّا ما جاء من هذه الحروف التي لم يُؤْخَذ علمُها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصَّة من العلماء دون عوام النَّاس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللَّوْحين، وتكون دلائل على معرفة معانِيه وعلم وُجوهِه، وذلك كقراءة حفصة وعائشة ﷺ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (صلاة العصر) [البقرة: ٢٣٨]—وعدد من هذه الأمثلة إلى أن قال- فهذه الحروف وأشباهٌ لها كثيرة قد صارت مفسِّرة للقرآن... وأدنى ما يُسْتَنبط من عِلْم هذه الحروف معرفةُ صحَّة التأويل على

---

(١) البخاري (٤٩٤٤).

أنها من العلم الذي لا تعرف العامَّة فَضْلَه"[1]، فالقراءة الشاذَّة تُعامَل مُعاملة التفسير، ولا تُعَامَل مُعاملة القراءات، ولا مُعاملة الحديث إلا أن تكون القراءة التَّفسيريَّة ثابتةً عن النبيِّ ﷺ فتُعَامل مُعاملة الحديث، أي: هي تفسير نبويٌّ[2]، وهذا ما ذهب إليه الشَّافِعي رحمه الله فهو "لا يرى الاستدلال بالقراءة الشاذَّة لا من حيث إنها كتاب، ولا من حيث إنها خَبَر"[3]، وقرَّر الرَّازِي رحمه الله أن القراءة الشاذة لا يمكن اعتبارها في القرآن؛ لأن تصحيحها يَقْدَح في كون القرآن متواترًا[4].

قاعدة الاستشهاد بالقراءة الشاذَّة: لا يستشهد بالقراءة الشاذَّة على أنها قرآن، وإنما هي تفسير لها حكم التفسير؛ فإن صحَّت عن النبي ﷺ فهي تفسير نبويٌّ، وإن صحَّت عن غيره نسبت إلى غيره.

قرَّر الشنقيطي رحمه الله عدم صحَّة بيان القرآن بقراءة شاذَّة، ولكن قد تذكر القراءة الشاذَّة استئناسًا لتأييد معنى قراءة عشرية متواترة، كقوله: ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣]، ففي قراءة شاذَّة بزيادة لفظة: (لهن) بعد كلمة: (غفور)، فالموعود بالمغفرة والرَّحمة، هو المعذور بالإكراه دون الـمُكْرِه؛ لأنه غير معذور في فعله القبيح، وبيَّن الله عز وجل ذلك بقوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦][5].

---

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ١٤٩).

(٢) وانظر: فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ١٤٩).

(٣) تفسير الآلُوْسِي (٥/ ١٣٩).

(٤) تفسير الرَّازِي (٢ / ٤٥٩).

(٥) تفسير الرَّازِي (٢ / ٤٥٩).

المبحث الثالث: مدى حجية تفسير القرآن بالقرآن

هل تفسير القرآن بالقرآن حُجَّة مطلقًا؟

الجواب: تفسير القرآن بالقرآن لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون طريقُهُ النَّقْل عن النبي ﷺ، فهو حجَّةٌ مطلقًا في فَهْم الآية ما دامت الرواية مقبولةً وَفْق قوانين علم الحديث[1]، مثل تفسير الظُّلم الوارد في سورة الأنعام.

الحالة الثانية: أن يكون الاستدلال صريحًا واضحًا لا يحتمل اللَّبس في أنه تفسير لكلمة قُرْآنيَّة ببيان قرآني آخر، فهو حجَّةٌ بيِّنة بِغَضِّ النَّظر عن قائله، كتفسير كلمة: (العالمين) الواردة في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] بـ﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ...﴾ [الشعراء ٢٣-٢٨]، فحال الاستدلال هنا كحال المُبيِّن المُتَّصل في مِثْل أولِّ سورة الطارق.

الحالة الثالثة: أن يكون طريقه النَّقْل عن غير النبيِّ ﷺ من الصَّحابَة ﷺ، كتفسير عمر بن الخطاب ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ﴾ [التكوير: ٧]، حيث قال: "يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ" -عنى بذلك: يُقْرَن به- ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصافات:٢٢][2]، فالكلام في قوله: ﴿زُوِّجَتۡ﴾ عن قَرْن النَّظير بنظيره، وليس عن الزَّواج بمعنى النِّكاح.

---

(١) وهل يمنع إدخال فَهْمٍ آخر في التفسير: مسألة يأتي تفصيلها في التفسير بالسُّنَّة.

(٢) البخاري (٦ / ٢٠٧) معلقًا، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٣٦١)، وفي رواية لابن جرير(٣٠/ ٦٩)، والحاكم (٢ / ٥٦٠)، وصحَّحه ووافقه الذهبي: "هما الرجلان يعملان العمل يَدْخلان به الجنة والنار: الفاجر مع الفاجر، والصالح مع الصالح".

ما حكم التفسير في هذه الحالة؟

الجواب: في هذه الحالة تُطَبَّق على الرِّواية الموقوفة المعاييرُ الحديثيَّة للتأكُّد من ثبوت الرِّواية حتى لا نتحرج في نسبتها إلى الصَّحابيِّ، ثم تُطَبَّق القواعد المُتَعَلِّقة بحجيَّة أقوالهم من حيثُ المَتْن، فمنها ما له حكم الرَّفع، ومنها ما هو رأيٌ واجتهادٌ، فليس بحجَّةٍ قاطعة، بل تُرَجَّحُ حجيَّتُه إذا كان صادرًا عن مفسِّرٍ امتلك مُؤهلاتٍ لم يمتلِكْها غيرُه، كابن عَبَّاس، أو كعمر بن الخطاب، أو كعليٍّ بن أبي طالب ﷺ، وأن يَظْهَر من استدلاله بالقرآن وضوحُ التوجيه لما ذهب إليه، وفيه تفصيل يأتي في مصدره -إن شاء الله تعالى-، فتفسير القرآن بالقرآن في هذه الحالة ليس بحجَّة قاطعة بالضرورة.

الحالة الرابعة: أن يكون طريقه النَّقْل عن غير الصَّحابَة ﷺ من التَّابِعين فَمَنْ بعدَهم، فيقول أحدهم مثلاً: بيَّن الله ﷻ -تعالى ذِكْرُه- هذه الآيةَ في قوله...، ويذكر الموضعين: المستدَلَّ له، والمستدَلَّ به، وفي هذه الحالة:

يكون محلَّ نظر، فهو لا يزيد على أن يكون اجتهادًا من صاحبه، فتُنَزَّل عليه ضوابط الاجتهاد، كتفسير كلمة: ﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾ الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] بما ورد في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ [البقرة: ١٤٢]؛ إذ قد يقول قائل: آيةُ البقرة تفسِّر آيةَ النساء، وقد يعارضه آخر بأن آية البقرة كلامٌ في السَّفَه العقليِّ عند الاعتراض على الحكم الشرعيِّ، أما آية النساء فكلام عن السَّفَه العقليِّ عند التصرُّف الماليِّ، فكلمة: ﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾ مشتركة في الموضعين، ولكن المدلول لكلِّ موضع يختلف عن الآخر، فلا يُعَدُّ تفسيرًا للقرآن بالقرآن، ولا ينبغي أن يفرح عندما يقال: تفسير هذا الموضع وجدناه في الموضع الآخر لمجرد الاشتراك في ورود الكلمة.

لماذا لم يعدَّ الزَّرْكَشِيُّ رحمه الله (تفسير القرآن بالقرآن) من أمَّهات مآخذ التفسير؟

الجواب: لم يُدْرِج الإمام الزَّرْكَشِيُّ رحمه الله هذا المصدرَ ضمن أمَّهات مآخذ التفسير؛ وربما يعود ذلك لهذا الاحتمال الذي قرَّرته قبل قليل، فحقيقة تفسير القرآن بالقرآن يعود إلى أحد المصادر التالية له، وذهب د/ الطَّيَّار إلى أن المفسِّرين تسامحوا في إدراج كثير من الأمثلة السابقة تحت هذا البَنْد: تفسير القرآن بالقرآن، مع أن الحقيقة أن أكثر ذلك هو من اجتهاد العقل الذي هو جَمْعٌ بين الآيتين أو الآيات، وليس هو تطبيقًا دقيقًا لمصطلح تفسير القرآن بالقرآن؛ إذ ذلك يقتضي وجودَ الكلمة ذاتِها وبيانَها في الآية المبيَّنة، كما في مثال تفسير الظلم[1].

وعند التأمُّل فإننا إذا أخذنا بهذا الاعتبار سنلغي حتى المثال المذكور؛ لأننا نحتاج معه إلى النصِّ بأن الظلم المقصود في سورة الأنعام هو الذي ذُكِرَ في سورة لقمان، وأين هذا النصُّ في القرآن؟ لولا أن النبيَّ ﷺ هو الذي نصَّ على ذلك، وكلامه وحي يوحى، وإلا لقلنا حتى هذا المثال استنباط أيضًا؛ لأن للظلم معانيَ كثيرةً وردت في القرآن الكريم، فإن حددنا أحدها ليفسِّر موضعًا نكون قد أعملنا العقل والاستنباط إلا أن يكون الذي نصَّ على التحديد هو الحبيب المصطفى ﷺ...وعلى هذا فالاستدراك المذكور محلُّ نظر.

(١) انظر: مساعد الطَّيَّار: مصادر التفسير، مقال منشور في شبكة التفسير والدراسات القرآنية.

المبحث الرابع: أهم الكتب التي تعرضت لهذا النوع من التفسير

كُتُب التفسير التي اعتنت بهذا المصدر كثيرة، منها:

١) ابن جرير الطَّبَري (ت٣١٠هـ) رحمه الله في كتابه: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): فمن البداية يقول في تفسير: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] " لله المُلْك يوم الدِّين خالصًا دون جميع خلقه الَّذِينَ كانوا قبل ذلك في الدُّنيَا مُلُوكًا جبابرة، ينازعونه المُلْك، ويدافعونه الانفراد بالكبرياء والعظمة والسلطان والجَبْرية، فأيقنوا بلقاء الله يوم الدِّين أنهم الصَغَرة الأذلَّة وأن له من دونهم ودون غيرهم الملكَ والكبرياءَ والعزَّةَ والبهاءَ،كما قال جلَّ ذِكْرُه وتقدَّست أسماؤه في تنزيله: ﴿يَوۡمَ هُم بَٰرِزُونَۖ لَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنۡهُمۡ شَيۡءٞۚ لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦]"(١).

٢) الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله في كتابه: (تفسير القرآن العظيم)، وهو من أوسع كتب التفسير احتفاء بهذا المصدر.

٣) احتفى به محمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠هـ) رحمه الله، لكنه لم يؤلِّف فيه كتابًا مستقلًّا، فقد قال: (تفسير القرآن بالقرآن)، وذلك حيث يتكرَّر في كتاب الله تعالى ذِكْرُ الشيء، ويكون بعضُ الآيات أكثرَ بيانًا وتفصيلًا"(٢)، وقد أشار إليه في كُتُبه المختلفة كالعواصم، وإيثار الحق.

---

(١) انظر: تفسير الطَّبَري (١/ ٩٤).

(٢) انظر: إيثار الحق على الخلق (ص:١٥٠).

٤) إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١٢١٣هـ) رحمه الله: (مفاتيح الرضوان في تفسير القرآن بالقرآن)[1]، ولعلَّ الدكتور المحقِّق مساعد الطيَّار وَهِمَ فعزاه إلى أبيه الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) رحمه الله بتسمية مُقارِبة.

٥) الشيخ محمد الأمين الشِّنقيطيُّ (ت١٣٩٣هـ) رحمه الله في كتابه: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن).

٦) تفسير (نِظام القرآن وتأويل الفرقان بالفرقان): للإمام عبد الحميد الفَرَاهي (ت١٣٤٩ هـ) رحمه الله، ولكنه لم يكتمل.

وعند التأمُّل فإننا قد نستطيع تعميم معظم التفاسير تحت هذا البند؛ إذ لا يخلو منها مَنْ يستشهد على معنى للفظة بآية أخرى.

(١) انظر: هِجَر العلم ومعاقله في اليمن (٤/ ١٨٥٨)، هداية العارفين (ص: ٢١).

أسئلة تَقويمِيَّة:

س١: ماذا يُقْصد بـ "مصادر التفسير"؟

س٢: لماذا سمِّيت هذه المصادر بالأوَّليَّة؟ وماذا أطلق عليها ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله؟

س٣: لماذا سمَّاها الزَّرْكَشِيُّ رحمه الله (أمَّهات مآخذ التفسير)؟

س٤: ما أهمُّ مصادر التفسير؟

س٥: هل ما قرَّره المتأخرون حول (أمَّهات مآخذ التفسير) شيء انفردوا به أم قاله من قبلهم؟

س٦: ما الدليل على أن القرآن يصدِّق بعضه بعضًا؟

س٧: ما سبب جَعْل القرآن مصدرًا من مصادر التفسير؟

س٨: اذكر الصور التي تندرج في تفسير القرآن بالقرآن، مع ذكر مثال لكلِّ صورة.

س٩: اذكر مظاهر البيان بمنطوق أو بمفهوم، واذكر مثالًا لكلِّ مظهر.

س١٠: بم تفسَّر اللَّفظة الغريبة؟

س١١: وضِّح بالمثال كيف تقوم القراءات الثابتة مقام الكلمات أو الآيات المتعدِّدة.

س١٢: كيف يمكن الاستفادة من القراءات غير المتواترة في مجال التفسير؟

س١٣: هل تفسير القرآن بالقرآن حجَّة مطلقًا؟ وضِّح ذلك؟

س١٤: لماذا لم يَعُدَّ الزَّرْكَشِيُّ رحمه الله (تفسير القرآن بالقرآن) من أمَّهات مآخذ التفسير؟

س١٥: اذكر أهمَّ الكتب التي اعتنت بتفسير القرآن بالقرآن.

المصدر الثاني

(السنة النَّبَويَّة) تفسير القرآن بالسنة

ويندرج تحته عدَّة مباحث:

المبحث الأول: أسباب جَعْل السُّنَّة مصدرًا من مصادر التفسير.

المبحث الثاني: مكانة هذا المصدر وحجِّيته وأهمِّيَّته.

المبحث الثالث: الردُّ على شبهة يتطاول بها الطاعنون في السُّنَّة النَّبَويَّة.

المبحث: الرابع: الكُتُب التي اهتمَّت بهذا المصدر، والمؤلِّفون في التفسير النَّبَوي.

المبحث الخامس: التفسير النَّبَوي وكُتُب السُّنة النَّبَويَّة.

المبحث السادس: نوع التفسير الوارد في كتب التفسير التي في كتب الحديث.

المبحث: السابع المراسيل في التفسير.

المبحث الثامن: وجوه تفسير السنة النَّبَويَّة للقرآن الكريم.

المبحث التاسع: مقدار التفسير النَّبَوي للقرآن الكريم.

المبحث العاشر: حكم أن يفسِّر أحد آية قد فسَّرها النبيُّ ﷺ

المبحث الحادي عشر: مكانة التفسير النَّبَوي فيما جاز فيه الاستنباط بعد تفسير النبيِّ ﷺ.

المبحث الأول: أسباب جَعْل السنة مصدرًا من مصادر التفسير

لماذا جعلنا تفسير القرآن بالسُّنة مصدرًا من مصادر التفسير؟ لماذا لا نكتفي بالقرآن؟

الجواب:

أولاً: لأنه ﷺ أُمِرَ بالبلاغِ المبينِ، والإبانة تَشْمَل اللفظ والمعنى، كما قال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، **وقال:** ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٩]، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧]، **وقال تعالى جَدُّه:** ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، **واشترط الله ﷻ ليُتِمَّ نبيُّه ﷺ بلاغَه للناس أن يكون البلاغ مبينًا، وهذه الإبانة في البلاغ "صفةٌ ضروريةٌ ملازمةٌ لوظيفة البلاغ، وهي نوعان:**

إبانةٌ لفظية: أي يجب على الرَّسُول ﷺ أن يكون لفظه بالبلاغ مبينًا: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥].

وإبانةٌ معنوية: أي يجب على الرَّسُول ﷺ أن يُبيِّن تأويل الكلام الذي أُمِر بتبليغه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، **لذا قرَّر المحقِّقون من أهل العلم " أن النبيَّ ﷺ بيَّن لأصحابه ﷺ معانيَ القرآن، كما بيَّن لهم ألفاظَه، فقوله تعالى:** ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ **يتناول هذا وهذا"[1]، ومما يدلُّ على الإبانة المعنوية قوله تعالى:** ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ **فـ"قوله:** ﴿بَيَانَهُ﴾ **جنسٌ مضاف، فيعمُّ جميع أصنافه من إظهاره، وتبيين أحكامه، وما يتعلَّق بها من تخصيص، وتقييد، ونسخ، وغير ذلك"[2].**

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص: ٢٠٨)، وانظر: المنهج النَّبوي في التعليم القرآني للكاتب (ص: ٢٤).

(٢) تلقي النبي ﷺ ألفاظ القرآن الكريم (ص: ١١٦).

ثانيًا: لأن الله تعالى بيَّن أن النبيَّ ﷺ من وظيفته النَّبويَّة: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢]:

ما العلاقة بين البلاغ المبين والوظائف الثلاث؟

الجواب: فصَّل الله ﷻ البلاغ المبين في الوظائف النَّبويَّة الثلاث (تلاوة الكتاب، وتعليم الكتاب والحكمة، والتزكية):

فأُمِرَ ﷺ بتلاوة الكتاب، وهذا يعني أن يقوم النبيُّ ﷺ بتلاوة اللفظِ القرآني لنفسه، أو أن يقوم بتلاوته قصدًا ليبلِّغه أمام النَّاس.

وأُمِرَ ﷺ بتعليم الكتاب والحكمة، وتعليم الكتاب تعليمٌ لمعانيه، وبيانٌ لتفسيره، وتعليم الحكمة تعليمٌ قوليٌّ وعمليٌّ، يبيِّن معنى اللَّفظ القرآني، ويضعه في مواضعه من حيث الأعمال الظَّاهريَّة، فيدخل في الحكمة (السنة والسيرة)، واقترب ابن عَطِيَّة ﷺ من تقرير هذا، فقال: "وأما الحِكْمَة، فهي السُّنة التي يتكلَّم بها الأنبياء ﷺ، في الشَّرعيات، والمواعظ، ونحو ذلك، مما لم يُوْحَ إليهم في كتاب ولا بمَلَكٍ، لكنهم يُلهَمون إليه وتَقْوَى غَرائزُهم عليه»[1].

وأُمِرَ ﷺ بالتزكية، والتزكية تطبيق قوليٌّ وعمليٌّ لمعاني القرآن، فهي عملية لتصفية الأعمال الباطنة المُتَعَلِّقة بالقلب، وهي أساس الأعمال الظاهرة، وتنميتها بالأعمال الصالحة.

ثالثًا: لأن الحكمة هي البيان القولي والفعلي للقرآن المجيد، ولذا اقترنت به، فقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ

(١) المحرر الوجيز (١/ ٤٣٠).

ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء:١١٣]، وقال: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٤].

بم فسَّر الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله الحكمة؟ ولماذا اقترن ذِكْرُها بالكتاب؟

الجواب: قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: "فذَكَر الله عز وجل الكتاب وهو القُرآن، وذَكَر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمةُ سنَّة رسول الله"(١)، فـ "السُّنَّة مفسِّرة للقرآن وكاشفة لما يَغْمُضُ من معناه"(٢)، ونذكر بأن غموض المعنى عائدٌ لنقص الإنسان وكمال القرآن كما سبق.

ولقد فسَّر الزَّمَخْشَرِي رحمه الله -رائد علم البيان القرآني- الحكمة بالسُّنة، فقال: "﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]: القرآن والسُّنة بعد ما كانوا أجهل النَّاس، وأبعدهم من دراسة العلوم"(٣).

رابعًا: لأن من القرآن الكريم ما لا يمكن أن يحدِّد معناه بدقَّة إلا رسولُ الله ﷺ، وقد قال الله -جلَّ ذِكْرُه، وتقدَّست أسماؤه- لنبيِّه محمَّد ﷺ: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤]، وقرَّر الطَّبَرِيُّ رحمه الله هذا المعنى، فقال: "فقد تبيَّنَ ببيان الله -جلَّ ذِكْرُه-: أن مما أنزل الله عز وجل من القرآن على نبيِّه ﷺ ما لا يُوْصَل إلى علم تأويله إلا ببيان الرَّسُول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره: واجبِه، ونَدْبِه، وإرْشاده... وما أشبه ذلك من أحكام آيه التي لم يُدْرَك علمُها إلا ببيان رسول

---

(١) الرسالة (ص: ٧٣).

(٢) نواسخ القرآن (ص: ٢٦)، وانظر: المسودة في أصول الفقه (ص:١١٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٩).

(٣) الكشاف (١/ ٤٣٦).

الله ﷺ لأمَّته"[1]، ومما يؤكِّد أهمِّيَّة الرجوع إلى النبيِّ ﷺ في فَهْم القرآن عند التنازُع في معناه قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

خامسًا: لمكان هذا المصدر؛ ولأنه حجَّة شرعية عظيمة في الإسلام، ونفصِّل ذلك بعد أن نسأل هذا السؤال:

ما مكانة هذا المصدر وما مدى حجِّيَّته؟

(١) تفسير الطَّبَري (١/ ٥٦).

المبحث الثاني: مكانة هذا المصدر وحجِّيَّته وأهمِّيَّته:

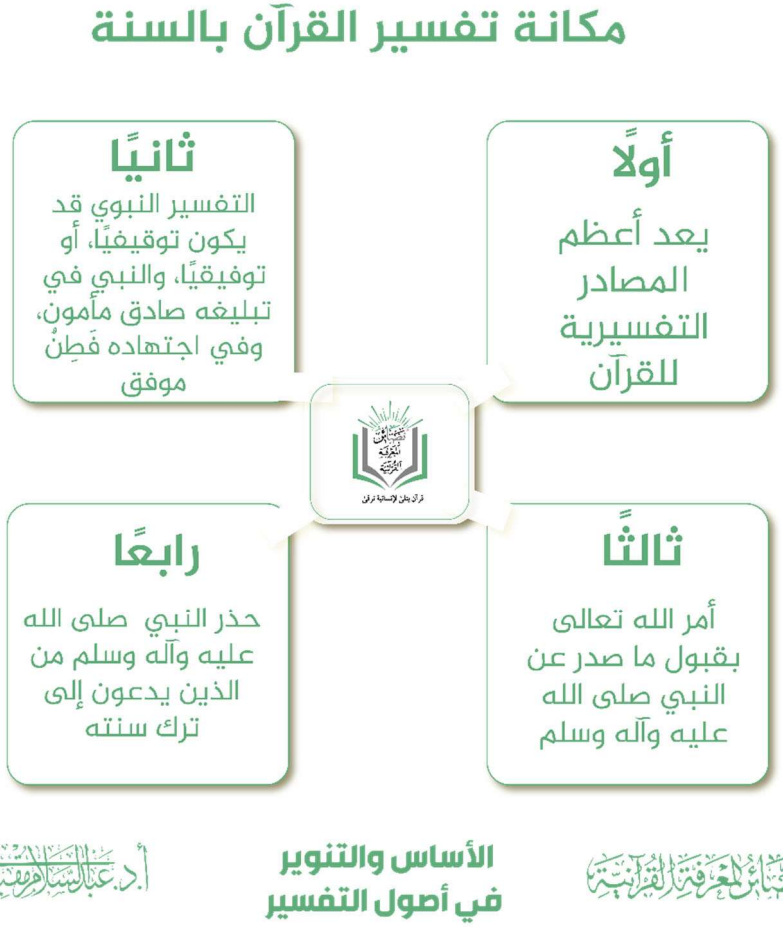

أولاً: يمثِّل هذا المصدرُ أعظمَ المصادر التَّفسيريَّة للقرآن الكريم.

قد يقول قائل: هناك تفسير القرآن بالقرآن[1]، فكيف نجعل هذا المصدر أعظم المصادر؟

الجواب: لأننا نتكلَّم عن تفسير القرآن، أما تفسير القرآن بالقرآن فله أربع حالات فصَّلناها سابقًا، فمِمَّا يقال فيه: هذا تفسير للقرآن بالقرآن بعض الآراء التي تقال في ذلك.

فبالسُّنة يُحفَظ فَهْم القرآن الكريم قولاً وتطبيقًا، كما أراد الله ﷻ، لا كما تريد الأهواء، ولا كما تستجدُّ الرغبات؛ ويُقَيَّد بهذا المصدر تفسير القرآن بالقرآن كما يُقَيَّدبه تفسير القرآن باللغة.

ولأهمِّيَّة هذا المصدر في حفظ فَهْمنا للقرآن الكريم ظلَّت موجات التشكيك في السُّنة تحاول أن تدمِّر بمعاولها المعرفةَ بسُّنة النبيِّ ﷺ، ويتولَّى كِبْرَ هذه الطعناتِ الموجهة إلى السُّنة الفئاتُ الآتية:

١) المعتدون من الَّذِينَ كفروا.

٢) ويساعدهم -استقلالاً أو تبعًا- كبار المبتدعة والضالِّين القدماء والمعاصرين.

٣) كذلك كبار المُسارعين فيهم؛ طلبًا لتمويلهم، أو طمعًا في نَيْل جوائزهم، أو رغبة في الظهور الإعلاميِّ في الوسائل العالَميَّة، وقد قال الله ﷻ عن المُسارعين فيهم: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ٥٢].

---

(١) يفرِّق البعض بين إطلاقين: (تفسير القرآن للقرآن)، و(تفسير القرآن بالقرآن)، ويُقْصَد بالأول (تفسير القرآن للقرآن) ما كان من قبيل بيان المُجْمَل المتَّصِل الذي سبق ذكره، مثل: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٢، ٣]، ويجعلون الثاني (تفسير القرآن بالقرآن) صنيع المفسِّر حينما يَحْمِل آية على أخرى، وهذا اجتهاد منه، وعند التأمُّل فإن التفريق بين النوعين بحرفي الباء واللام وَهْميٌّ لا حقيقي، إلا أن يُجْعَل اصطلاحًا خاصًّا.

٤) والفئة الرابعة تقع فريسة لهم دون شعور، وهم السمَّاعون لهم دون تمييز أو تمحيص، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

ثانيًا: التفسير النَّبَوي إمَّا أن يكون توقيفيًّا، وإمَّا أن يكون توفيقيًّا.

فالنَّقْل التوقيفيُّ يعني أنَّ الله ﷻ أوقف نبيَّه ﷺ على المعنى المقصود، في تفسير القرآن الكريم، فهو وحي يوحى. والتفسير التوفيقيُّ يعني أن الله -جلَّ ذِكْرُه- وفَّق نبيَّه ﷺ لاستنباطه وشرحه، فظهر فيه فَهْم النبيِّ ﷺ للقرآن الكريم، كما قال الشَّافِعيُّ رحمه الله: "جميع ما حَكَم به النبيُّ ﷺ فهو ممَّا فَهِمَه من القرآن"(١)، ويَصِف الله تعالى النوعين في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، فيكون المعنى: إمَّا بما أراك الله ﷻ مما أَوْقَفك على معناه، وإمَّا بما أراك الله ﷻ مما وفَّقك لفَهْم معناه.

ما الفرق في تعاملنا بين التوقيفيِّ والتوفيقيِّ مما صَدَر عن النبيِّ ﷺ؟

الجواب: تقسيم ما صَدَر عن النبيِّ ﷺ إلى هذين القِسمين يدلُّ على تعدُّد أنواع الوحي التي أُمِرَ النبيُّ ﷺ بتبليغها وبيانها، ولكن الأمر مُتَّحد في تعامُلنا مع القِسمين، كما يقول د: محمَّد عبد الله دِراز رحمه الله: "سواء علينا عند العمل بالحديث أن يكون من هذا القِسم أو من ذاك، إذ النبيُّ ﷺ في تبليغه صادق مأمون، وفي اجتهاده فَطِنٌ موفَّق، ورَوْحُ القدس يؤيِّده فلا يُقرُّه على خطأ"(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٣)، ونقله ابن كثير في التفسير (١/ ٤)، والسُّيُوطِي في الإتقان (٢/ ٣٣٠).

(٢) النبأ العظيم (ص: ١٢).

ثالثًا: أمر الله -تعالى ذِكْرُه- بقبول ما صدر عن النبيِّ ﷺ؛ إذ «مردُّ الأمر في الحقيقة إلى الوحي في كلتا الحالتين؛ إمَّا بالتعليم ابتداء، وإمَّا بالإقرار أو النَّسْخ انتهاء، ولذا وجب أن نتلقَّى سُنَّته بالقبول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]»[1].

رابعًا: حذَّر النبيُّ ﷺ من الَّذِينَ يَدْعُون إلى ترك سُنَّته أو يشكِّكون في وجوب قبول الثابت منها، فقال ضِمْن خبرٍ غيبيٍّ معجزٍ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ[2] يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدتُّمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدتُّمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»[3].

هذا الحديث عاصمة الدين الإسلامي من التحريف والتزييف.

---

(١) النبأ العظيم (ص: ١٢).

(٢) قوله: «على أريكته» تعبير نبويٌّ معجز ضمن السياق الإعجازي في الحديث الشريف، فهو يشير إلى أن هذا الطاعن في السُّنَّة لم يجتهد في طلب الحديث، فما عَرَف التَّعب، ولا عانى الضَّنى في سبيل الوصول إلى إدراك السُّنة النَّبَوية على وجهها، وقد ترى معنى ثانيًا هو أن هذا الرجل -ربما عرف شيئًا من علم الحديث- لكنه ليس من الدُّعاة العاملين، ولا من العلماء الرَّاسخين.. ألا تراه جالسًا على أريكته، والنبيُّ ﷺ قد قام عندما قيل له: ﴿قم فأنذر﴾، فلم يجلس، حتى أجلس في آخر حياته بعدما حَطَمَه الناس.. أين هذا الجالس على أريكته وحياةَ النبي ﷺ حتى يَحُكمَ عليها؟ وقد ترى معنىً ثالثًا في هذه اللفظة؛ إذ ترى الجالسين على آرائكهم من المسؤولين الذي يَؤُزُّون خَدَمَهم من الإعلاميين لإثارة قضايا السُّنة حتى يتمَّ شَغْل الرأي العامِّ بمِثْل ذلك نقاشًا بينهم لصَرْف الأمَّة عن الأخطاء والأخطار الجسيمة التي تتعرَّض لها في النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

(٣) أحمد (١٧٢١٣)، أبو داود (٤٦٠٤)، وقال: الأرناؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، فمن رجال أبي داود والنَّسائي، وهو ثقة".

المبحث الثالث: الردُّ على شبهة يتطاول بها الطاعنون في السُّنَّة النَّبَويَّة:

يستدلُّ الطاعنون على السُّنَّة النَّبَويَّة بقول النبيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[1] على ردِّ الحديث النَّبَويِّ، وعلى صحَّة (العلمانية) التي تفرِّق بين الدين والحياة، فكيف نجيب على ذلك؟

لنضع هذه الأُسس في الإجابة على هذه الشُّبهة:

أولاً: من العجيب أنهم يستدلون على ترك السُّنَّة النَّبَويَّة بالسنة النَّبَويَّة كما يفعل بعض متلاعبي أهل الكتاب فيستدلُّون على تَرْك القرآن بالقرآن، ويكفيك ذلك تلاعبًا، فإن كانوا استدلُّوا بهذا الحديث، فهذا يعني أنَّهم يقبلونه، فيلزمهم أن يقبلوا سائر أحاديث النبيِّ ﷺ، وفيها إلزامهم بالتشريعات النَّبَويَّة في أمور الحياة، وإلا فيكون القبول تحكُّمًا بالهوى؛ إذ يقبلون ما أرادوا ويتركون ما أرادوا دون منهجٍ علميٍّ.

ثانيًا: أشرت في تفسيري لسورة النِّساء في سلسلة (بصائر المعرفة القُرْآنيَّة) أن قوله تعالى ذِكْرُه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠] تحبونا بأهمِّ أسس الأمن القوميِّ بعد كتاب الله -تعالى ذِكْرُه -، وهذا الأساس هو طاعة الرَّسُول ﷺ، ولا يمكن معرفة ما قاله الرَّسُول ﷺ إلا بعلوم السُّنة، وذلك يعني أن تجعل الأمة للسُّنة النَّبَويَّة المكانةَ الأسمى، وتَحْذَرَ أشدَّ الحذر ممَّن يطعن فيها، أو في حَمَلَتِها ونَقَلَتِها، وهم الصَّحابَة الكرام ﷺ.

قد يقول قائل: هل الصَّحابَة معصومون من الخطأ؟

---

(١) مسلم (٦٢٠٣).

نقول: لا، ولكنَّ الله ﷻ قال في القرآن عنهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالله سبحانه وتعالى لم يبيِّن عصمة تتعلَّق بهم، ولكنَّه بيَّن رضاه عنهم من خلال غَلَبة حسناتهم الزاخرة الكثيرة على أخطائهم إن وقعوا فيها.

ثالثًا: آيات القرآن أمرت بطاعة الرَّسُول واتِّباعه، وذلك يعني أن السُّنة هي المفسِّرة للقرآن، وفي سورة النساء ترى الاتِّصال القرآنيَّ في أَوْجِ صُوَرِه، وترى تكامُل المفاهيم في الشَّريعَة الإسلامية في أبهى أشكالها، فقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠] "كَالتَّكْمِلَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ﴾ [النِّسَاء: ٧٩] بِاعْتِبَارِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ رَدِّ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الرَّسُول مَصْدَرُ السَّيِّئَاتِ الَّتِي تُصِيبُهُمْ، ثُمَّ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ﴾ [النِّسَاء: ٧٩] إِلَخْ، الْمُؤْذِنُ بِأَنَّ بَيْنَ الْخَالِقِ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقِ فَرْقًا فِي التَّأْثِيرِ، وَأَنَّ الرِّسَالَةَ مَعْنًى آخَرَ، فَاحْتَرَسَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ﴾ عَنْ تَوَهُّمِ السَّامِعِينَ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي أُمُورِ التَّشْرِيعِ، فَأَثْبَتَ أَنَّ الرَّسُول فِي تَبْلِيغِهِ إِنَّمَا يُبَلِّغُ عَنِ اللهِ، فَأَمْرُهُ أَمْرُ اللهِ، وَنَهْيُهُ نَهْيُ اللهِ، وَطَاعَتُهُ طَاعَةُ اللهِ"[1].

والمراد أنه لا بدَّ من اتِّباع سنة رسول الله ﷺ في جميع الأمور التَّعَبُّديَّة والعقديَّة والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

(١) التحرير والتنوير (٥/ ١٣٥).

فإن قيل: ما معنى السُّنة؟[1]

الجواب: السُّنة لخَّصها السُّيُوطِيُّ رحمه الله بقوله:

قَوْلُ النَّبِيِّ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيْرُ سُنَّتُهُ وَهَمُّهُ الْمَذْكُوْرُ

رابعًا: ومن فوائد مجيء هذه الآية بعد السابق: الرَّدُّ على من يكتفي في الاستدلال بالقرآن دون البحث في تفسير النبيِّ ﷺ القوليِّ والعمليِّ له، فقَوْلُهُ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي جَمِيعِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَفِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ الله، لِأَنَّهُ لَوْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ طَاعَتُهُ طَاعَةَ الله، وَأَيْضًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِمُتَابَعَتِهِ فِي قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَالْمُتَابَعَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ لِأَجْلِ أَنَّهُ فِعْلُ ذَلِكَ الْغَيْرِ، ففعل النبيِّ ﷺ إِمَّا أن يكون توقيفيًّا أو توفيقيًّا، فَكَانَ الْآتِي بِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُطِيعًا لله فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾، فَثَبَتَ أَنَّ الِانْقِيَادَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَفِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، طَاعَةٌ لله وَانْقِيَادٌ لِحُكْمِ الله"[2].

خامسًا: ويجب طاعة الرَّسُول ﷺ فيما يبلِّغه، فقد قال الله ﷻ عن ذلك: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ (الأنعام: ٥٠)، بل عدَّ السَّرَخْسِيُّ الحنفي رحمه الله ذلك جزءًا من البيان القرآنيِّ فقال: "وَقد كَانَ رَسُول الله ﷺ مَأْمُورًا بِالْبَيَانِ للنَّاس قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾، وَقد

(١) مرادنا من تعريف السُّنة هنا في اصطلاح الأصوليِّين، ذلك أنها في عُرْف الفقهاء بمعنى آخر هو: ما يُثاب فاعلُه، ولا يُعاقب تاركُه، وهي بمعنى المندوب والمستحب والتَّطوُّع عند جمهورهم، كما أن للسُّنة معنى آخر أعمَّ ممَّا هو عند الفقهاء، وهي ما قابل البدعة، كقولهم: فلان على سُنَّة، أو من أهل السُّنَّة. ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ٦٧)، إرشاد الفحول (١/ ٩٥).

(٢) تفسير الرَّازِي (١٠/ ١٤٩).

علمنَا أَنه بَيَّن للْكُلِّ، وَمن وَقع لَهُ الْعلم ببيانه أقرَّ، وَمن لم يَقع لَهُ الْعلم أصرَّ"[1]، ويبيِّن لنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ذلك فيقول: كنتُ أكتب كلَّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كلَّ شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بَشَر يتكلَّم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منِّي إلا حقٌّ»[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا. قال: «إني لا أقول إلا حقًّا»[3].

سادسًا: الآيات القُرْآنيَّة الناهية عن معصية الرَّسُول ﷺ:

ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، والمشاقَّة هي: المخالفة بأن يسلك المكلَّف غير طريق الشَّرِيعَة التي جاء بها الرَّسُول ﷺ، وهذه النصوص ناطقة بالنَّهيِّ عن معصية الرَّسُول ﷺ، مقرون بعضها بالوعيد الشديد على ذلك.

سابعًا: لا بد أن نميِّز بين الأنواع التي تَصْدُر عن النبيِّ ﷺ من الأقوال والأفعال، وتنحصر في الآتي:

النوع الأول: تصرُّفات تشريعيَّة: وهي ما صدر عن رسول الله ﷺ ممَّا هو للاتِّباع والاقتداء. وهي إمَّا أن تكون:

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٧).

(٢) أحمد (٦٥١٠)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله، ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبدالله.

(٣) الترمذي (١٩٩٠)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وصحَّحه الشيخ الألباني.

تصرُّفاتٍ للتشريع العامِّ: وهي تتوجَّه إلى جميع الأمَّة إلى يوم القيامة. وتكون بالتبليغ، أو بالفُتيا.

وإمَّا أن تكون تصرُّفاتٍ للتشريع الخاصِّ: وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معيَّنين، ولا تتوجَّه إلى الأمَّة كافَّة، وسمَّاها بعض العلماء التَّصرُّفاتِ الجزئيَّةَ أو الخطابَ الجزئيَّ، ويندرج تحتها التَّصرُّفات بالقضاء، والتَّصرُّفات بالإمامة، والتَّصرُّفات الخاصَّة.

النوع الثاني: تصرُّفات غير تشريعيَّة: وهي تصرُّفات لا يقصد بها الاقتداء والاتِّباع، لا من عموم الأمَّة، ولا من خصوصهم، مثل: التَّصرُّفات الجِبِلِّيَّة، والتَّصرُّفات العاديَّة، والتَّصرُّفات الدُّنيَوِيَّة التي لا تَظْهَر قرينة على الاقتداء بها، والتَّصرُّفات الخاصَّة بالنبيِّ ﷺ، ويدخل في التَّصرُّفات غير التَّشريعيَّة: ما يقوله النبيُّ ﷺ من أمور الدُّنيَا التي تعتمد على التَّجربة والخِبرة، فقد بيَّن النبيُّ ﷺ المنهج التجريبيَّ في هذه الأمور.

ثامنًا: هذا معنى الحديث الذي أورده أصحاب هذه الشُّبهة، فعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ». فَقَالُوا يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى فَيَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِى ذَلِكَ شَيْئًا». فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فإني إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلاَ تؤاخذوني بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فإني لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عز وجل»(١).

وعن رَافِع بْن خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا». فَتَرَكُوهُ

(١) مسلم (٦٢٠١).

فَنَفَضْتُ أَوْ فَنَقَصْتُ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[1].. وتصريح هاتين الروايتين بأنَّ نهيه ﷺ قائم على الظنِّ يُظْهِر شذوذَ الجَزْم الوارد في رواية حَمَّاد بْن سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ». قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟». قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[2].

فالمراد بوضوح ما يرجع إلى اكتشاف السُّنَن وَفْق المنهج التجريبيِّ لا أن الدُّنيَا منفصلةٌ عن الدِّين، فهو كلام عن الدُّنيَا بالمعنى الخاصِّ الذي طُلِب فيه السير في الأرض والاكتشاف، وقريب من هذا الحديث حديث أبي قتادة في نومهم عن صلاة الفجر، وفيه: فقال بعضهم لبعض: فرَّطنا في صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما تقولون؟ إن كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان شيء من أمر دِينكم فإلَيَّ»، قلنا: يا رسول الله، فرَّطنا في صلاتنا. فقال: «إنه لا تفريط في النَّوم، وإنما التَّفريط في اليَقَظة، وإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلِّها حين يذكرها»[3].

ويلحق بذلك أيضًا أمور أخرى سبيلها التَّدبير الإنسانيُّ اعتمادًا على الظروف الخاصَّة، كتوزيع الجيوش في المواقع الحربيَّة، وتنظيمِ الصُّفوف في المَوْقعة، واختيار أماكن النُّزُول،

---

(١) مسلم (٦٢٠٢).

(٢) مسلم (٦٢٠٣).

(٣) أبو داود (٤٣٧)، قال الأرناؤوط:" إسناده صحيح"، وصحَّحه الألباني؛ ابن خزيمة برقم (٤١٠)، قال المحقق(د: محمد الأعظمي):" إسناده صحيح".

وطُرُقِ الكرِّ والفرِّ، فهذه كذلك ليست شرعًا يتعلَّق به طَلَبُ الفعل أو التَّرْك، ولكنها من الشُّؤون البشريَّة التي لا يكون مسلك الرَّسُول ﷺ فيها تشريعًا ولا مصدر تشريع[1].

ويمكننا التَّمثيل لذلك بأنَّ رسول الله ﷺ نزل في غزوة "بدر" على أدنى ماء من مياه "بدر" إلى المدينة، فأتاه الحبابُ بن المنذر بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل؟ أهو منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدَّمه أو نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ: «بل هو الرأي والمكيدة»، فقال: يا رسول الله فإنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَامْضِ بِالنَّاس حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ، ثُمَّ نُغَوِّر ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضًا، فنملأه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال له: «لقد أشرت بالرَّأي»، وفعل كما قال[2].

(١) تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ١١٧).

(٢) ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٥٦٧)، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك الحديث، إلا أن روايته في المغازي والسير يستأنس بها، وخرجَّه البيهقي في "دلائل النبوة" (٣/ ٣١) بإسناد حسن مرسلًا إلى عروة بن الزبير".

المبحث: الرابع: الكتب التي اهتمَّت بهذا المصدر، والمؤلِّفون في التفسير النَّبَوي:

ما الكتب التي اهتمَّت بتفسير القرآن بالسُّنة؟ ومن العلماء الَّذِينَ لهم تآليف في التفسير النَّبَوي؟

الجواب: هناك بعض الكتب في هذا المجال، أهمُّها ما يأتي:

١) تفسير النبيِّ ﷺ: لمحمد بن أحمد بن القاسم، أبي الحسن المَحامليِّ الشَّافِعيِّ (ت٤٠٧هـ)[١].

٢) تفسير النبيِّ ﷺ: لعلي بن أحمد، أبي الحسن الواحديِّ النَّيسابوريِّ (ت٤٦٨هـ)[٢].

٣) وكذلك تفسير النبيِّ ﷺ: لأبي الحسن محمد بن القاسم الفقيه (ت ٤٢٢هـ)[٣].

٤) وجمع السُّيُوطِي في آخر الإتقان جملةً صالحة من التفسير المرفوع إلى النبيِّ ﷺ، وألَّف كتابَه المشهور: (الدُّر المنثور في التفسير بالمأثور)، ومن أهمِّ كتب التفسير بكل ما يتعلَّق بالمأثور: تفسير الطَّبَرِي، وتفسير ابن أبي حاتم، والجُهْد المعاصر الذي قام عليه مركز الإمام الشَّاطبيِّ في جَدَّة.

---

(١) هداية العارفين (١/ ٤٧٧).

(٢) تاريخ الإسلام (٣١/ ٢٥٩).

(٣) تفسير الثعلبي (١/ ٨٣).

المبحث الخامس: التفسير النَّبَوي وكُتُب السنة النَّبَويَّة:

وضِّح كيف تكون كتب السنة النَّبَويَّة من مصادر التفسير النَّبَوي.

الجواب: من أهمِّ مصادر التفسير النَّبَوي كُتُب السُّنة النَّبَويَّة[1]، وهذه الكتب على ضربين:

الأول: المصنَّفات المستقلَّة، مثل: تفسير عبدِ بن حميد، وتفسير ابن مَرْدَويه، وتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير الطَّبَرِي، ومِنْ بعدهم ابن كثير، وأكبر كتاب جمَعَ ذلك: (الدُّر المنثور) للسُّيُوطيِّ قبل الجهود المعاصرة.

الثاني: كُتُب السُّنَّة التي تُفْرِد بابًا خاصًّا للتفسير، وقد خصَّص ابن الأثير في (جامع الأصول) مجلدًا تقريبًا للمرويِّ عن النبيِّ ﷺ في تفسير القرآن في الكتب السِّتة، وهي: صحيحا البخاري، ومسلم، وسنن: أبي داود، والتِّرمذي، والنَّسَائي، وموطَّأ مالك.

وهنا ينبغي أن تكون على ذُكرٍ -أيَّدك الله- أن كلَّ كتابٍ في الحديث النَّبَوي فهو تفسير للقرآن الكريم بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة، وما ذكرناه آنفًا من أُضُرب التفسير النَّبَوي في كتب الحديث، إنما يراد به التفسير القولي المباشر.

---

(١) العبارة تدل على أن هناك مصادر أخرى للتفسير النَّبَوي، مثل: كتب السيرة، والتاريخ، والتفسير على ندرة.

المبحث السادس: نوع التفسير الوارد في كتب التفسير التي في كتب الحديث:

فإن قلت: ما نوع التفسير الوارد في كُتُب الحديث؟

الجواب: تَرِدُ الأحاديث في الضَّربين السابقين للكلام عن التفسير النَّبَوي المباشر، وقد أراد أئمَّة السُّنَّةِ النَّبَويَّة بالتفسير فيما أوردوه ضِمن دواوينهم كلَّ ما كان له تعلُّقٌ بالسُّورة أو الآية، لا مجرد شرح المعاني، كما قال ابن حَجَر رحمه الله: «قوله: (باب ما جاء في فاتحة الكتاب) أي: من الفضل، أو من التفسير، أو أعمَّ من ذلك»[1]، فيُوْرِدون الحديث أو الأثر الذي له نوع تعلُّقٍ بالقرآن الكريم أو بالآية منه، سواء أكان التعلُّق ظاهرًا أم خفيًّا، وقد يذكرون الأثر لمجرد ورود الآية فيه، على أن هذا التعلُّقَ ولو لم يكن شرحًا لغريب أو بيانًا لآية، إلا أنه ممَّا تواطأ على إدراجه في التفسير المتقدِّمون والمتأخرون في الكتب المبسوطة في التفسير، وإن كان تفسير كتب السُّنَّة لم يُذكَر فيه ما يذكره أئمَّة التفسير من بَسْط المسائل؛ إذ مرادهم إيراد الآثار التي لها أدنى تعلُّقٍ بالآية، ويلخِّص الإمام المحدِّث الحُجَّة محمَّد أنور شاه الكشميريُّ رحمه الله معالمَ التفسير في كتب الحديث في أوَّل شَرْحه لكتاب التفسير في صحيح البخاري، فيقول: «تفسيرُ المُصنِّفِ ليس على شاكلةِ تفسير المتأخِّرين في كَشْف المُغْلقات، وتقرير المسائل، بل قَصَد فيه إخراجَ حديثٍ مناسِبٍ متعلِّقٍ به، ولو بِوَجْه، والتفسير عِنْد مُسْلمٍ أقلُّ قليل، وأَكْثَرُ منه عند التِّرمذي، وليس عند غيرِهم من الصِّحاح السِّتِّ، ولذا خُصَّت باسم الجامع، وإنما كَثُرت أحاديثُ التفسير عند التِّرمذي؛ لِخِفَّة شَرْطه»[2].

---

(١) فتح الباري (٨ / ١٥٦).

(٢) فيض الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٥٥).

من أمثلة التفسير النَّبَويِّ للآية مما يورده أئمَّة الحديث:

أورد البخاري رحمه الله **في تفسير قوله تعالى ذكره:** ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣] **حديثَ أبي سعيد الخُدْرِي** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «**يُدعَى نوح يوم القيامة، فيقول: لبَّيك وسعديك -يا رب- فيقول: هل بلَّغت؟ فيقول: نعم. فيقال لأمَّته: هل بلَّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير. فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمَّد وأمَّتُه. فيشهدون أنه قد بلَّغ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾، فذلك قوله جَلَّ ذِكْرُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾** [البقرة: ١٤٣]»[(١)].

قاعدة: يُكثُر الضعيف في الآثار التي تفسِّر القرآن:

وهذه الآثار قد تكون تفسيرًا وقد يُسَمَّى تفسيرُها قراءة، ولذا يجب تمييز الضعيف من الموضوع هنا، إذ يَكْثُر في التفسير ما لا أصل له كما قَعَّد لذلك الإمام أحمد رحمه الله**، فقال: "ثلاث كتب لا أصل لها: المغازي، والملاحم، والتفسير"[(٢)].**

هل هذا الكلام من الإمام أحمد رحمه الله **دقيق؟ وهل يعني ذلك أن ما ورد من تفسير أثري لا يصح منه شيء؟**

قد يصطاد الَّذِينَ في قلوبهم زيغ، فيوردون شبهة مرتبطة بهذا التقعيد الذي أورده الإمام أحمد رحمه الله**، وقد تَخْطُر هذه الشُّبهةُ بحُسْن نِيَّة عند بعض الصالحين، فيقول قائلهم: فالإمام أحمد ينفي أن يوجد تفسيرٌ في أحاديث النبيِّ** صلى الله عليه وسلم **؟!!**

---

(١) البخاري (٤٤٨٧).

(٢) أسنده عنه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٦٢).

نجيبه: لا تتعجَّل بهذا الفَهْم؛ فإنَّ في كلام الإمام أحمد رحمه الله -إن صحَّ عنه- عمومًا ظاهرًا، وهو لا يريد هذا التعميم الشَّامل، ولذا يجب أن نعرف تأويلَ كلامِه، فإنَّ لهذا التعميم تأويلين:

التأويل الأوَّل: أراد الإمام التنبيه إلى أنَّ كثيرًا من الروايات الواردة في التفسير يَغْلِب عليها الضَّعفُ والوضْعُ، فيجب تمحيصُها لمعرفة المقبول من المردود: فقد علَّق الخطيب رحمه الله على ذلك ليبيِّن الفَهْم الصحيح لكلام الإمام أحمد رحمه الله حتى لا يؤخذ على عمومه، فقال: "وهذا الكلام محمول على وجه، وهو أنَّ المراد به كتبٌ مخصوصةٌ في هذه المعاني الثلاثة غيرُ مُعْتَمَدٍ عليها، ولا مَوْثُوق بصحَّتها لسوء أحوال مُصَنِّفيها، وعدم عدالة ناقِليها، وزيادات القُصَّاص فيها -ثم ذكر ما يتعلَّق بالكتب المُصَنَّفة في التفسير فقال-: وأما الكتب المُصَنَّفة في تفسير القرآن فمن أشهرها: كتابا الكلبي ومقاتل بن سليمان، -وذَكَر بإسناده- أن أحمد بن حنبل رحمه الله سئل عن تفسير الكلبي، فقال أحمد: من أوله إلى آخره كذب. فقيل له: فيحلُّ النظر فيه؟ قال: لا!-وأسند عن مالك رحمه الله أنه بلغه أن مقاتل بن سليمان رحمه الله جاءه إنسان فقال له: إن إنسانًا سألني ما لون كلب أصحاب الكهف فلم أدر ما أقول له؟ فقال له مقاتل: ألا قلت هو أبقع [أي: أسود في صدره بياض]؟ فلو قلت لم تجد أحدًا يرد عليك...-قال الخطيب: ولا أعلم في التفسير كتابًا مصنَّفًا سَلِمَ من عِلَّة فيه، أو عَرِيَ من مَطْعَن عليه"[1].

وقد نقل الشَّوْكانِيُّ رحمه الله بيانًا تفصيليًّا شافيًا في هذا الموضوع، حيث قال عن كلمة أحمد رحمه الله في مقاتل: "وقد حُمِل هذا على الأكثر لا على الكلِّ، ومن هذا: تفسير المبتدعة المشهورين بالدُّعاء إلى بدعتهم؛ فإنه لا يحلُّ النَّظر في تفاسيرهم؛ لأنَّهم يَدُسُّون فيها بِدَعهم، فتَنْفَقُ على كثير من النَّاس. ذكر معنى ذلك السُّيُوطِي.. ومن جملة التفاسير التي لا يُوْثَق بها تفسير ابن عَبَّاس رضي الله عنهما"[2].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٦٢).

(٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ٣١٦).

هل عَنَى الشَّوْكانِيُّ رحمه الله أن كلَّ ما ورد عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما فهو مردود؟

الجواب: لا! بل أراد الشَّوْكانِيُّ رحمه الله أن يجعلنا نهتمَّ بالبحث عمَّا ورد عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، ونتحرَّى؛ فقد ورد عنه المقبول والمردود من حيث الإسناد، وأشار الشَّوْكانِيُّ رحمه الله إلى بعض المردود من حيث الإسناد، فقال: "فإنه مروي من طُرُق الكذَّابين كالكلبي، والسُّدِّيِّ، ومقاتل ذكر معنى ذلك السُّيُوطِي رحمه الله، وقد سبقه إلى معناه ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله. ومن كان من المفسِّرين تنفَق عليه الأحاديث الموضوعة كالثَّعْلَبِي، والواحديِّ، والزَّمَخْشَرِيِّ فلا يحلُّ الوُثوق بما يروونه عن السَّلف من التفسير؛ لأنه إذا لم يَفْهَم الكذب على رسول الله ﷺ لم يَفْهَم الكذب على غيره، وهكذا ما يذكره الرَّافضة في تفاسيرهم من الأكاذيب كما يذكرونه في تفسير: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [المائدة: ٥٥]، وفي تفسير قوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وقوله: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢] أنها في عليٍّ رضي الله عنه، فإن ذلك موضوع بلا خلاف...وكذا ما ذكره بعض المفسِّرين أن المراد بالصابرين: رسول الله ﷺ، والصادقين: أبو بكر رضي الله عنه، والقانتين والمُنْفِقين: عثمان رضي الله عنه، والمستغفرين: عليٌّ رضي الله عنه، وأنَّ ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾: أبو بكر رضي الله عنه ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾: عمر رضي الله عنه ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾: عثمان رضي الله عنه ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا﴾ [الفتح: ٢٩]: عليٌّ رضي الله عنه، وأمثال هذه الأكاذيب"[1].

والمراد من المَنْع في الأمثلة الأخيرة مَنْع الحَصْر، أو اعتقاد أنها نزلت في هؤلاء خاصَّة، وإلا فإن النبيَّ ﷺ والأربعة من أوَّل مَنْ يدخل في تلك الأوصاف.

(١) الفوائد المجموعة (١/ ٣١٥)، ونحو هذا في تذكرة الموضوعات (ص: ٥٩٨).

التأويل الثاني: ليس لكثير منها أسانيد صِحاح مُتَّصلة، كما قال الزَّرْكَشِيُّ رحمه الله في توجيه كلامه: "قال المحقِّقون من أصحابه: ومراده أنَّ الغالبَ أنها ليس لها أسانيد صِحاح مُتَّصلة وإلا فقد صحَّ من ذلك كثير"(١)، فـ" الغالب عليها أنها مُرْسَلة ومُنْقَطِعة" كما قرَّر ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله(٢).

من أشهر الأحاديث المَوْضُوعة في التفسير:

أشهر هذه الأحاديث: "الحديث الذي يرويه الثَّعْلَبِيُّ، والواحديُّ، والزَّمَخْشَرِيُّ في فضائل سور القرآن سورة سورة، فإنه موضوع باتِّفاق أهل العلم"(٣)، وقال ابن الصَّلاح رحمه الله: "رُوِّينا عن أبي عِصمة – وهو نوح بن أبي مريم – أنه قيل له: من أين لك عن عِكْرِمَة عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما في فضائل القرآن سورة سورة؟! فقال: إني رأيت النَّاس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فَوَضَعْتُ هذه الأحاديث حِسبةً، وهكذا حال الحديث الطويل الذي يُروَى عن أبيِّ بن كعب رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في فَضْل القرآن سورة فسورة"(٤)، و" وروى ابن حبان في مقدِّمة تاريخ الضعفاء عن ابن مَهْديٍّ قال: قلت لمِيْسَرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: مَنْ قرأ كذا فله كذا؟ قال: وَضَعْتُها أُرَغِّبُ النَّاس فيها"(٥).

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٦).

(٢) الرد على البكري (١/ ٧٦)، ومقدِّمة في التفسير (ص: ٢٢٠).

(٣) منهاج السنة النَّبَوية (٧/ ٤٣٥)، ونقله عنه في نصب المجانيق (ص: ٤٤).

(٤) مقدِّمة ابن الصلاح (ص: ٥٨)، والباحث الذي أبهمه ابن الصلاح ذكر ابن حجر أنه المُؤَمَّل بن إسماعيل. انظر الخبر: في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٢٩٦).

(٥) الإتقان (٢/ ٤١٥)، وانظر: تذكرة الموضوعات (١/ ٥٩٤)، لسان الميزان (٢/ ١١)، عمدة القاري (٢/ ١٥٠)، تدريب الراوي (١/ ٢٨٢)، توضيح الأفكار (٢/ ٨١).

المبحث: السابع المراسيل في التفسير:

قاعدة: يكثُر الحديث المرسل في كتب التفسير، ومنه المقبول، ومنه المردود:

المطلب الأول: تعريف الحديث المُرْسَل

فما الحديث المُرْسَل؟

الحديث المُرْسَل عند المتأخِّرين هو: مرفوع التَّابعيِّ، وهذا التعريف حكاه العِراقيُّ رحمه الله في أَلْفِيَّته، وأخذه عنه السُّيُوطِيُّ رحمه الله كأوَّل الأقوال في أَلْفِيَّته في قوله[1]:

١٣٨- الْمُرْسَـــلُ: الْمرْفُوعُ بِـالتَّـابِع، أَوْ ذِي كِـبَـرٍ، أَوْ سَـــقْـطُ رَاوٍ قَـدْ حَـكَـوْا

١٣٩- أشهرُها الأوَّلُ... ... .

عنى السُّيُوطِي رحمه الله بقوله: "أشهرها الأوَّل" أن التعريف المُعْتَمَدَ عند المُحَدِّثين أن المُرْسل: ما رواه التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ.

فتجد المفسِّرين يُكْثِرون النَّقْل مثلاً عن الحسن البصريِّ، أو عِكْرِمَة، أو مجاهد، أو عبد الرحمن بن زيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

واضرب لهم مثلاً بما رواه عِكْرِمَة، قال: اجتمعت يهود يومًا تُخاصِم النبيَّ ﷺ. فقالوا: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، - وسَمُّوا أربعين يومًا - ثم يَخْلُفنا، أو يَلْحَقنا، فيها أناس. فأشاروا إلى النبيِّ ﷺ وأصحابه. فقال رسول الله ﷺ: «كذبتم، بل أنتم فيها خالدون مخلَّدون، لا نَلْحَقُكم ولا نَخْلُفُكم فيها إن شاء الله أبدًا»[2]، فهذا حديث مُرْسل.

---

(١) وفي جامع التحصيل (ص:٢٣) عرف المرسل بأنه الذي لم يُذكر في سنده اسم الصحابي الذي رواه عن رسول الله ﷺ، ولا يرتضي المتأخِّرون ذلك، فإن جهالة الصحابي رضي الله عنه لا تضرُّ عندهم.

(٢) الطَّبَرِي (٢/ ٢٧٦).

المطلب الثاني: حكم الحديث المرسل

هل يقبل العلماء الحديث المرسل، ويجعلونه مثل الحديث المرفوع؟

للمُحَدِّثين في حُكْمِه ثلاثة أقوال: القبول مطلقًا، والردُّ مطلقًا، والتفصيل[1]، فلنلخِّص تفصيل المحقِّقين في الآتي:

أولاً: مَنْ عُلِمَ مِنْ حاله أنه لا يُرْسِل إلا عن ثِقة كمراسيل سعيد بن المسيِّب رحمه الله، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور المُحَدِّثين إلى التَّوقُّف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد رحمه الله.

والقول الثاني: يُقْبَل مطلقًا.

القول الثالث: فصَّل فيه الشَّافِعِيُّ رحمه الله تفصيلاً لائقًا بالعقليَّة الأصوليَّة المحقِّقة، فذكر:

أنه يُقْبَل إن اعتَضَد بمجيئه من وجهٍ آخر يُبَاين الطريق الأولى، مُسْنَدًا كان هذا الطريق أو مُرْسلاً؛ ليترجَّح احتمالُ كونِ المحذوفِ ثِقةً في نفس الأمر[2].

وذكر ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله ذلك بصورةٍ أوسع، فقال: «والمراسيل إذا تعدَّدت طرقُها، وخَلْت عن المواطأة قَصْدًا، أو الاتِّفاق بغير قَصْد: كانت صحيحةً قَطْعًا»[3].

وقد لخَّص السُّيُوطِي رحمه الله[4] حكم الحديث المرسل، فقال:

---

(١) جامع التحصيل (ص: ٢٣).

(٢) شرح نخبة الفكر (ص: ١٧)، وانظر: المستصفى (ص: ١٣٤).

(٣) مقدمة في أصول التفسير (ص: ٢٢٠).

(٤) ألفية السُّيُوطِي في علم الحديث (ص: ١٥)، وقوله: أشهرها الأول يشير إلى التعريف المرضي، وهو المرفوع بالتابعي.

١٣٩- أَشْهَرُهَا الأَوَّلُ، ثُمَّ الْحُجَّةُ ... بِهِ رَأَى الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ
١٤٠- وَرَدُّهُ الأَقْوَى، وَقَوْلُ الأَكْثَرِ ... كَالشَّافِعِي، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ
١٤١- نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدِ ... بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ
١٤٢- أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ ... قَيْسٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
١٤٣- كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ ... وَإِنْ مَشَى مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي
١٤٤- وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضُعَّفَا ... كَنَهْيِّ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ وَفَا

ثانيًا: من عُرِفَ عنه بأنه يُرْسِل عن ثِقةٍ وغيرِهِ، فإرسالُهُ رِوايةٌ عمَّن لا يُعرَف حالُه، فحُكْمُه التَّوقُّف عن قبوله، ومن أشهر أمثلته مراسيل الحسن البصري رحمه الله، فقد قال ابن حَجَر رحمه الله عنها: "وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها؛ لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد"(١).

ثالثًا: ما أرسله الراوي مخالفًا لما رواه من هو أوثق منه حالاً أو عددًا فهو مردود.

فإن قلت: هلَّا ضربت لنا مثالًا يوضح ماسبق؟

وحتى يظهر لك معنى وجود الاحتمال تعال فلنضرب مثلاً بهذه القصة الفريدة التي تتحدث عن التدليس؛ إذ إنها توضح لك معنى التوقف في الحديث المرسل:

فقد روى ابن حبان والخطيب عن نصر بن حماد أبي الحارث الوراق قال: كُنَّا قُعُودًا عَلَى بَابِ شُعْبَةَ نَتَذَاكَرُ، فَقُلْتُ: حدثنا إِسْرَائِيلُ [بن يونس بن أبي إسحاق] عن أبي إسحاق [السَّبِيعيِّ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ رَعِيَّةَ الْإِبِلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ

(١) فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٧٠).

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَغْفَرَ اللهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: الَّذِي قَبْلُ أَحْسَنُ، فَقُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»، قَالَ: فَخَرَجَ شُعْبَةُ، فَلَطَمَنِي ثُمَّ رَجَعَ، فَدَخَلَ فَتَنَحَّيْتُ مِنْ نَاحِيَةٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: مَالَهُ يَبْكِي بَعْدُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: إِنَّكَ أَسَأْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ. إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ حَاضِرٌ، [فقلت لأبي إسحاق: من عبد الله بن عطاء هذا؟ فغضب، فقلت: سمعتَ عبد الله بن عطاء يحدِّث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ؟ قال: سمعت عبد الله بن عطاء]. فَقُلْتُ لَهُ: لَتُصَحِّحَنَّ لِي هَذَا أَوْ لَأَخْرِقَنَّ مَا كَتَبْتُ عَنْكَ، [قلت: عبد الله سمع عقبةَ بنَ عامر؟ فقال: اسكت. فقلت: لا أسكت].

فَقَالَ لِي مِسْعَرٌ: يا شعبة! عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ حيٌّ بِمَكَّةَ، قَالَ شُعْبَةُ، فَرَحَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، لَمْ أُرِدِ الْحَجَّ أَرَدْتُ الْحَدِيثَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَطَاءٍ [فإذا فتى شاب]، فَسَأَلْتُهُ [فقلت: أي شئ حدثني عنك أبو إسحاق؟ فقال لي: نعم. قلت: لقيتَ عقبةَ بن عامر؟ وفي رواية: فقلتُ: يرحمك الله. سمعتَ منه؟ قال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم، فأتيت مالك بن أنس -وهو حاجٌّ- فسألته عن سعد بن إبراهيم، فقال لي: ما حجَّ العام.

فلما قضيت نُسُكي مضيت إلى المدينة، فأتيت سعد بن إبراهيم، فسألته عن الحديث، فقال لي: هذا الحديث من عندكم خرج]، زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ حَدَّثَنِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَمَّا ذَكَرَ زِيَادًا، قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَمَا هُوَ كُوفِيٌّ إِذْ صَارَ مَدَنِيًّا إِذْ صَارَ بَصْرِيًّا، قال: فقدمت البصرة، فأتيت زياد بن مِخْرَاقٍ وأنا شَحِبُ اللون، وَسِخُ الثياب، كثير الشَّعَر، فقال: من أين؟ فحدثته الحديث. فقال: ليس هو من حاجتك. قلتُ: فما بد. قال: لا. حتى تذهب تدخل الحمَّام،

وتغسل ثيابك، ثم تجيء فأحدِّثك به. قال: فدخلت الحمَّام، وغسلت ثيابي ثم أتيته، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِتْكَ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِهِ، قَالَ: لَا تُرِدْهُ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِهِ، قَالَ: قلتُ: هذا حديث صعد ثم نزل، دَمِّروا عليه، ليس له أصل. قُلْتُ: دَمَّرَ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ: فَلَمَّا ذَكَرَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، قلت: شَهْر بن حَوْشَبٍ عمَّن؟ قال: عن أبي ريحانة. قال: لَوْ صَح لِي مِثْلُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَالنَّاس أَجْمَعِينَ[1].

فهؤلاء أربعة بين عبد الله بن عطاء وعقبة بن عامر ﷺ، وهذا الذي يعطيك بُعْدًا في بقاء الاحتمال قائمًا أن يكون الثقة التَّابعيُّ قد رواه عن ضعيف بينه وبين الصَّحابيِّ.

---

(١) المجروحين (١/ ٢٩)، مع أن متن الحديث قد صحَّ، فرواه مسلم (٥٧٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِى فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِىٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَىَّ يَقُولُ: الَّتِى قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ ﷺ، قَالَ: إِنِّى قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

المطلب الثالث: أشهر مراسيل الأمصار

قال الحاكم رحمه الله: "وأكثر ما تُرْوَى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المُسيِّب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مِصْر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مَكْحُول الدِّمشقيِّ، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعيِّ"(١).

من أمثلة المراسيل الواردة في التفسير:

النوع الأول: مثال للمردود من المراسيل: قِصَّة الغَرانيق:

فعن سعيد بن جبير رحمه الله قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكَّة النَّجْمَ، فلما بلغ هذا الموضع: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] قال: فألقى الشيطان على لسانه: (تلك الغرانيق العُلَى وإنَّ شفاعتَهن لتُرْتَجَى)، قالوا [أي: كفَّار قريش]: ما ذَكَر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد، وسجدوا، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢](٢).

كيف تتعامل مع حديث الغرانيق؟

أولاً: هذا الحديث لم يثبت مرفوعًا بهذه القِصَّة؛ إذ حقَّق بعضهم أنَّ الرواياتِ الواردةَ في هذه القِصَّة كلَّها مُرْسلة عدا حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، ولكنَّ طُرُقَه كلَّها واهية، شديدة الضَّعْف،

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ٤٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٨)، والحديث رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٤١٤).

لا تنجبر بها تلك المراسيل، فيبقى النَّظر في هذه المراسيل، وهي سبعةٌ، صحَّ إسناد أربعة منها[1].

ثانيًا: على صِحَّة المرسل منها فالرفع غير مقبول بناء على التقعيد السابق، ولذا قال ابن كثير رحمه الله: «قد ذكر كثيرٌ من المفسِّرين ها هنا قصَّة الغرانيق...ولكنها من طرقٍ كلِّها مُرْسَلة، ولم أرها مُسْنَدةً من وجهٍ صحيح»[2].

ثالثًا: القِصَّة منافية لعصمة الوحي، ولا شك أن القِصَّة غيرُ صحيحةٍ، وتَحْمِل التَّناقُض في نَفْسها، فإنَّ الله تعالى يَعْصِم النبيَّ ﷺ أثناء التَّبليغ فيما يبلِّغه ضرورةً.

رابعًا: كيف سمع المشركون كلام الشيطان، ولم يسمعه النبيُّ ﷺ ولا المسلمون؟!

خامسًا: الآيات التي جاءت بعد الآيتين المذكورتين تَرُدُّ على فرح المشركين المزعوم، حيث يقول الله عز وجل: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣]، فهذه الآية وما بعدها هاجمت اللَّات والعُزَّى ومَنَاة الثالثة الأخرى، فكيف تقول هذه القِصَّة: إنَّ النبيَّ ﷺ أثنى على الأصنام بإلقاء الشيطان على لسانه؟!

سادسًا: القِصَّة مُنْكَرَة المَتْن، يتردَّد عالِم الحديث في قبول ما هو أصحُّ منها إن كان مرفوعًا فكيف يمكن قبول مِثْل هذه القِصَّة؟!

سابعًا: لو صحَّ ذلك لتمسَّك المشركون بهذه القِصَّة في مجادلة النبيِّ ﷺ، ولمَّا لم يَحْدُث مِثْل هذا كان فيه دلالة على عدم وجود القِصَّة من الأصل.

---

(١) نصب المجانيق (ص: ٤٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٨).

ثامنًا: أصل سجود المشركين بعد النبيِّ ﷺ عند قراءة هذه السُّورة ثابتٌ في الصِّحاح، وسجودهم في ذاتِه يدلُّ على إعجاز القرآن؛ إذ سجدوا طواعية تأثُّرًا بكلام الرَّحمن، ولم يُذْكَر في البخاري وغيره من الكتب التي ذَكَرت القِصَّة هذه الزيادة؛ فإن أعملنا مبدأ مخالفة الراوي ما رواه مَنْ هو أوثق منه صارت رواية الغرانيق شاذَّة.

النوع الثاني: مثال للمقبول من المراسيل:

ما ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة الإخلاص: نقلاً عن الدَّارميِّ في مسنده عن سعيد بن المُسيِّب قال: إنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرَّات بَنَى الله له قصرًا في الجَنَّة، ومن قرأها عشرين مرَّة بَنَى الله له قَصْرَين في الجَنَّة، ومن قرأها ثلاثين مرَّة بَنَى الله له ثلاثةَ قصور في الجَنَّة» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذًا نُكَثِّر قُصُورَنا. فقال رسول الله ﷺ: «الله أوسع من ذلك»[1] قال ابن كثير: وهذا مرسل جيِّد[2].

وفي ذِكْر هذه القاعدة يقول الشيخ الطالب زيدان –وفَّقه الله–:

ويَكثُرُ المرسَلُ فِي كُتْبِ الأُلَى ... قَد فَسَّرُوا، مِثْلَ الغرانيق العُلى

وهنا يمكن أن نضع سؤالاً لتطبيق ما سبق: لماذا قبلنا هذا الحديث المُرْسَل في ذِكْر فضل سورة الإخلاص؟

---

(١) الدرامي (٣٤٧٢)، والطبراني في الأوسط (٢٨١) بإسناد فيه ضعفٌ شديد، وله شاهد من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٥٦٠٩)، ولكنَّ إسناده ضعيف، كما قال الأرناؤوط.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٧٣٣).

المبحث الثامن: وجوه تفسير السنة النَّبَويَّة للقرآن الكريم

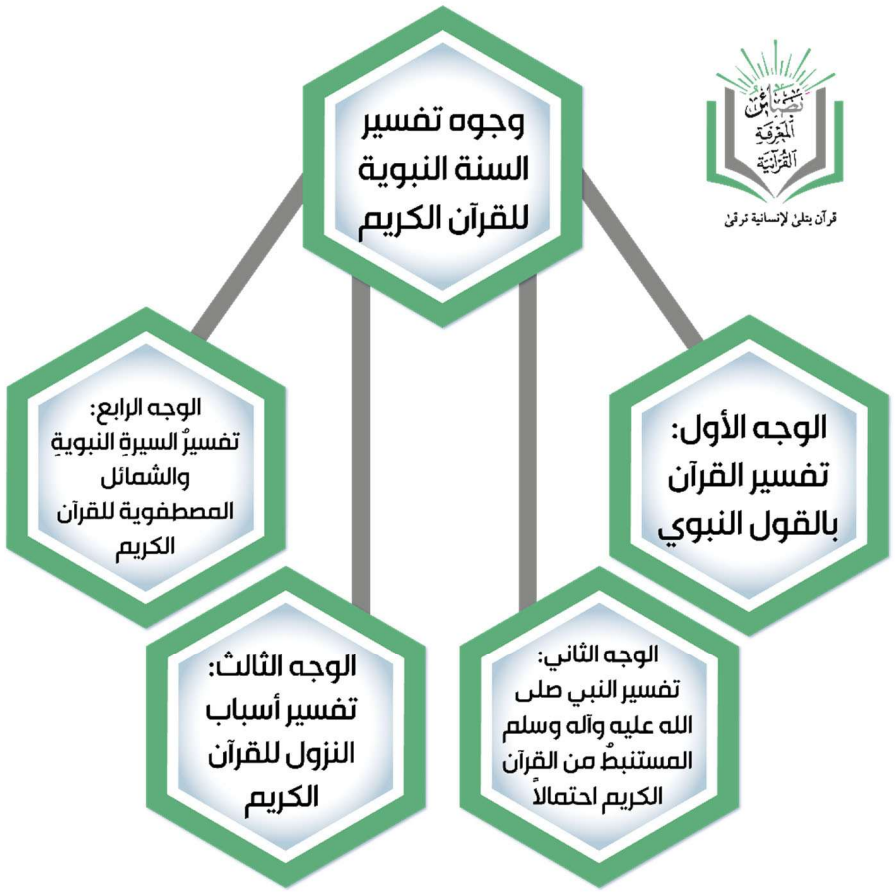

كلُّ ما ورد عن النبيِّ ﷺ قولاً وفعلاً وتقريرًا، فهو تفسير، سواء أكان بطريق مباشر، أم بطريق غير مباشر، وربَّما كان ذلك بطريق مُرَكَّب بأنْ يَجْمعَ المفسِّر عِدَّة نصوص قُرْآنيَّة ونَبَويَّة لفَهْم المعاني المختلفة التي تحتملها الآية؛ ولذلك تجد التفسير -بهذا الاعتبار- مبثوثًا في كتب السُّنَّة، والسِّيرة، والتَّاريخ، والتَّفسير، وتنحصر وجوه تفسير القرآن بالسُّنَّة في أربعة وجوه:

الوجه الأول: تفسير القرآن بالقول النَّبَوي، ومن صُوَره:

الصُّورة الأولى: أن يفسِّر النبيُّ ﷺ القرآن بالقرآن:

١) كتفسير آية الظُّلم السابق ذكرها.

٢) وعن أم مُبَشِّر رضي الله عنها أنها سمعتْ النبيَّ ﷺ يقول عند حفصة رضي الله عنها: «لا يدخل النَّارَ -إن شاء الله- مِنْ أصحاب الشَّجرة أَحَدٌ، الَّذِينَ بايعوا تحتها» قالت: بلى يا رسول الله! فانتهرها. فقالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] فقال النبيُّ ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم:٧٢]»[(١)].

٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يُلَقَّى عيسى عليه السلام حُجَّته، ولَقَّاه الله في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦]، قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: فلقَّاه الله عز وجل: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة:١١٦] الآية كلَّها[(٢)].

الصُّورة الثانية: بيان المُجْمَل: بأن ينصَّ على تفسير آية أو لفظة[(٣)]:

١) ومن أمثلته ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس المِسكين الذي تَرُدُّه التَّمرة والتَّمرتان، ولا اللُّقمة ولا اللُّقمتان، إنما المِسكين الذي يتعفَّف، واقرؤوا إن شئتم، يعني قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣][(٤)]، وفي رواية: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاس، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا:

---

(١) مسلم (٦٤٨٨).

(٢) الترمذي (٣٠٦٢)، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"، وصحَّحه الألباني.

(٣) قواعد التفسير (١/ ١٣١).

(٤) البخاري (٤٥٣٩).

فَمَا الْمِسْكِينُ -يَا رَسُولَ اللهِ-؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَسْأَلُ النَّاس شَيْئًا»[1].

٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في قوله ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [البقرة:٥٨] قال: «دخلوا مُتَزَحِفين على أَوْرَاكهم»، وفي قوله ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ﴾ [البقرة:٥٩] قال: «قالوا حَبَّة في شَعْرة»[2].

٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المُطَفِّفين:٦] حتى يغيب أحدهم في رَشْحِه إلى أنصاف أُذُنيه»[3].

الصُّورة الثالثة: توضيح المُشْكِل: بأن يُشْكِل على الصَّحابَة ﷺ آية فيوضِّحها لهم ببيان أنَّ النصَّ عامٌّ خصَّصه نصٌّ آخر، أو مُطْلَق قَيَّده نصٌّ آخر، أو غيرذلك:

١) كما في آية الظُّلم: ويصلح هذا المثال لنجعله ضِمن صُورة تخصيص العامِّ.

٢) وآية الصَّوم التي بيَّنها النبيُّ ﷺ لعَدِيِّ بن حاتم ﷺ.

٣) وعن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر أن محمَّد بن عبد الله بن زيد الأنصاريَّ (وعبد الله بن زيد هو الذي كان أُري النِّداء بالصَّلاة) أخبره عن أبي مسعود الأنصاريِّ ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عُبادة ﷺ، فقال له بشير بن سعد ﷺ: أَمَرنا الله تعالى أن نصلِّي عليك يا رسول الله فكيف نصلِّي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنَّينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد

---

(١) البخاري (١٤٧٩)، مسلم (٢٣٥٧).

(٢) الترمذي (٢٩٥٦)، وصحَّحه الألباني، والحديث في البخاري (٣٤٠٣) بلفظ مُقارب.

(٣) البخاري (٤٩٣٨).

كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد عَلِمْتُم»[1].

٤) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أنَّ عائشة رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبيَّ ﷺ قال: «من حُوْسِبَ عُذِّب». قالت: قلت: يا رسول الله جعلني الله فداءك. أليس يقول الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٧-٨]. قال: «ذاكِ العَرْضُ. يُعْرَضون، ولكن من نُوْقِشَ الحسابُ هَلَك»[2] كما تدخل هذه الصُّورة في تخصيص العامِّ.

٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حَجَّة الوداع من وَجَع اشتدَّ بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوَجَع، وأنا ذو مال، ولا يَرِثُني إلا ابنة، أفأتصدَّق بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا». قلت: بالشَّطْر؟ فقال: «لا». ثم قال: «الثُّلث، والثُّلث كبير، أو كثير»[3]، قال ابن حَجَر: "وفيه تقييد مُطْلَق القرآن بالسُّنة؛ لأنه قال سبحانه وتعالى ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١] فأَطْلَق، وقَيَّدت السُّنَّة الوصيَّة بالثُّلُث"[4].

---

(١) مسلم (٨٣٧).

(٢) البخاري (١٠٣).

(٣) البخاري (١٢٩٥).

(٤) فتح الباري (٥/ ٣٦٨).

الصُّورة الرابعة: أن يَرِدَ من كلامه ﷺ ما يصلح أن تفسَّر به الآية مع أنَّ الآية لم يَرِد لها ذِكْر في حديثه ﷺ، ومن أمثلته:

قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:٣٦][1].

الصُّورة الخامسة: يسأل النبيُّ ﷺ أصحابه عن الآية ثم يفسِّرها لهم، أو هو يُسأل:

عن أنس رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسِّمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أُنْزِلت عليَّ آنفًا سورة، فقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾»، ثم قال: «أتدرون ما الكَوْثر؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي -عَزَّ وَجَلَّ-، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ»، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ»[2].

الصُّورة السادسة: يفصِّل ﷺ الخلاف الواقع بين أصحابه ﷺ في الآية، وذلك ببيان المُبْهَم في الآية، أو الإخبار عن المعنى:

مثاله ما جاء عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: امْتَرى رجل من بني خُدْرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أُسِّس على التقوى، فقال الخُدْرِي: هو مسجد رسول الله

---

(١) البخاري (٣٤٣١).

(٢) مسلم (٨٢٤).

ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قُبَاء، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «هو هذا -يعني مسجده-، وفي ذلك خير كثير»[1].

الصُّورة السابعة: أحيانًا يكتفي ﷺ بمجرد قراءة الآية، وتبيِّن ملابسات الرواية معنى من معاني هذه الآية:

١) عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ وهو في قُبَّة -أي في خيمة في بَدر-: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده فقال: حسبك يا رسول الله، فقد أَلْحَحْتَ على ربِّك. وهو في [يَثِبُ]الدِّرْع، فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر:٤٥][2].

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آخر البقرة قرأهنَّ النبيُّ ﷺ عليهم في المسجد، ثم حَرَّمَ التِّجارة في الخَمْر[3].

الصُّورة الثامنة: أن يتأوَّل ﷺ القرآن فيعمل به، وعمله به ينبئنا عن المواضع المناسبة لهذا العمل:

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ركب على حِمار على قَطِيْفَة فَدَكِيَّة[4]، وأردف أسامة بن زيد رضي الله عنهما وراءه يعود سعدَ بنَ عبادة رضي الله عنه في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أُبيِّ بن سَلُول، وذلك قبل أن يُسْلِم عبد الله بن أُبيٍّ -أي قبل أن يُظهر إسلامه- فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عَبَدَة الأوثان

---

(١) نسبة إلى فَدَك، قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، أو ثلاثة أيام. معجم البلدان (٤/ ٢٣٨).

(٢) البخاري (٢٩١٥).

(٣) البخاري (٢٠٨٤).

(٤) البخاري (٢٠٨٤).

واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رَوَاحة رضي الله عنه، فلما غشيت المجلسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّة -أي الغُبار الذي تثيره الدَّابَّة عند حركتها- خَمَّر عبد الله بن أُبَي أنفَه بردائه، ثم قال: لا تُغَبِّروا علينا. فسلَّم رسول الله ﷺ عليهم، ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله ﷻ، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المَرْء إنه لا أحسن ممَّا تقول. إن كان حقًّا فلا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رَحْلِك فمن جاءك فاقْصُص عليه. فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: بلى يا رسول الله، فاغْشِنا به في مجالسنا، فإنا نحبُّ ذلك. فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يَتَثَاوَرُونَ، فلم يزل النبي ﷺ يُخَفِّضُهم حتى سَكَنُوا، ثم رَكِب النبيُّ ﷺ دابَّته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه، فقال له النبيُّ ﷺ: «يا سعد، ألم تَسْمَع ما قال أبو حُبَاب -يريد عبد الله بن أُبي- قال: كذا وكذا». قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ ﷻ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى الله ﷻ ذلك بالحق الذي أعطاك الله شَرِقَ بذلك، فذلك فَعَل به ما رأيتَ. فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يَعْفُون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله ﷻ، ويصبرون على الأذى. قال الله ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا﴾ الآية [آل عمران:١٨٦]، وقال الله ﷻ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:١٠٩]. إلى آخر الآية، وكان النبيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ العفوَ ما أَمَرَه الله ﷻ به، حتى أَذِنَ الله ﷻ فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ

بَدْرًا، فَقَتَلَ الله ﷻ به صَنادِيدَ كفَّار قريش، قال ابن أبي سَلُول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد تَوَجَّه. فبايَعوا الرَّسُول ﷺ على الإسلام، فأسلموا[1].

الصُّورة التاسعة: أن يذكر ﷺ ما يؤكِّد كلامه من القرآن الكريم:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧][2].

الصُّورة العاشرة: التفسير النَّبَوي بالمثال:

ومن ذلك ما جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «يحضر الجمعةَ ثلاثة: فرجلٌ حضرها يَلْغو، فذاك حظُّه منها، ورجِل حضَرها بدُعاءٍ، فهو رجل دَعَا الله ﷻ، فإن شاء أعطاه، وإن شاء مَنَعَه، ورجل حضَرها بإنصاتٍ وسُكوت، ولم يَتَخطَّ رقبةَ مسلمٍ، ولم يؤذِ أحدًا، فهي كفَّارةٌ إلى الجُمُعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، فإن الله ﷻ يقول:

---

(١) البخاري (٤٥٦٦).

(٢) البخاري (٣٢٤٤)، وقال شيخنا المحقِّق عبد الله يوسف الجديع: "ذُكِرت (الصورة التاسعة) في جملة التفسير النَّبَوي، وسِيق لها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صِفة الجَنَّة، وفي آخر الحديث: اقرؤوا إن شئتم...إلخ، وعُدَّ هذا الطَّرَف من جملة بيان النبيِّ ﷺ، وليس كذلك، بل هذه الجملة مُدْرَجة في الحديث من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، جاء ذلك صريحًا في رواية البخاري (٤٥٠١) نصُّها، قال: حدثنا علي ابن عبدالله، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال:«قال الله تبارك وتعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر». قال أبو هريرة رضي الله عنه: "اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]".

﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»[١]، فإنه بيَّن أنَّ النبيَّ ﷺ فسَّر الآية بصورة من الصُوَر الدَّاخلة في معناها من باب التَّمثيل.

الوجه الثاني: تفسير النبي ﷺ المستنبطُ من القرآن الكريم (احتمالاً):

وذلك بأن يجد الباحث في السُّنَّة نصًّا يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ ربما استنبطه من القرآن، أو فصَّل به شيئًا فَهِمَه من القرآن، ولم يكن ذلك توقيفيًّا، أي: لم يُعَلِّمْه الله -جلَّ وعزَّ- مباشرة أو بواسطة المَلَك، وإنما فَهِمَه واجتهد في بيانه للنَّاس، "وهذا أسلوب لطيف عُنِي به الحافظ ابن كثير في تفسيره"[٢]، وهذا الوجه في حقيقته إنما هو صنيع المفسِّر، ونتيجة لإعْمَال فِكْره في تفسير القرآن بما عَلِمَه من سُنَّة النبيِّ ﷺ.

اذكر أمثلة تبيِّن هذا الوجه.

الجواب: من أمثلة هذا الوجه ما يأتي:

المثال الأول: ومن هذا النوع قولُه ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد»[٣]، فربما استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، كذا قيل، ولا أظنُّ قول النبيِّ ﷺ هنا استنباطًا توفيقيًّا، بل يَغْلِب على الظنِّ أنه كان توقيفيًّا؛ لأن الآية تتحدَّث عن الاقتراب بالسُّجود، لا عن أعلى درجات الاقتراب، وهو نصُّ الحديث.

المثال الثاني قوله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصَّلاة الوُسْطى، صلاةِ العَصْر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»[٤]، حيث جعله بعضهم تفسيرًا لما جاء في كتاب الله تعالى من ذكر

---

(١) مسند أحمد (٢ / ٢١٤) (٧٠٠٢)، قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن".

(٢) تفسير النبي ﷺ للشيخ سلمان العودة (ص: ٤٢) -الكتاب منزل في موقعه الإسلام اليوم-.

(٣) مسلم (١٠١٧).

(٤) البخاري (١٩٣١)، مسلم (١٣٦٩)، واللفظ له.

الصَّلاة الوسطى الواردة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وفي القرآن الكريم آية تدلُّ على هذا، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور:٥٨]، فيمكن أن يُستأنس بهذه الآية على أن الرَّسُول ﷺ فَهِمَ أنَّ الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر من القرآن الكريم، فهذه الآية تدلُّ على أن الأوقات تبتدئ بالفجر وتنتهي بالعشاء... إذًا يكون الوقت الأوسط هو العصر.

والاستنباط منه ﷺ هنا احتمال فقط على أن قوله: «صلاة العصر» يحتمل فيها الإدراج.

الوجه الثالث: تفسير أسباب النزول للقرآن الكريم:

وسيأتي الكلام عن أسباب النزول في القِسم الثالث من هذا الكتاب، ولنعجِّل بقضاء ما يُشبِع فُضُولَنا لمعرفة تأثير أسباب النزول في فَهْم القرآن، وإنما أوردته مع أنه نَقْل صحابيٍّ إلا أن الحدث فيه وقع العهد النَّبَوي، فنضرب على ذلك مثالاً:

قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ما المقصود بالفضل؟ يحتمل أن يكون الفضل السِّيادةَ والرِّفعةَ، كما في قوله تعالى ذِكْرُه: ﴿وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٢]، ويحتمل أن يكون الفضل الخصالَ الكريمة، كما في قوله تعالى جده: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويحتمل أن يكون الفضل الأجرةَ، ومن معاني الفضل: التجارة، فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: كانت عُكاظُ (بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مشالة)، ومَجِنَّةُ (بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون)، وذو المَجازِ (بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي) أسواقًا في الجاهلية، فتأثَّموا أن يتَّجروا في المواسم -يعني مواسم الحج- فنزلت: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨] في

مواسم الحج»[1]، أي ليس عليهم جناح أن يذهبوا للحج ويتاجروا فيه، فبيَّن سببُ النُّزُول معنى الآية، وقوله: (في مواسم الحج) تفسيرٌ من ابن عَبَّاس ﷺ ظنه بعضهم قراءة، وذكره كذلك بناء على هذا الوهم.

ومما يدل على أن الفضل في سياقه يراد به التجارة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة ١٠]، ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل ٢٠].

الوجه الرابع: تفسيرُ القرآن بالسيرةِ النَّبَويَّة والشمائل المصطفوية للقرآن الكريم:

ومن ذلك أنه لما سئلت عائشة ﵂ عن خلقه ﷺ، قالت: «فإن خُلُق نبي الله ﷺ كان القرآن»[2]، ويقول جابر ﵁ في حديثه الطويل في سياق حجة النبي ﷺ: "ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيءٍ عملنا به"[3]، أي: في الحج، وغير الحج، فالاهتداء بالقرآن، والعمل به يعد تفسيرًا عمليًّا، وهنا نستطيع أن نقول: إن النبي ﷺ وسلم فَسَّر القرآن كاملاً؛ لأن حياته -أقوالاً، وأعمالاً، وتقريراتٍ- كانت تفسيرًا للقرآن الكريم؛ وبذا نفهم قول ابن تَيْمِيَّةَ ﵀: «كان النبي ﷺ يبين لأصحابه معانيَ القرآن الكريم، كما يبين لهم ألفاظَه، وقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، يتناول هذا وهذا»[4].

---

(١) البخاري (٤٥١٩).

(٢) مسلم (١٦٨٦).

(٣) مسلم (٢٩٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣١).

ولذا قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي رحمه الله: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ: «أنهم كانوا يقترئون من رسول الله ﷺ عشرَ آياتٍ، فلا يأخذون في العشر الأخرى، حتى يعلموا ما في هذه من العلم، والعمل، قالوا: فعلمنا العلم، والعمل»(١).

عدِّد الأعمال النَّبَويَّة التي تعد تفسيرًا للقرآن.

الجواب: من أمثلة أعمال الرَّسُول ﷺ التي هي تفسير للقرآن:

١) صلاته عليه الصلاة والسلام، فقد صلَّى، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢)، فالصلاة كلها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وصلاته تفسير لهذه الآية.

٢) حجه عليه الصلاة والسلام، فقد حجَّ وأدى المناسك كلها؛ من الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف، والنحر، وغيرها... وقال: «لتأخذوا مناسككم»(٣)، فكل أعمال الرَّسُول ﷺ في الحج داخلة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧].

٣) ومن الأمثلة التفصيلية لذلك: قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، هذه الآية تحدد مواقيت الصلوات الخمس، وقد أتاه ﷺ سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا: فأقام الفجر -أي صلاة الفجر- حين انشق الفجر-أي الضوء الساطع في الأفق- والنَّاس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب

---

(١) أحمد (٢٣٥٢٩)، وقال الأرناؤوط: "إسناده حسن".

(٢) البخاري (٦٣١).

(٣) مسلم (٣١١٥).

حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخَّر الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: "قد طلعت الشمس أو كادت"، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: "قد احمرَّت الشمس"، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين»[1].

فكل الوجوه الأربعة السابقة شرح للقرآن الكريم، ولذلك قال الشَّافِعي رحمه الله: "جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن"، وقال أيضًا: "جميع ما حكم به النبي ﷺ فهو مما فهمه من القرآن"[2].

(١) مسلم (١٣٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٣)، ونقله ابن كثير في التفسير (١/ ٤)، والسُّيُوطِي في الإتقان (٢/ ٣٣٠).

المبحث التاسع: مقدار التفسير النَّبَوي للقرآن الكريم[1]:

ما مقدار التفسير النَّبَوي للقرآن؟ أو كم نسبة هذا التفسير مقارنة بغيره من المصادر الأخرى؟

الجواب: في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لم يفسر النبي ﷺ إلا شيئًا قليلاً، وممن ذهب إلى هذا القول السُّيُوطِي رحمه الله، حيث قال: «الذي صح من ذلك قليلٌ جدًا، بل أصلُ المرفوع منه في غاية القلة»[2]، واستدلوا على هذا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يفسر شيئًا من القرآن إلا آيًا بعددٍ علّمَهُ إياهنّ جبريل عليه السلام[3] وممن ذهب إلى هذا الطاهر بن عاشور رحمه الله في ظاهر عبارته[4].

القول الثاني: فسّر النبيُّ ﷺ جميعَ القرآن، ويُنسَب هذا الرأي لابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله، وهو ما فهمه السُّيُوطِي رحمه الله، حيث قال: «وقد صرَّحَ ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله... وغيرُه بأن النبي ﷺ بين لأصحابه رضي الله عنهم تفسيرَ جميعَ القرآن، أو غالبِه»[5]، ومن أدلةِ هذا القول:

---

(١) انظر: بسطًا لهذه المسألة في: التفسير والمفسِّرون (١/ ٥٣).

(٢) الإتقان (٢/ ٤٧٣).

(٣) أبو يعلى (٤٥٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٩): «رواه أبو يعلى، والبزار بنحوه، وفيه راو لم يتحرر اسمه عند واحد منهما، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال محقق مسند أبي يعلى:" إسناده ضعيف، لجهالة فلان بن محمد بن خالد".

(٤) التحرير والتنوير (١/ ٩).

(٥) الإتقان (٢/ ٥٣٩).

أولاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان آخِرُ ما نزل من القرآن آيةَ الربا، وإن نبي الله ﷺ قُبِضَ قبل أن يفسرها، فدعوا الربا، والريبة»(١)، ووجه الدلالة: «أنه كان يفسِّر لهم كلَّ ما نزل، وأنه إنما لم يفسِّر هذه الآية لسرعة موته بعد نزولها»(٢)، وترى أن هذا الوجه للدلالة ضعيف، فإن عدم تفسيره لها لا يدل على تفسيره لكل آية؛ إذ قد يترك تفسير آياتٍ لعدم الحاجة إلى تفسيرها.

ثانيًا: حديث أبي عبد الرحمن السلمي رحمه الله السابق في تَعَلُّم الصَّحابَة للقرآن الكريم.

ثالثًا: وردّوا على الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها بالآتي:

١) بضعفه، وبأنه «حديث منكرٌ، كما قاله ابن كثير»(٣)، فهو معلول، ففي إسناده محمد بن جعفر الزبيري، ضعيفٌ، لا يُحتج بحديثه.

٢) بتأويله: على أن المراد أحد أقسام القرآن من حيث التفسير، وهي التي لا يعلمها إلا رسول الله ﷺ بتعليم جبريل عليه السلام إياه، بتأويله بأن المراد به الإشارة إلى آيات مشكلات أشكلن عليه ﷺ فسأل الله عز وجل علمهن، فأنزله إليه على لسان جبريل عليه السلام، حتى أغلظ الطَّبَري رحمه الله على من استدل بهذا الحديث على قلة ما فسره النبي ﷺ فقال: "ولو كان تأويل الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه كان لا يفسر من القرآن شيئًا إلا آيًا بعدد هو ما يَسبق إليه أوهام أهل الغباء، من أنه لم يكن يفسر من القرآن إلا القليلَ من آيه، واليسيرَ من حروفه

---

(١) تفسير الطَّبَري (٣/ ١١٠)، ابن ماجه (٢٢٧٦)، وصححه الألباني، أحمد (٢٤٦)، وقال الأرناؤوط: «حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين»، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٤): «وهذا مشهور، محفوظ، صحيح عن عمر رضي الله عنه».

(٢) الإتقان (٢/ ٥٣٩).

(٣) الإتقان (٢/ ٥٣٩).

كان إنما أنزل إليه ﷺ الذكر ليترك للناس بيان ما أنزل إليهم، لا ليبين لهم ما أنزل إليهم"[1]، قال ابن عَطِيَّة رحمه الله: «ومعنى هذا الحديث في مُغَيَّباتِ القرآن، وتفسيرِ مجمله، ونحو هذا مما لا سبيل إليه إلا بتوفيق من الله تعالى»[2]، ونقد ابن عاشور رحمه الله هذا التأويل[3].

القول الثالث: الجمع بين القولين:

لا تنافي بين القولين، فقول السُّيُوطِي رحمه الله صحيحٌ، إن نظرنا إلى مجرد الأقوال المباشرة لبيان المعنى، أما لو نظرنا إلى ما سبق من الوجوه الأربعة لتفسيره ﷺ، وإلى أنَّ سيرةَ النبي ﷺ تُعَدُّ بيانًا للقرآن، فتوضحه، وتفسره، وأن حياتَه هي التطبيق العلمي العملي للقرآن الكريم، فإن تفسير النبي ﷺ بموجب ذلك يصبح واسعًا جدًّا، إن لم نجزم بأنه ﷺ قد فسر القرآن كله -بهذا الاعتبار- لأصحابه رضوان الله عليهم.

(١) تفسير الطَّبَرِي (١/ ٦٢).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (١/ ٢٣، ٢٤).

المبحث العاشر: حكم أن يفسر أحد آية قد فسرها النبي ﷺ:

ما حكم أن يفسر أحد آية قد فسرها النبي ﷺ؟

قاعدة (١): تفسير النبي ﷺ بالمثال، لا يمنع غيرَه من الأقوال:

قاعدة (٢): تفسير النبي ﷺ لا يمنع من اجتهادٍ في فهم الآية إذا كانت مما يسوغ الاجتهاد في تفسيرها:

فهاتان قاعدتان مرتبطتان توضحان تفصيل معاني الآيات واستنباط ما تحتمله من فهم متجدد، وتفريع ما يندرج تحت عموماتها، فقد ترك النبي ﷺ للأمة ذلك لتستنبطه يومًا بعد يوم، وعصرًا بعد عصر...وما زال القرآن يستنبط منه الجديد فهو (لا تنقضي عجائبه، ولا يَـخْلَق على كثرة الرد)، ومعنى (لا يخلق) أي لا يتقادم، ولا يبلى حتى يضجر منه النَّاس، ويودون استبداله، بل القرآن تكتشف عجائبه المتجددة كلما تقادم الزمان.

ولذلك نرى تفاسير القرآن الجزئية والعامة ما زالت تترى وستظل؛ إذ القرآن معجزة الله ﷻ الباقية.

ما شروط قبول الاجتهاد في فهم آية ما فسرها النبي ﷺ؟

الجواب: حتى تتضح القاعدتان، فينبغي أن نقرر أن تفسير النبي ﷺ لا يمنع فهمًا آخَرَ للآية بثلاثة شروط: أن تحتملَ الآيةُ ذلك التفسير، وأن تكون مما للعقل والاجتهاد فيها مسرح، بألا تتضمن ذكر شيء من الغيبيات وما في حكمها، وألا يعود ذلك التفسير على التفسير النَّبَوي بالنقض، وذلك أن التفسيرَ النَّبَوي له حالتان:

الحالة الأولى: لا يجوز الزيادة على التفسير النَّبَوي؛ لأنه إما أن يكون بيانًا لنصٍّ لا يحتمل التأويل، وإما أن يكون كلامًا عن أمرٍ غيبيٍّ، لا مجال للرأي فيه:

فمثال مالا يحتمل التأويل: قول الثعالبي (ت٨٧٥هـ): "والحق الذي تقتل به النفس قد فسره النبي ﷺ في قوله: «لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: كفرٌ بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس»"(١)، ففسر قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فلا يمكن الزيادة عليه إلا بنصٍّ مثل آية الحرابة، ويدخل هنا: كل ما خصصه النبي ﷺ من عامٍّ بعد التأكد من أنه تخصيصٌ، وليس تنصيصًا، فالتخصيص يلغي العموم فيما تعارضا فيه، وأما التنصيص على بعض أفراد العام فلا يلغيه.

ومثال الأمر الغيبي الذي لا مجال للرأي فيه: ما جاء عن مسروق، قال: سألنا عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أما إنا سألنا عن ذلك، فقال ﷺ: «أرواحهم في جوف طيرٍ خُضْرٍ، لها قناديلُ معلقةٌ بالعرش، تَسْرَحُ من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطَّلَعَ إليهم ربهم اطِّلاعةً، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاثَ مرات، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا، قالوا: يا ربِّ، نريد أن تَرُدَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتلَ في سبيلك مرةً أخرى. فلما رأى أنْ ليس لهم حاجةٌ تُرِكوا»(٢) فإن الحياة المذكورة في الآية قد فسرها الحديث، فلا مجال فيها للاستنباط.

---

(١) تفسير الثعالبي (٢/ ٣٤٠)، والحديث رواه أبو داود (٤٥٠٢) بلفظ:" لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ: رجل كَفَرَ بعدَ إسلامٍ، أو زنَى بعدَ إحصانٍ، أو قتَلَ نفسًا بغيرِ نفس"، قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح"، أما اللفظ الذي ذكره الثعالبي، فقد رواه أبو دواد حكاية عن الإمام أحمد.

(٢) مسلم (٤٩١٩).

الحالة الثانية: تجوز الزيادة على التفسير النَّبوي، بأن يَرِد هذا التفسير فينصَّ على صورٍ بعينها في معنى الآية، دون أن يمنع من استنباط معانٍ أخرى يفهمها المفسر بالاستنباط الاجتهادي الصحيح، وذلك لأن النبيَّ ﷺ ذاته علمنا الاستنباط من القرآن الكريم، ونفهم من الإطار العام أن تفسيره ﷺ ضربٌ لمثال، فلا يمنع أمثلةً أخرى إلا أن ما ضربه ﷺ من الأمثلة له أولوية الذكر، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»(١).

والمراد الرمي بكل شيءٍ، سواء أكان بالسهام، كما في وقتهم، أم بالمدفعية، والطائرات، والصواريخ، كما في عصرنا، ففي نحو هذا يتسع الأمر لاستنباطٍ جديد، يضاف إلى ما قرره النبي ﷺ؛ إذ يتسع معنى القوة لما هو أكثر من الرمي، ولكن النبي ﷺ نبه على أعلى أنواع القوة.

المثال الثاني: ما جاء في تفسير: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ -يَا رَسُولَ اللهِ-؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلاَثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ -أَوْ رَجُلٌ- مِنْ هَؤُلاَءِ»(٢)، ولا يمنع هذا التفسير ما نقله

---

(١) مسلم (٤٩٨٤).

(٢) البخاري (٤٨٩٧)، وينبغي التنبه لقول أبي هريرة رضي الله عنه: (فأنزلت عليه سورة الجمعة) فإن الظاهر أنه يعني قُرئت، فإن المظنون أنها نزلت من قبل، أو لعل هذه الآية من تلك السورة هي التي نزلت، وليس المراد جميع السورة، وهذا التأويل الثاني ذكره ابن حجر رحمه الله. فتح الباري (٨/ ٦٤٢).

الطَّبَرِي رحمه الله فيها من أنهم العجم، أو جميع من دخل في الإسلام من بعد النبيّ ﷺ كائنًا من كان إلى يوم القيامة[1].

المثال الثالث: حديث المغضوب عليهم والضالين، فكلها غير مانعةٍ من دخول غير الصور التي ذكرها النبي ﷺ في معاني الآيات.

وفي ذِكْر هذه القاعدة يقول الشيخ الطالب زيدان -وفَّقه الله-:

تَـــفْسِـــيرُه صـــلَّى عَـلَـيْـهِ اللهُ ... لا يَـمْـنَـع الـتَّـفْسـيـرَ مِـنْ سِـــواهُ
مَـا دَام مَـبْـنِـيًـا عَـلَـى أَسَـــاسِ ... صَـــحِـيـح الاِجْـتِـهَـادِ والـقِـيـاسِ

وقال سعيد بن دحباج في شروط قبول التفسير بعد تفسير النبيِّ ﷺ:

ولـمْ يـكـنْ بـيـانَ أمـرٍ غـيـبـي ... فـذاك لا اجـتـهـادَ دونَ ريـبِ
ومـثـلُـهُ في مـنـعِـهِ مـا قـيـلا ... بـأنـه لا يَـحْـتـمـلْ تـأويـلا
ولا يُـؤَوَّل بـعـدَ ذا في الـعَـرْضِ ... عـلـى الـبـيـان الـنَّـبَـوي بـالـنـقـضَ

(١) تفسير الطَّبَرِي (٢٣/ ٣٧٥).

المبحث الحادي عشر: مكانة التفسير النَّبَوي فيما جاز فيه الاستنباط بعد تفسير النبي ﷺ:

ما مكانة التفسير النَّبَوي فيما جاز فيه الاستنباط بعد تفسير النبي ﷺ؟ وما مكانة استنباط غيره ﷺ؟

الجواب: يكون تفسير النبيِّ ﷺ في المقدِّمة وهو ما صنعه علماؤنا من المفسِّرين كما في عبارة البيهقي رحمه الله السابقة، ومن الأمثلة التي لا يُفْهَم من التفسير النَّبَوي فيها الحَصْر غير أن للتفسير النَّبَوي الأَوْلَوِيَّةَ: تفسير المغضوب عليهم والضالِّين: فذكر القُرْطُبِي رحمه الله أربعة أقوال فيهما:

فالجمهور أن المغضوب عليهم اليهود، والضالِّين النَّصارى: وجاء ذلك مفسَّرًا عن النبيِّ ﷺ في حديث عَديِّ بن حاتم رضي الله عنه وقِصَّة إسلامه، وشهد لهذا التَّفسير أيضًا قوله سبحانه في اليهود: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٦١]، وقال في النَّصارى: ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧]، وقيل: المغضوب عليهم: المشركون، والضالين: المنافقون، وقيل: المغضوب عليهم: هو من أسقط فَرْض هذه السُّورة في الصَّلاة، والضالين عن بَرَكة قراءتها حكاه السُّلمي رحمه الله في حقائقه[1]، وليس بشيء، قال المَاوَرْدِيُّ رحمه الله: "وهذا وجه مردود؛ لأن ما تعارضت فيه الأخبار، وتقابلت فيه الآثار، وانتشر فيه الخلاف، لم يَجُزْ أن يُطْلَق عليه هذا الحُكْم، وقيل: المغضوب عليهم باتِّباع البِدَع، والضَّالين عن سُنَن الهدى، قلت: وهذا حَسَنٌ، وتفسير النبيِّ ﷺ أَوْلَى، وأعلى، وأحسن"[2].

---

(١) انظر: تفسير السلمي (١/ ٤٥).

(٢) تفسير القُرْطُبِي (١/ ١٩٣).

والصحيح أن المقارنة هنا ليست صائبة، فتفسير النبيِّ ﷺ هو التفسير الذي حدَّد معنى الآية، وتفسير مَن بَعده اهتداء بتأويله لإظهار أن الآية تحتمل المعاني المختلفة التي شرع لنا النبيُّ ﷺ أن نستنبطَها.

أسئلة تَقويمِيَّة:

س١: لماذا جُعلِت السُّنَّة النَّبَويَّة مصدرًا من مصادر التفسير؟

س٢: بم فسَّر الإمام الشَّافِعيُّ رحمه الله الحِكمة؟ ولماذا اقترن ذِكْرها بالكتاب؟

س٣: وضِّح مكانة تفسير السُّنَّة للقرآن.

س٤: كيف نتعامل مع ما صدر عن النبيِّ ﷺ توقيفيًّا كان أو توفيقيًّا؟

س٥: كيف تَرُدُّ على الطاعنين على السُّنَّة المطهَّرة، مستدلِّين بحديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»؟

س٦: هل كل ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال يعد تشريعًا؟ وضح ذلك.

س٧: اذكر الكتب التي اهتمت بذكر تفسير القرآن بالسنة.

س٨: وضح كيف تكون كتب السُّنَّة النَّبَويَّة من مصادر التفسير النَّبَوي.

س٩: ما نوع التفسير الوارد في كتب الحديث؟

س١٠: ماذا يقصد الشَّوْكانِيُّ رحمه الله بقوله: "ومن جملة التفاسير التي لا يُوْثَق بها تفسير ابن عَبَّاس رضي الله عنهما"؟

س١١: ما أشهر الأحاديث الموضوعة في التفسير؟

س١٢: عرِّف الحديث المُرْسل، واذكر حُكْمَه.

س١٣: اذكر مثالًا للمراسيل الواردة في التفسير؟

س١٤: هل تصحُّ قصة الغرانيق؟ وما التَّخريج الصحيح لهذه القِصَّة؟

س١٥: عدِّد وجوه تفسير السُّنَّة النَّبويَّة للقرآن الكريم.

س١٦: اذكر صُوَر تفسير القرآن بالسُّنَّة، مع مثال لكلِّ صورة.

س١٧: عدِّد الأعمال النَّبويَّة التي تُعَدُّ تفسيرًا للقرآن.

س١٨: كم نسبة التفسير النَّبَوي مقارنة بغيره من المصادر الأخرى؟

س١٩: ما شروط قبول الاجتهاد في فَهْم آية ما فسَّرها النبيُّ ﷺ؟

س٢٠: ما مكانة التفسير النَّبَوي فيما جاز فيه الاستنباط بعد تفسير النبيِّ ﷺ؟

المصدر الثالث

(الصَّحابَة) تفسير القرآن بما ورد عن الصَّحابَة ﷺ

المبحث الأول: أسباب تفسير القرآن بما ورد عن الصَّحابَة ﷺ

لماذا نفسِّر القرآن بما ورد عن الصَّحابَة ﷺ؟

الجواب: لأسباب منطقية:

فالسبب الأول: أنهم المختارون لصُحبة أشرف الخلق ﷺ: وهذا الاختيار لم يكن عبثًا، وخاصَّة أن النبيَّ ﷺ خاتم النبيِّين، فلا بدَّ أن يكون حَمَلَةُ الوحي عنه في مستوى حَمْلِ رسالته بعده، وهنا لا عجب أن نرى أنَّ الله ﷻ أثنى عليهم بهذا المُقْتَضى في آيات كثيرة، منها:

١) ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، **فأطلق ذِكْرَ السابقين، وجَعَلهم فريقين، وقيَّد التَّرضِّي عن الَّذِينَ بعدهم بأن يتبَّعوهم بإحسان، فذَكَرَ الله ﷻ أنَّه رَضي عن هؤلاء السابقين، وقد أخبرنا أنه لا يَرْضى إلا عن العُدُول المأمونين، بدليل أنه قال قبل ذلك في الفُسَّاق:** ﴿فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].

ما النتيجة التي نَصِلُ إليها عند الجمع بين الآية [٩٦] والآية [١٠٠] من سورة التوبة في عدالة الصَّحابَة؟

الجواب: نتيجة الجمع بين الآيتين: أنَّ الصَّحابَة ﷺ لا يمكن أن يكونوا فاسقين، وهذا يعني أنَّهم عُدُول، وأن المُجْرم حقًّا هو من لا يترضَّى عن السابقين من المهاجرين والأنصار مع أنَّ الله ﷻ رضي عنهم.

٢) ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

٣) ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

٤) ويبيِّن الله ﷻ في آية سورة الحديد أنَّ شرفَ هذه الصُّحبةِ حازه مَنْ آمن قبل الفتح، ومن آمن بعده: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

واستنبط ابن مسعود ﷺ من هذه الآيات هذه الأفضليَّة، فقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاس بَعْدَهُ، فَاخْتَارَ اللهُ ﷻ لَهُ أَصْحَابَهُ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ، وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ...»[1].

ما معنى أن يُختَاروا ليكونوا أصحاب خاتم الأنبياء ﷺ؟

الجواب: ذلك يعني أنهم أَوْلى النَّاس بأن يُبَلِّغوا ما بَلَّغه رسول الله ﷺ، وهُمْ أَوْلى النَّاس بأن يقتدوا به، فيقتدي بهم غيرُهم حالاً، وفَهْمًا، وقالاً، وفي إرساء منهجيَّة الأخذ من الصَّحابَة ﷺ يقول ابن عمر، وابن مسعود ﷺ: «من كان منكم مُتَأَسِّيًا، فلْيتأسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنَّهم كانوا أبرَّ هذه الأمَّة قلوبًا، وأَعْمَقَها عِلمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، وأقومَها هَدْيًا، وأحسنَها حالاً. قومٌ اختارهم الله ﷻ لصُحبة نبيِّه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فَضْلَهم، واتبِّعوهم في آثارهم، فإنَّهم كانوا على الهُدى المستقيم»[2].

السبب الثاني: لأنهم الطريقُ الوحيدُ للفهم الصَّحيح للقرآن الكريم:

---

(١) أحمد (٣٦٠٠)، وصحَّحه أحمد شاكر، وحسَّنه الألباني، والأرناؤوط.

(٢) هما أثران حسنان، متقاربان في اللفظ: أما أثر ابن عمر فرواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٥)، واللفظ له، وأما أثر ابن مسعود ﷺ فرواه ابن عبد البرِّ في جامع بيان العلم وفضله، طبعة دار ابن الجوزي (٢/ ٩٤٧)، وذكر الألباني في مشكاة المصابيح (١٩٣) أنه منقطع؛ لأنَّ قتادة لم يثبت له سماع من ابن مسعود ﷺ، وقال أبو الأشبال الزهيري (محقِّق جامع ابن عبد البرِّ) عن أثر ابن عمر: " والحسن البصري، وإن كان ثبت له سماع من ابن عمر، إلا أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، وعمر بن نبهان ضعيف، ولكني أرجو أن يرتقي الأثر بهذه المتابعة".

وذلك أن القرآن الكريم فَهِمَه النبيُّ ﷺ، وطَبَّقَه حقَّ التَّطبيق في الواقع، ونقل لنا ذلك الصَّحابَة ﷺ.

كيف نقل لنا الصَّحابَة تطبيقَ النبيِّ ﷺ للقرآن، مع أنَّ كلًّا منهم إنما نقل شيئًا محدودًا؟

الجواب: لأنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ ثلاثة أصناف، كلٌّ منهم نقل شيئًا من التطبيق النَّبَوي للقرآن الكريم:

الصِّنْف الأوَّل: آله -وهم أزواجه، وذريته- إذ نقلوا لنا التطبيقَ النَّبَويَّ للقرآن الكريم داخل بيته، وفي خاصَّة نفسه.

الصِّنْف الثاني: آله -بمعنى بقية أقاربه- نقلوا لنا التطبيقَ النَّبَويَّ للقرآن الكريم في محيط بقية أسرته، وتعامُله مع عشيرته.

الصِّنْف الثالث: سائر أصحابه فقد نقلوا لنا التطبيقَ النَّبَويَّ للقرآن الكريم خارج بيته.

والفئات الثلاث يطلق عليهم: (أصحاب النبيِّ ﷺ)، ولا سبيل إلى معرفة هذا التطبيقِ النَّبَويِّ للقرآن الكريم داخل بيته ﷺ وخارجه إلا عن طريق الفئات الثلاث من أصحابه ﷺ، والطاعن فيهم لهدف الطَّعن المجرد إنما يريد احتكارَ فَهْم القرآن لنفسه، وإبعادَنا عن الفَهْم النَّبَويِّ له، فهو يريد تحريفَ القرآن الكريم على الحقيقة.

السبب الثالث: لأن علماء الصَّحابَة ﷺ قد اهتمُّوا بمعرفة ما يتعلَّق بكلِّ آية اهتمام التلاميذ النُّجباء بما يقوله ويصنعه الأستاذ المتمكِّن، بل أعلى من ذلك:

كيف ظهر لنا أن الصَّحابَة اهتمُّوا بمعرفة ما يتعلَّق بالآيات هذا الاهتمام الكبير؟

الجواب: يعبِّر عن ذلك قول عبد الله بن مسعود ﷺ مثلاً: «وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ،

وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»[1]، وقد ذُكِرَ نحو ذلك عن سيدنا عليٍّ ﷺ، ويعمُّ ذلك حديث أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ في كيفية تعلُّم الصَّحابَة للقرآن الكريم. ويقرِّر شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ ﷺ ذلك المعنى وَفْق طريقته الفذَّة، حيث يقول: "ومن المعلوم أن كلَّ كلام فالمقصود منه فَهْمُ معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك، وأيضًا فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فنٍّ من العلم كالطِّب والحساب ولا يَسْتَشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم، وسعادتهم، وقِيام دينِهم ودنياهم؟"[2].

كيف ظهر لنا أن الصَّحابَة ﷺ اهتموا بكل ما يتعلق بالآية أعظم من اهتمام التلاميذ بما يقوله الأستاذ؟

الجواب: لأن الصَّحابَة ﷺ لم ينظروا إلى النبيِّ ﷺ نظرة التلاميذ إلى الأستاذ فقط، وإنما نظروا إليه باعتباره الرَّسُول المبارك الذي اجتباه الله ﷻ، ولذلك كانوا لا يرون منه شيئًا إلا تعاملوا معه تعاملهم مع ما أمر الله ﷻ به من التعزير والتوقير: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح ٨-٩].

ويروي لنا البخاري ﷺ أن عروة بن مسعود لاحظ –وهو مُشْرك– شدَّة تعظيم الصَّحابَة ﷺ للنبيِّ ﷺ، فقال: «أَيْ قَوْمِ! وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ

(١) البخاري (٥٠٠٢)، واللفظ له، مسلم (٦٤١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٢).

ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَه»[1].

فإذا كانوا كذلك معه ﷺ، فكيف بما يبلِّغه من الوحي؟!

السبب الرابع: التمكُّن في معرفة اللسان العربي قبل فُشُّو اللَّحن معرفةً فِطريةً لم تشبها شوائب العُجْمة:

ما العلاقة بين فصاحة الصَّحابَة ﷺ، وبين فهمنا للقرآن؟

الجواب: يبيِّن لنا ذلك الشَّاطِبيُّ رحمه الله فيقول: "فإنهم عربٌ فصحاء لم تتغيَّر ألسنتهم، ولم تنزل عن رُتْبتها العليا فصاحتهم، فَهُمْ أعرف في فَهْمِ الكتاب والسُّنَّة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صحَّ اعتمادُه من هذه الجهة"[2].

السبب الخامس: لما ورد في فضل علمهم وتعدُّد مواهبهم:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ رضي الله عنه، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه ...»[3].

ما أثر تنوُّع مواهب الصَّحابَة ﷺ العلمية في فَهْمِ القرآن الكريم؟

---

(١) البخاري (٢٧٣١).

(٢) الموافقات (٣/ ٣٣٨).

(٣) ابن ماجه (١٥٤)، أحمد (١٤٠٢٢)، وصحَّحه الأرناؤوط، والألباني

الجواب: عندما عدَّد النبيُّ ﷺ مواهبهم علمنا أن كلًّا منهم له قوَّة تأثير انطلقت من فَهْمِهم للقرآن المجيد، ولا بد من الاقتداء بهم، لكنهم –لبشريتهم– يتفاضلون في ذلك، ونرى النبيَّ ﷺ يخبرنا أن نُقَدِّمهم حَسب قوَّتهم العلميَّة والعمليَّة، فمثلاً جاء عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وحذيفة بن اليمان ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ ﷺ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ»[1]، والأحاديث في فضل عِلْم الأربعة الخلفاء وغيرهم ﷺ كثيرة.

السبب السادس: مُشاهدتُهم لما نزل فيه الوحي من الوقائع، ومباشرتُهم لوَضْع النبيِّ ﷺ الخطابَ القرآنيَّ في مواضعه، ومعرفةُ عاداتِ العرب وأحوالِها التي نَزَل القرآن ليبيِّن علاجها: وهنا يَرِدُ حديثُ ابن عَبَّاس ﷺ في اختلاف الأمَّة وقِبْلتها واحدة، وقد تقدَّم[2].

كيف نربط بين متابعة الصَّحابَة ﷺ لنُزُول القرآن، وبين تفسيره؟

يظهر لنا الجواب فيما قَعَّده لنا الشَّاطِبيُّ رحمه الله في أهمِّيَّة تفسير الصَّحابَة ﷺ فيقول: "فَهُمْ أقعد في فَهْمِ القرائن الحاليَّة، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يُدْرِكه غيرُهم بسبب ذلك، والشَّاهد يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييدُ بعض المُطْلَقات، أو تخصيصُ بعض العُمُومات فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم يُنْقَل عن أحد منهم خلافٌ في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية، مثاله قوله ﷺ: «لا يزال النَّاس بخير ما عجَّلوا الفطر»[3]، فهذا التعجيل يُحْتَمل أن يُقْصَد به إيقاعه قبل الصلاة، ويُحْتَمل أن لا، فكان عمرُ بن الخطاب وعثمانُ بن عفان ﷺ يُصَلِّيان المغرب قبل أن يُفطِرا، ثم يفطران بعد الصَّلاة"[4].

---

(١) الترمذي (٣٦٦٢)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وصحَّحه الألباني بمجموع طُرُقه، وأخرجه الحاكم (٤٤٥١)، وصحَّحه.

(٢) انظر: (ص: ٦١).

(٣) البخاري (١٩٥٧).

(٤) الموافقات (٣/ ٣٣٨).

ومن الأمثلة التي تهدينا لاعتبار ما ورد عن الصَّحابَة ﷺ من نَقْلٍ وفَهْمٍ:

المثال الأول: قوله تعالى ذِكْرُه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، تُرَى ما العلاقة بين الشرط والجزاء؟

تبيِّن لنا عائشةُ ﵂ معنى من معاني هذه الآية من خلال مُلَابسات نزولها، فعن عروةَ بنِ الزبير أنه سأل عائشة ﵂ عن هذه الآية، فقالت: «هي اليتيمة في حِجْر وليِّها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سُنَّةِ نسائها، فنُهُوا عن نكاحهن، إلا أن يُقسِطوا لهنَّ في إكمال الصداق، وأُمِروا بنكاحِ مَنْ سواهنَّ من النِّساء، قالت عائشة ﵂: ثم استفتى النَّاس رسولَ الله ﷺ بعدُ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت: فبين الله ﷻ في هذه أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ ورغبوا في نكاحها، ولم يُلحِقوها بسُنَّتِها بإكمال الصِّدَاق، فإذا كانت مرغوبًا عنها في قلَّة المال والجمال تركوها، والتمسوا غيرها من النِّساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن يَنكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسِطوا لها الأَوْفى من الصِّدَاق، ويعطوها حقَّها»[1].

المثال الثاني: وهو من أحسن الأمثلة؛ إذ ينبئك عن عظيم فَهْم الصَّحابَة ﵃، فقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَتَاهُ رَجُلاَنِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ فَقَالاَ: إِنَّ النَّاس قَدْ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالاَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ الله»[2].

---

(١) البخاري (٢٧٦٤).

(٢) البخاري (٤٥١٣).

المبحث الثاني: مصادر تفسير الصَّحابَة ﷺ

من أين يستنبط الصَّحابَة ﷺ تفسيرهم للقرآن المجيد؟ ما مصادر تفسير الصَّحابَة ﷺ؟

الجواب: لا بد من معرفة المَصْدر التفسيري الذي اعتمد عليه الصَّحابيُّ حتى نعلم المدى الذي نحتجُّ فيه بهذا التفسير، وقد وضعَ ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله قاعدة للعلم تختصر قاعدته التي

قدَّمناها في أوَّل مصادر التفسير، فقال: "العلم شيئان: إما نَقْلٌ مُصَدَّق، وإما بحثٌ مُحَقَّق"(١)، وصاغ ذلك الشيخ الطالب زيدان –وفَّقه الله–:

والعِلْمُ إمَّا النَّقْلُ حَيْثُ صُدِّقَا نَصًّا، وإمَّا البَحْثُ حَيْثُ حُقِّقَا

فتفسير الصَّحابَة لا يخرج عن هذين الأساسين، ويندرج في الأساسين المذكورين المصادرُ الأربعةُ الآتية:

المصدر الأول: تفسير الصَّحابِيِّ القرآن بالقرآن.

المصدر الثاني: تفسير الصَّحابِيِّ بالنَّقْل عن النبيِّ ﷺ.

المصدر الثالث: تفسير الصَّحابِيِّ بالنَّقْل عن أهل الكتاب.

المصدر الرابع: تفسير الصَّحابِيِّ بالاجتهاد، ويدخل فيه تفسيرهم باللغة العربية، فإنَّهم يكونون مجتهدين في اختيار معنى من معاني الكلمة، أو بيان معناها الوحيد.

ثم هُمْ ﷺ بعد ذلك إمَّا أن يكونوا مجرد نَقَلة للتفسير عن هذه المصادر، كما في نَقْلهم المجرَّد لتفسيرات نبيِّهم ﷺ، وإمَّا أن يكونوا مجتهدين مستنبطين من كتاب الله ﷻ ما يفتح الله ﷻ به عليهم.

فلنفصِّل هذه المصادر في الآتي:

المصدر الأول من مصادر تفاسير الصَّحابَة ﷺ: تفسير الصحابي بالنقل عن القرآن الكريم:

ما المراد بأن الصَّحابَة ﷺ فسَّروا القرآن بالنَّقْل عن القرآن؟ أو كيف فسَّروا القرآن بالقرآن؟

للجواب عن ذلك نأخذ أوَّلًا مثَالا على تفسيرهم، ثم يمكننا أن نجيب عن هذا السؤال:

---

(١) الرد على البَكْري (٢/ ٧٢٩).

سأل رجلٌ الحسن بن عليٍّ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] فقال: سألتَ أحدًا قبلي؟ قال: نعم، سألتُ ابنَ عمر، وابنَ الزبير ﷺ، فقالا: يوم الذَّبح (يعني النَّحْر)، ويوم الجُمُعة؛ قال: لا! ولكن الشَّاهد: محمَّد ﷺ، ثم قرأ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، والمشهود: يوم القيامة، ثم قرأ: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣][1].

نعود للسؤال مجدَّدًا: فنرى اختلاف ثلاثة من الصَّحابَة ﷺ في تفسير آية واحدة، وهذا ينبئنا بأنَّهم إنما فسَّروا القرآن بما ظهر لهم، وقد يَسْتَدلُّ أحدُهم على صِحَّة تفسيره بفَهْمه لآية أخرى، فيربطها بالآية محل النِّقاش.

كيف نتعامل مع هذا النوع من التفسير الصادر عن الصَّحابَة ﷺ؟

أولاً: في هذه الحالة نطبق على الرواية الموقوفة المعاييرَ الحديثية للتأكُّد من ثُبُوت الرِّواية.

ثانيًا: نطبِّق القواعد المُتَعَلِّقة بحُجِّيَّة أقوالهم من حيثُ المَتْنُ، فمنها ما له حُكْم الرَّفع، ومنها ما هو رأيٌ واجتهادٌ، فليس بحُجَّةٍ في ذاته، بل تُرَجَّحُ حُجِّيَّتُه إذا كان صادرًا عن مفسِّرٍ امتلك مؤهلاتٍ لم يمتلْكها غيره، كابن عَبَّاس، أو كعمر بن الخطاب، أو كعليِّ بن أبي طالب ﷺ.

ثالثًا: يصبح تفسير الصَّحابِيِّ بفَهْمِه للقرآن الكريم مكان استئناس لا احتجاج، ولا بدَّ أن نَفْهَم استدلاله بالقرآن، وهل هو ظاهر أم لا فيما ذهب إليه؟

فتفسير الصَّحابِيِّ للقرآن بالقرآن في هذه الحالة ليس بحُجَّة بالضرورة؛ لأنه يعبِّر عن فَهْمِه إلا أن يكون استدلاله لفَهْمِه بآية، ووجه الاستدلال قطعيٌّ مطابق.

---

(١) تفسير الطَّبَرِي (٢٤/ ٣٣٥)، وقال إسلام منصور:" ضعيف، شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي، أبو عبد الله الرَّازِي، أقرب إلى التَّرك من إلى الضعف" تفسير الطَّبَرِي، طبعة دار الحديث (١١/ ٤٨٣).

المصدر الثاني: تفسير الصحابي الذي يعود للنقل عن النبي ﷺ

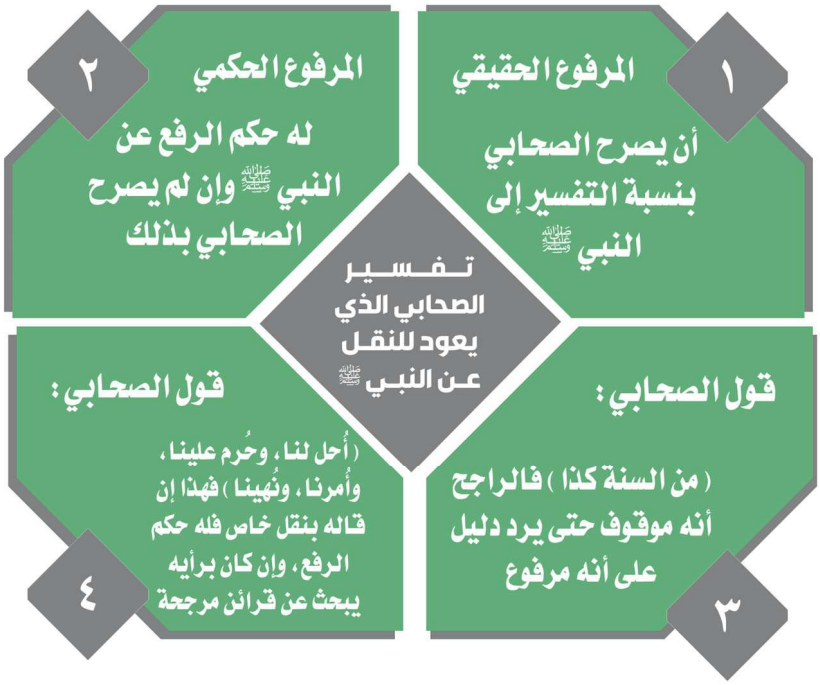

الأساس والتنوير في أصول التفسير — أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي

ما أحوال تفسير الصحابي عندما ينقل عن النبيِّ ﷺ؟

الجواب: له الأحوال الآتية:

أولاً: المرفوع الحقيقيُّ: وهو أن يُصرِّحَ الصَّحابيُّ بنسبة التفسير إلى النبيِّ ﷺ(١). ومثاله قول ابن عَبَّاس ﷺ في تفسير: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]: حالاً بعد حال، قال هذا نبيُّكم ﷺ(٢)، وعن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا دخل بيتَه نَشَر المصحف، فقرأه، فدخل ذات يوم، فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] فاشتغل وأخذ رِداءه، ثم أتى أُبيَّ بن كعب ﷺ فقال: يا أبا المُنْذر! فتلا هذه الآية، وقد ترى أَنَّا نَظْلِم ونفعل ونفعل، فقال: يا أمير المؤمنين! إن هذا ليس بذاك، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، إنما ذلك الشرك(٣)، والذي يظهر أن أُبيًّا أخذ هذا من حديث تفسير آية الظُّلم السابق ذِكْره(٤)، مع احتمال أن يكون من فَهْمِه، وكما في تفسير صاحب موسى عليه السلام الذي في سورة الكهف، فإنه ورد عن ابن عَبَّاس ﷺ

---

(١) انظر: قواعد التفسير (١/ ١٦٢).

(٢) البخاري (٤٩٤٠)، ثم رجعت إلى تفسير ابن كثير (٨/ ٣٥٩): فوجدته ذكر احتمالين في توجيه تفسير ابن عباس ﷺ: أن يكون من قبيل التفسير النبوي، أو يكون من قبيل التفسير الموقوف على الصحابي، واستظهر الأول وهو أن يكون من قبيل التفسير النبوي، وهذا نص كلامه: " «وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَسْنَدَ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: "نَبِيُّكُمْ" مَرْفُوعًا عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ مِنْ "قَالَ: وهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، كَمَا قَالَ أَنَسٌ ﷺ: لَا يَأْتِي عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ...وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]حَالًا بَعْدَ حَالٍ. قَالَ: هَذَا، يَعْنِي الْمُرَادُ بِهَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا عَلَى أَنَّ "هَذَا" وَ"نَبِيُّكُمْ" يَكُونَانِ مُبْتَدَأً وَخَبَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَعَلَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ هُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وغُنْدَر: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى قراءةُ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَعَامَّةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ: "لَتَرْكَبَنَّ" بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْبَاءِ».

(٣) تفسير الطَّبَري (٧/ ٢٥٧)، وضعَّفه الألباني؛ لأن فيه ابن جُدْعَان، وهو ضعيف. الإيمان لابن تيمية (ص: ٢٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٦٠)، ومسلم (١٩٧).

فيه أنه تمارى هو والحُرُّ بن قيس بن حصن الفَزَاريُّ في صاحب موسى عليه السلام قال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: هو خَضِر، فمرَّ بهما أبيُّ بن كعب رضي الله عنه، فدعاه ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى عليه السلام الذي سأل موسى عليه السلام السبيلَ إلى لُقِيِّه. هل سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يذكر شأنه؟ قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «بينما موسى عليه السلام في ملأ من بني إسرائيل جاءه رجل...» الحديث[1]، وذكر أنه الخَضِرُ، فهذا يُعَدُّ مرفوعًا حقيقيًّا بالنسبة لأبيٍّ رضي الله عنه، ومرفوعًا حُكْميًّا بالنسبة لابن عَبَّاس رضي الله عنهما.

(١) البخاري (٧٤).

ثانيًا: أن يُفَسِّرَ الصَّحابيُّ الآيةَ بالمرفوع الحُكْمِيِّ، أي له حُكْم الرفع عن النبيِّ ﷺ وإن لم يُصرِّح بذلك.

وهنا لا بد أن نسأل: ما المرفوع الحُكْمِيُّ؟

الجواب: هو ما تمَّ التأكُّد من أنه خالٍ من خمسة أوصاف:

١) لا يتعلَّق برأيٍ استنبطه الصحابي.

٢) ولا له تعلُّق ببيان لغةٍ، أو شرح غريب[١].

٣) ولا يتعلَّق بنقلٍ عن صحابيٍّ آخر؛ إذ يرجع مُحتمِلاً أنه عن النبيِّ ﷺ ويُحتَمل غير ذلك.

٤) ولا يتعلَّق بنقلٍ عن الإسرائيليات المصدَّقة أو المكذَّبة أو المُتَوقَّف فيها.

٥) ولا يتعلَّق بأسباب النُّزُول المحتمِلة للسَّببية.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الخمسة فعند ذلك نستطيع أن نقول: تفسير الصَّحابيِّ هنا له حُكْم الرَّفع، وقد يكون هذا التفسير رأيًا في ظاهره، لكنَّنا نجده بعد السَّبْر والبحث مرفوعًا، أو أقرب إلى المرفوع الحُكْمِيِّ؛ "لأنه من باب الرِّواية، لا الرأي"[٢].

ومن أمثلته: ما جاء عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري ﷺ قالا: «أَمَانان مَضَت إحداهما، وبقيت الأخرى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]»[٣]، فهذا التفسير له حُكْم الرَّفع بدليل أنه ورد عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال في حديث الكُسُوف: ثم نَفَخ -أي النبيُّ ﷺ من شدَّة تأثُّره- في آخر سجوده، فقال: «أُفْ أُفْ»،

---

(١) بلغة الأريب (ص: ١٩٧).

(٢) البرهان (٢/ ١٥٧).

(٣) المستدرك (١٩٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الأرناؤوط، لما ذكر هذا الحديث: إنما هو صحيح فحسب، وليس على شرط مسلم، فأبو جعفر الخَطْمي- وهو عمير بن يزيد الأنصاري- لم يرو له مسلم- إنما روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. مسند أحمد، طبعة الرسالة (٣٢/ ٢٦٥).

ثم قال: « ألم تَعِدْني أن لا تُعذِّبَهُم وأنا فيهم؟ ألم تَعِدني ألا تُعذبَهُمْ وهم يستغفرون؟» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أَمحصَتِ الشمس[1].

وكما في قول ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٨]. قال: "رَفْرَفًا خُضْرًا مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ"[2]، فلا يمكن أن يقول هذا ابن مسعود رضي الله عنه بمَحْض رأيه؛ لأنه يتعلَّق بالغيب، ولذا قال الزُّرْقَانِيُّ رحمه الله: "لما هو مقرَّر من أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، ولم يُعْرَف بالأخذ عن الإسرائيليات حُكْمُه حُكْمُ المَرْفوع"[3].

الإمام أبو عبد الله الحاكم رحمه الله صاحب المُسْتَدرك له آراء حديثية مُعتبَرة، فهل يَعُدُّ كلَّ تفسير للصحابي مرفوعًا؟

الجواب: لا! بل يَعُدُّ النوع الذي ذكرناه مرفوعًا، وهو الذي نَحْمِل عليه قوله: "على أن تفسير الصَّحابيِّ الذي شهد الوحي والتَّنزيل حديثٌ مُسْنَد"[4]، وقد صرَّح بذلك في: (علوم الحديث) فقال: "ومن الموقوف الذي يُسْتَدلُّ به على أحاديث كثيرة – ثم أسند عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٩] قال: «تَلْقَاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَلْفَحُهُمْ لَفْحَةً، فَلَا تَتْرُكُ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا وَضَعَتْهُ عَلَى الْعَرَاقِيبِ» قال: وأشباه هذا من الموقوفات تُعَدُّ في تفسير الصَّحابَة رضي الله عنهم، فأما ما نقول في تفسير الصحابي مُسْنَد، فإنما نقوله في غير هذا

---

(١) أبو داود (١١٩٤)، وقال الأرناؤوط:" إسناده حسن"، وقال الألباني:" صحيح، لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين".

(٢) البخاري (٤٨٥٨).

(٣) مناهل العرفان (١/ ٣٣).

(٤) المستدرك (٢/ ٢٨٣).

النَّوع، فإنه -وأسند عن جابر رضي الله عنه- قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها جاء الولد أَحْوَل، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

قال الحاكم رحمه الله: "هذا الحديث وأشباهه مُسْنَدة عن آخرها، وليست بموقوفة؛ فإنَّ الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مُسْنَد"(١)، فعَدَّ الأوَّل موقوفًا؛ لأنَّ حقيقته تفسيرٌ لُغويٌّ لكلمة: (لوَّاحة)، أما الثاني فعَدَّه من قبيل المرفوع؛ لظهور ذلك.

ثالثًا: أن يقول صحابيٌّ: «من السُّنَّة كذا»:

إذا قال الصحابي: من السُّنَّة كذا أو نحوه من الألفاظ والعبارات، فهل يأخذ حُكْم الرَّفع؟

في اعتبار هذه اللفظة تدلُّ على الرفع خلاف، فقيل: هو من المرفوعِ الحُكْميِّ، كما قال ابن كثير رحمه الله: «ولا سيما قول ابن عَبَّاس رضي الله عنهما تفسيرًا للقرآن، وهو تَرْجُمانه»(٢)، وهو مذهب البخاري ومسلم رحمهما الله، كما يقول ابن حَجَر رحمه الله (ت٨٥٢هـ)(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا التعبير لا يدلُّ على الرَّفع، وهو الظاهر عندي، فلا بدَّ من التأكُّد مِنْ أن الصحابي عندما قال تفسيرًا، وعبَّر عنه بمِثْل قوله: (من السُّنة كذا)، إنما يريد الرِّواية لا الرأي؛ إذ قد يَنْسِبُ الصَّحابيُّ إلى السُّنَّة ما يظُنُّ أنها كذلك في فَهْمِه لا في روايته،

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ٥٩)، وانظر: الإتقان (٢/ ٤٧٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٩).

(٣) صرَّح بذلك كثيرًا في فتح الباري، كما في (٣/ ٥٥٣)، وعندي ترددٌ في الجزم بذلك؛ إذ إيرادهما لأحاديث من هذا القبيل لا يدل على عموم القاعدة عندهما إلا بتصريح منهما، وذلك مفقود.. غاية ما في الأمر أن يكونا جعلا الأحاديث التي ورد فيها مِثْل ذلك من قبيل المرفوع، لا كل ما ورد فيه النسبة المذكورة.

فيكون تعبيره عن ذلك بكلمة (سُنَّة) أنها سُنَّة في نظر القائل، لا أن هناك روايةً قطعيَّةً تدلُّ عليه، وبهذا أخذ الشَّافِعيُّ رحمه الله، وصار هذا التَّوَقُّف عن الجَزْم بالرَّفع هو آخر ما وصل إليه فِكْرُه، فقد ورد عن رَبيعة الرَّأْي رحمه الله أنه سأل سعيد بن المسيِّب رحمه الله: كم في إصبع المرأة؟ قال: عَشْر. قال: كم في اثنتين؟ قال: عِشرون. قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: كم في أربع؟ قال: عِشرون. قال ربيعة: حين عَظُم جُرْحُها، واشتدَّت مصيبتُها نَقَصَ عَقْلُها-أي دِيَتها- قال: أعراقيٌّ أنت؟ قال ربيعة: عالم مُتَثبِّت أو جاهل مُتَعلِّم. قال: يا ابن أخي إنها السُّنَّة[1]، وقد بيَّن الشَّافِعيُّ رحمه الله هذا التردُّد في قبول ما يقال: "إنها سُنَّة" على أن الصحابيَّ يقصد به الرَّفع جَزْمًا، فقال تعليقًا على هذه الرِّواية: "لما قال ابن المسيِّب رحمه الله هي السُّنَّة أشبه أن يكون عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أو عن عامَّة من أصحابه...ولا يكون فيما قال سعيد رحمه الله: "السُّنَّة" إذا كان يخالِف القياسَ والعقلَ إلا عِلْم اتِّباع فيما نرى، والله أعلم، وقد كنَّا نقول به على هذا المعنى، ثم وَقَفْتُ عنه، وأسأل الله الخِيَرة من قِبَل إنَّا قد نجد منهم من يقول: "السُّنَّة"، ثم لا نجد لقوله: "السُّنَّة" نفاذًا بأنها عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، والقياس أَوْلَى بنا فيها"[2]، وقرَّر ذلك بعض المتأخِّرين ذلك فقال تعقيبًا على كلام ابن المسيِّب رحمه الله: "وقوله: "السُّنَّة" ليس في حكم المرفوع كما هو مقرَّر في (المصطلح)"[3]، يعني إذا كان من كلام التابعي، وإن كان قد رجَّح كما رجَّح الحافظ قبل الرفع إذا كان عن الصَّحابيِّ[4]، وما زلت متردِّدًا في قبول ذلك.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٩٦)، وقد رواه عبد الرزاق (٩/ ٢٢٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤١٢).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٩٦)، وراجع: نصب الراية (٤/ ٤٢٠)، حيث ضعَّف الأحاديث الواردة في نَقْص دِيَة المرأة، مع أن الأثر الوارد عن سعيد بن المسيِّب صحيح، كما في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٩).

(٣) إرواء الغليل (٧/ ٣٠٩).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٢٣)، وانظر: الثمر المستطاب (ص: ٦٠٣).

وأشار الَّذِينَ عارضوا الحُكْم الوارد هاهنا إلى أن المراد سُنَّة زيد رضي الله عنه لا سُنَّة النبيِّ ﷺ، فأعادوها إلى فَهْم زيد رضي الله عنه[1].

وإذا كان الراجح عدمَ الجزم بأن هذا التعبير يدلُّ على الرَّفْع، فمتى يكون مرفوعًا، ومتى يكون موقوفًا؟

الجواب: الأصل فيه أنه موقوف حتى يأتي ما يدلُّ على رَفْعه كأنْ يصرِّح بالرفع، أو يكون كلامُه مما لا اجتهاد فيه، ولم يُعْلَم بالأخذ من الاسرائيليات، كما حقَّقه الزَّرْكَشِيُّ رحمه الله[2].

رابعًا: ومما يدخل في المرفوع قول الصَّحابيِّ: أُحِلَّ لنا، وحُرِّمَ علينا، وأُمِرْنا، ونُهِينا:

فقد قال ابن حَجَر رحمه الله: "قول الصَّحابيِّ: أُحِلَّ لنا، وحُرِّمَ علينا كذا، مثل قوله: أُمِرْنا بكذا ونُهِينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرِّواية؛ لأنها في معنى المرفوع"[3]، ونَسَبَه ابن الصلاح وابن كثير لأكثريَّة أهل العلم[4]، وجَعَله رضي الدين الحَنفيُّ رحمه الله من المرفوع الحُكْمِيِّ[5]، وعندي: في النَّفْس شيء من جَعْلِه ضمن المرفوع الحُكْمِيِّ؛ إذ ما زال الاحتمال قائمًا.

فالصحابيُّ عندما قال: (أُمِرْنا بكذا ونُهِينا عن كذا، أو أُحِلَّ لنا كذا) يحتمل أن يكون قرَّر ذلك بناء على نقل خاصٍّ في المسألة عن النبيِّ ﷺ، وفي هذا يصبح له حُكْم المرفوع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٣)، أصول السرخسي (١/ ٣٨٠).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٤٣٤).

(٣) تلخيص الحبير (١/ ٢٦).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨)، الباعث الحثيث (ص: ٣٩).

(٥) قفو الأثر (١/ ٩٢).

ويحتمل أن يكون قد عبَّر عن رأيه وفهمِه، بناء على نصوص عامَّة، أي: بناء على قواعد الاجتهاد، شأنَ المفتي عندما يقول للعامِّي: هذا حلال وهذا حرام، فإنه يُعَبِّر عن رأيه الذي يُحْتَمل فيه أن يكون قائمًا على دليل صحيح، ويُحْتَمل أن يكون قائمًا على اجتهاد مرجوح، فلا بدَّ في هذا من البحث عن قرائن مرجِّحة، ولذا ذكر ابن حَجَر رحمه الله الخلافَ فيه في مواضع أخرى[1]، وكذلك وجدتُّ ابن الأمير الصنعاني رحمه الله في: (توضيح الأفكار) يقرِّر نحوَ هذا الرأي عن الصحابي الذي يَذْكُر عبارة تدلُّ على تحريم أو إيجاب، فليس ذِكْرُه ذلك دليلاً على نَقْلِه عن النبيِّ ﷺ؛ إذ يُحْتَمل أن يكون مستفادًا من النبيِّ ﷺ، أو عن القواعد (أي: قواعد الاجتهاد)، فلا نجزم برفعه، وما حرَّرناه هنا هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمَّة كصاحِبَي الصحيح، والإمام الشَّافِعيِّ، وأبي جعفر الطَّبَرِيِّ، وأبي جعفر الطَّحَاويِّ، وابن مَرْدَويه في تفسيره المُسنَد، والبيهقيُّ، وابن عبد البَرِّ في آخرين[2].

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٣)، حيث أورد فيها ثلاثة أقوال.

(٢) توضيح الأفكار (١/ ٢٨١).

وقَسَّم أهل العلم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

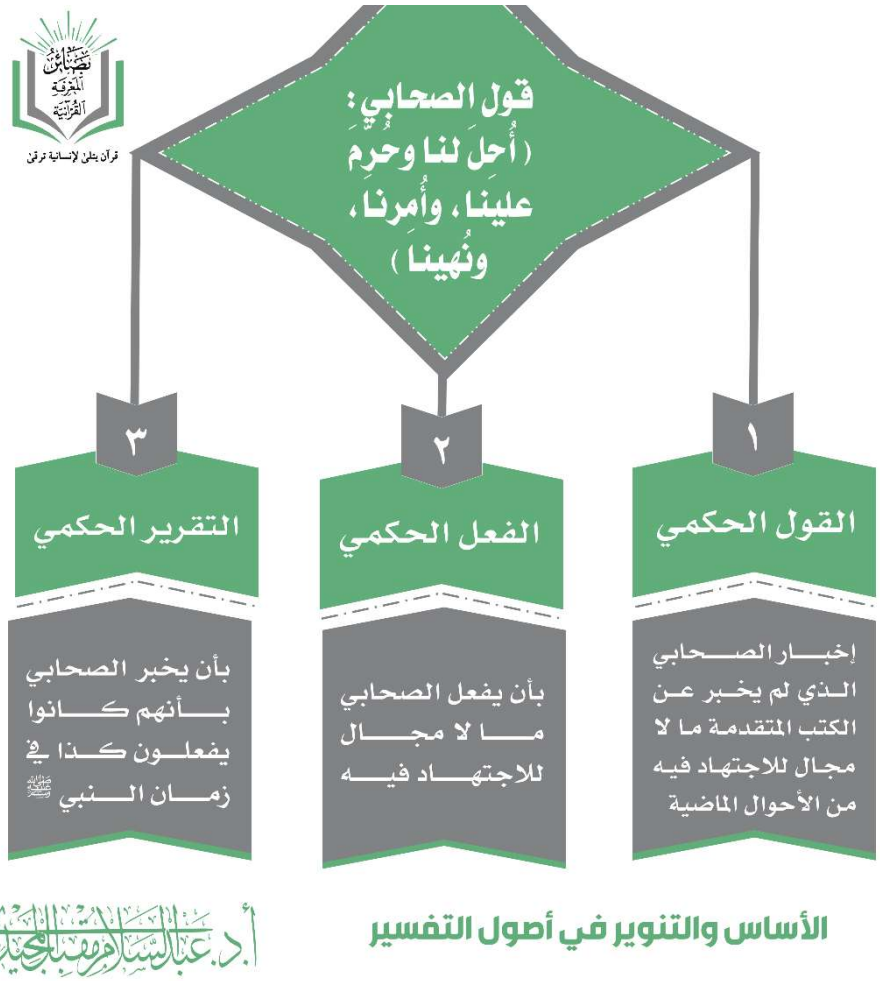

الأول: القَوْليُّ الحُكْمِيُّ: أي هو في حُكْم المرفوع، وهو إخبار الصَّحابيِّ الذي لم يُخبِر عن الكتب المتقدِّمة ما لا مجال للاجتهاد فيه من الأحوال الماضية كأخبار الأنبياء، أو الآتية كالمَلاحم والفِتن وأهوال يوم القيامة، أو عن ترتُّب ثوابٍ مخصوص أو عقابٍ مخصوص على فعلٍ؛ فإنه لا سبيل إليه إلا بالسماع عن النبيِّ ﷺ.

الثاني: الفِعْليُّ الحُكْمِيُّ: بأن يفعل الصَّحابيُّ ما لا مجال للاجتهاد فيه.

الثالث: التَّقْريريُّ الحُكْمِيُّ: بأن يُخْبر الصحابيُّ بأنهم كانوا يفعلون كذا في زمان النبيِّ ﷺ[1].

وهذا في حُكْم المرفوع، ويظل النِّقاش فيه قائمًا.

المصدر الثالث: تفسير الصحابي الذي يعود إلى النقل عن أهل الكتاب:

ويأتي تحقيقه في مصدر النَّقْل عن أهل الكتاب إن شاء الله.

المصدر الرابع: تفسير الصحابي الذي يعود إلى البحث المحقق (الاجتهاد)، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: جواز اجتهاد الصَّحابَة ﷺ في التفسير:

هل يجوز لصحابي في عهد النبي ﷺ أن يجتهد في التفسير مع أن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ [الحجرات: ٧]، ويقول: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]؟

الجواب: نعم! يجوز الاجتهاد من الصَّحابَة ﷺ دون نكير؛ ولا يوجد دليل على النَّهي عنه، لأن النبيَّ ﷺ عَلَّمهم الاجتهاد، وقد أجاب القُرْطُبِي رحمه الله على ما ورد من نَهيٍ عن التفسير بتقعيدٍ جميل، فأخبر أن:

النَّهي "لا يخلو إمَّا أن:

يكون المرادُ به الاقتصارَ على النَّقْل والمسموع، وتركَ الاستنباط.

أو يكون المرادُ به أمرًا آخر.

---

(١) مقدمة في أصول الحديث (ص: ٣٨).

وباطلٌ أن يكون المراد به ألا يتكلَّم أحد في القرآن إلا بما سمعه؛ فإن الصَّحابَة ﷺ قد قرؤوا القرآن، واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كلُّ ما قالوه سمعوه من النبيِّ ﷺ؛ فإن النبيَّ ﷺ قال: «اللهم فَقِّهْه في الدِّين، وعَلِّمْه التَّأويل»؛ فإن كان التَّأويل مسموعًا، كالتنزيل، فما فائدة تخصيصه بذلك؟"[1].

ويؤكِّد ابن عاشور ﷺ أن الصَّحابَة ﷺ كغيرهم قد يجتهدون في فَهْمِ القرآن، يدلُّ على ذلك حديثُ أبي جُحَيفة قال: قلت لعليٍّ ﷺ: هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فَلَق الحَبَّة وبرأ النَّسَمَة، ما أعلمه إلا فَهْمًا يعطيه الله ﷻ رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ فذَكَرَ عددًا من المسائل الفقهية المسموعة عن النبيِّ ﷺ[2].

والنصوص الواردة في النَّهي عن ذلك لا يُراد بها النَّهي عن الخَوْض في التفسير، بل يُراد بها النَّهي عن مضادَّة أمر الله ﷻ، وأمر رسوله ﷺ، كما هو واضحٌ من آيَتَي (الحجرات)، وهذا يعني أن التفسير الاجتهاديَّ الصادر عن الصحابيِّ أو غيرِه مقبولٌ بشرط ألا يجاوز المَصْدرين الأوَّلين للتفسير، بل يَرجِع إليهما، ثم يستنبط من المعاني اللُّغَويَّة الجائزة في الكلمة والتركيب بما يفتح الله ﷻ له.

فهل فسَّر أحد من الصَّحابَة ﷺ شيئًا من القرآن المجيد في عهد النبيِّ ﷺ؟

الجواب: نعم، وتفصيل ذلك في المسألة الثانية:

المسألة الثانية: حالتان لاجتهاد الصَّحابَة ﷺ في عصر الرَّسُول ﷺ:

الحالة الأولى: أن يُقِرَّ الرَّسُولُ ﷺ اجتهادَهم، ومن ذلك:

---

(١) تفسير القُرْطُبِي (١/ ٦٦).

(٢) البخاري (٣٠٤٧)، ينظر: التحرير والتنوير (١/ ٢٨، ٢٩).

١) ما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[1].

٢) ما رواه الطَّبَري رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: تلا رسول الله ﷺ يومًا ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، فقال شاب من أهل اليمن: «بل عليها أقفالها، حتى يكون الله ﷻ يفتحها أو يَفْرُجُها»، فما زال الشابُّ في نَفْس عمر رضي الله عنه حتى وُلِّيَ فاستعان به[2].

الحالة الثانية: أن يُصَحِّحَ الرَّسُول ﷺ فَهْمَهم للآية، فهذا مرفوعٌ: كحديث عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾ [الانشقاق: ٨]، وحديث حفصة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١][3] حيث صحَّح لكِلْتَيهما فَهْمَها في الآيتين.

فكيف نتعامل مع اجتهاد الصحابي في التفسير إذا لم يكن مرفوعًا ولا له حكم الرفع؟

---

(١) أبو داود (٣٣٤)، وصحَّحه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

(٢) تفسير الطَّبَري (٢٢/ ١٨٠).

(٣) مسلم (٦٤٨٨).

المسألة الثالثة: حُجِّيَّة اجتهاد الصحابي في تفسير الآية إذا لم يقرَّه النبي ﷺ، أو لم يكن مرفوعًا:

نصائح المعرفة القرآنية
أ.د. عبد السلام مبارك الحميد
قرآن يبني لإنسانية ترقى

الأساس والتنوير في أصول التفسير

أمَّا إذا لم يُقِرَّه النبيُّ ﷺ بعد أن عَلِمَه، فهذا يعني أن التفسيرَ خطأٌ، ويلزم الرجوع إلى ما صحَّحه النبي ﷺ مثل حديث عديِّ بن حاتم رضي الله عنه في الخيط الأبيض والأسود، وأمَّا إذا لم يكن مرفوعًا فهو في حُجِّيَّته (رأي)، ويرجع اعتباره وعدم اعتباره إلى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا اتَّفق الصَّحابَة ﷺ في هذا الاجتهاد، فتفسيرهم حُجَّة، لأنه إجماعٌ، "كإجماعهم على أن المرادَ من الأخ والأخت في آية الكَلالة الأولى: مِنَ الأم، وأن المرادَ من الصلاة في سورة الجمعة صلاةُ الجمعة، وكذلك المعلومات بالضرورة كلُّها، ككون الصلاة مرادًا منها الهَيْئة المخصوصة دون الدُّعاء، والزَّكاة المال المخصوص المدفوع[1].

الحالة الثانية: أن يُنْقَل عن أحدهم ويُشْتَهر، ولا يُعْلَم له مُخالِف[2]:

فهذا قال فيه ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله: "وأما أقوال الصَّحابَة ﷺ فإن انتشرت، ولم تُنْكَر في زمانهم فهي حُجَّة عند جماهير العلماء"[3]، ويجب أن يلاحظ أنه قال: "عند جماهير العلماء" فالمسألة ليست قطعيةً، بل يتطرَّق لها الاحتمال.

الحالة الثالثة: أن يُنْقَل عن أحدِهم، لكن دون اشتهار، ولا يُعْلَم له مُخالِف:

فهذا قال فيه ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله: "وإن قال بعضهم قولاً، ولم يَقُل بعضهم بخِلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نِزاع، وجمهور العلماء يحتجُّون به كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشَّافِعيِّ في أحد قوليه"[4]، وإذا كانت السابقة تظلُّ احتماليَّةً، فهذه أَوْلَى منها بالاحتمال، وبناء على ذلك فلا يُحْتَجُّ بها على الآراء التَّفسيريَّة المختلفة، ومن ذلك صنيع بعض من يتكلَّم في الإعجاز العلمي، حينما يجعل بعض ما يروى عن الصَّحابَة ﷺ حُجَّة يجب الرجوع إليها، واعتمادها لتَقْوِية وجهٍ إعجازيٍّ علميٍّ حادثٍ، كما أنَّ عندي تردُّدًا في قبول القاعدة التي ذكرها الدكتور المحقِّق: مساعد الطَّيَّار، في كتابه: (فصول في أصول التفسير)، ونَقَلها عنه الدكتور:

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ١٠).

(٢) قواعد التفسير (١/ ١٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

خالد السبت في كتابه القيم: "قواعد التفسير"، ونصُّها: قول الصحابيِّ مقدَّم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهرُ السِّياق لا يدلُّ عليه[1]، إذ يظهر أن التقديمَ ينبغي أن يكون بقرينةٍ أخرى، ويكفي في مناقشة هذه القاعدة ردُّ بعض المفسِّرين لها كالشَّوْكانِيِّ رحمه الله ويذكر الشَّوْكانِيُّ رحمه الله التفصيل التالي في حُجِّية اجتهاد الصَّحابَة رضي الله عنهم في التفسير:

أ) إذا كان الاجتهاد من الألفاظ التي قد نقلها الشرع إلى معنى مُغايِر للمعنى اللُّغوي بوجه من الوجوه، فهو مقدَّم على غيره.

ب) وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع، فالصحابيُّ كواحد من أهل اللُّغة الموثوقِ بعَربيَّتِهم، فإذا خالفَ المشهورَ المستفيضَ لم تَقُم الحُجَّة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب، فالأَوْلَى تفاسير مَنْ بعدهم من التَّابِعين وتابعيهم وسائر الأمَّة.

فما خلاصة ما سبق في اجتهاد الصحابي في فَهْمِ الآية؟

الجواب: إذا رأى الصحابيُّ رأيًا في معنى الآية دون إجماع، أو استنبط فَهْمَه من الآية، أو فسَّر القرآن بالقرآن باجتهاده، أو بنَقْلٍ عن صحابي آخر، أو عن الإسرائيليات...فيُستأنس بما جاء عنه استئناسًا، ولكنه لا يَلْزَم الأخذُ به على الذي رجَّحه المُحقِّقون من أهل العلم، فقد قال البيهقيُّ رحمه الله: " فنحن إنما صِرْنا إلى تفسير الصحابي الذي حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال، ومشاهدة الحال على غيره "[2]، وقال النووي رحمه الله: "والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحُجَّة، ولا يلزم غيرُه من المجتهدين موافقتَه على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر

(١) فصول في أصول التفسير (ص: ٨٨)، قواعد التفسير (١/ ١٨٦).

(٢) القراءة خَلْف الإمام للبيهقي (ص:٢١٤)، ونقله صاحب تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠٤).

الحديث ما يُخالِفُه بأنْ كان مُجْمَلاً، فيُرجع إلى تأويله، ويجب الحَمْلُ عليه؛ لأنه إذا كان مُجْمَلاً لا يحلُّ له حَمْلُه على شيء إلا بتوقيف"[1] ولكن لا يقصر العموم عليه، كما بيَّن بعد ذلك، وكذلك قرَّر ابن جَمَاعة رحمه الله[2].

فإذا ورد تفسير عن الصحابيِّ ولم يكن مرفوعًا ولا له حُكْم الرفع، فهل يمنع من أن يقال قول آخر في معنى الآية؟

ج) عند الشَّوْكانِيِّ رحمه الله لا يمنع ورودُ وجه في تفسير الآية عن الصحابيِّ من وجوه أخرى يَسْتنبطُها غيره، فكثيرًا ما يَقْتَصر الصحابيُّ ومن بعده من السَّلَف على وجه واحد مما يقتضيه النَّظْم القرآني باعتبار المعنى اللُّغوي، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمالَ سائر المعاني التي تُفيدها اللُّغة العربية، ولا إهمالَ ما يستفاد من العلوم التي تتبيَّن بها دقائق العربية وأسرارها، كعلم المعاني، والبيان، وسائر العلوم الأخرى التي يرينا الله ﷻ بها آياته في الآفاق والأنفس؛ فإنَّ التفسيرَ بذلك تفسيرٌ باللُّغة، لا تفسير بمَحْضِ الرأي المنهيِّ عنه، وقد أخرج سعيد بن منصور في سُنَنَه، وابن المُنْذِر، والبيهقيُّ في كتاب الرؤية عن سفيان رحمه الله قال: «ليس في تفسير القرآن اختلاف، إنما هو كلامٌ جامعٌ يراد منه هذا وهذا»[3].

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا عند المفسِّرين: ترجيح الثَّعَالبيِّ رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢] أن الخطاب للنبيِّ ﷺ بقوله: "وما ذكره الجمهور؛ أحسن؛ لأن الخطابَ خطابُ مُواجهةٍ، ولأنه تفسير صحابيٍّ، وهو مقدَّم على

---

(١) شرح النووي (١٣/ ١٨٣).

(٢) المنهل الروي (ص: ٤١)، وانظر: تدريب الراوي (١/ ١٩٢).

(٣) فتح القدير (١/ ١٧)، والأثر الذي ذكره عن سفيان، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (التفسير) (١٠٦١)، قال المحقِّق (د. سعد بن عبد الله آل حميد): "سنده صحيح".

غيره"[1]، فلم يقتصر على مجرد كونه قولاً لصحابيٍّ حتى أضاف قَرِينَتين هما: رأي الجمهور، وكون الخطاب خطابَ مُوَاجهة.

الحالة الرابعة: إذا اختلفوا في الاجتهاد، فلا يكون قولُ أحدِهم حُجَّةً على الآخر، كما قال ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله[2]؛ لأنَّ كلامَ الصحابيِّ رأيٌ إن لم يكن رواية، وقرَّر ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه، فعن عِكْرِمَة قال: أرسل ابن عَبَّاس رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه: أتجد في كتاب الله: "للأمِّ ثُلُث ما بقي"؟ فقال زيد رضي الله عنه: "إنما أنت رجلٌ تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي"[3].

فيُختار ما تنصره القرائن المُرَجِّحة، وربما اختيرت أقوالهم جميعًا؛ إمَّا على سبيل الجَمْع إذا لم تَتَناقَض، وإمَّا على سبيل الإعمال في حالةٍ دون حالةٍ حسب ما يقتضيه المَقام.

ومن الأمثلة التطبيقيَّة على اختلاف الصَّحابَة رضي الله عنهم في التفسير ورَدِّ بعضهم على بعض: ما رواه ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: قرأ ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠] -أي بالتخفيف- فقال: كانوا بشرًا ضَعُفوا ويَئِسوا (أي: كادوا، فيكون معنى الآية: كادوا أن يَيْأَسوا من أن يُؤْمِنَ قومهُم بهم؛ لأنَّ (استيأس) معناه: طلبهم اليأس...). قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: فذكرت ذلك لعُرْوة، فقال: قالت عائشة رضي الله عنها: معاذ الله! ما حَدَّثَ اللهُ ورسولُه شيئًا قطُّ إلا عَلِمَ أنه سيكون قبل أن يموت، ولكنْ لم يَزْلِ البلاءُ بالرُّسل حتى ظنَّ الأنبياء أن مَنْ تَبِعَهم قد كذَّبوهم، فكانت تقرؤها: قد ﴿كُذِّبُواْ﴾ تُثَقِّلها، وفي رواية لعُرْوة: أرأيت قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾. أو كذِّبوا؟ قالت: بل كَذَّبهم قومُهم. فقلتُ: والله، لقد استيقنوا أنَّ قومهم كذَّبوهم وما هو بالظنِّ. فقالت: يا عُرَيَّة! لقد استيقنوا بذلك.

---

(١) تفسير الثعالبي (٢/ ٢٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

(٣) الدارمي ٢/ ٤٤٤، قال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

قلت: فلعلها: أو ﴿كُذِبُواْ﴾. قالت: معاذَ اللهِ لم تَكُن الرُّسل تَظُنُّ ذلك بربِّها. وأما هذه الآية قالت: هم أتباع الرُّسل الَّذِينَ آمنوا بربِّهم، وصدَّقوهم، وطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم النَّصر، حتى إذا استيأست (الرُّسل) ممَّن كذَّبهم من قومهم، وظنُّوا أنَّ أتباعَهم كَذَبوهم، جاءهم نَصْرُ الله[1]، وكلمة: (أتباعهم) في تفسير عائشة رضي الله عنها يُحْتَمل أن يكونوا أَمَّةَ الإجابة وهم المؤمنون، ويحتمل أن يكونوا أَمَّةَ الدَّعوة وهم الكُفَّار، ولكن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما هنا يفسِّرها على قراءة التخفيف، وعائشة رضي الله عنها تأبى، وتلزم قراءةَ التَّثقيل التي ورد عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما في تفسيرها ما ذكرته عائشة رضي الله عنها، فحَبْر القرآن يفسِّر القراءتين معًا، وعندي فإنَّ ما ذكره ابن عَبَّاس رضي الله عنهما له وجهٌ صحيحٌ قويٌّ؛ إذ المراد أن الرُّسل ظنُّوا أنهم قد كُذِبوا في وعد الله عز وجل لهم، بسبب خللٍ في دعوتهم، وتقصيرٍ في تبليغهم، كما في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لم يكن بك عَلَيَّ غضبٌ، فلا أبالي»[2]، أو ظنوا أنهم قد كُذِبوا، أي: تطرَّق شيء من الوَسواس إليهم، وهو الذي يتحوَّل إلى هَمٍّ، يجول في النَّفْس يُلْقيه الشيطان: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾ [الحج: ٥٢]، ولا يتعارض هذا مع مقام النُّبُوة، فإن هذا أشبه بقوله تعالى ذكره: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] عن يوسف عليه السلام، وبقوله تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١]، ولبحث المسألة مقامٌ آخر، ونلحظ هنا أن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما استنبط تفسيره من القرآن الكريم، ولكنه استنباطٌ شخصيٌّ، يمكن الردُّ عليه، كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

---

(١) تفسير الطَّبَرِي (٧/ ٣١٦)، ورواية البخاري أوردها في عدَّة مواضع، منها حديث رقم: (٤٥٢٥).

(٢) انظر: مجمع الزوائد (٦/ ٣٧).

المسألة الرابعة: مصدر التفسير في اجتهاد الصحابي رضي الله عنه:

أولاً: ما وقع في عهد النبيِّ ﷺ، فله حُكْم المرفوع، سواء أقرَّه النبيُّ ﷺ أم صحَّحه، وحُكْم المرفوع إنما يكون بعد التصحيح.

ثانيًا: قد يكون اجتهادُ الصحابيِّ عائدًا إلى استنباطه من النصِّ القرآنيِّ أو النَّبويِّ، وهذا الاستنباط يعتمد فيه الصحابيُّ على النصوص الشَّرعيَّة الأخرى، والقواعد الكُلِّية للشَّريعة، والمعاني المعروفة في اللُّغة للكلمة أو التركيب، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: ما رواه عبيد بن عمير قال: قال عمر رضي الله عنه يومًا لأصحاب النبيِّ ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]؟ قالوا: الله أعلم. فغضب عمر رضي الله عنه، فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: في نفسي منها شيء - يا أمير المؤمنين-. قال عمر رضي الله عنه: يا ابن أخي! قُلْ، ولا تحقر نَفْسَك. قال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: ضُرِبتْ مَثَلاً لعَمَل. قال عمر رضي الله عنه: أيُّ عمل؟ قال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: لعمل. قال عمر رضي الله عنه: لرجلٍ غنيٍ يعمل بطاعة الله ﷻ، ثم بعث الله ﷻ له الشيطان، فعمل بالمعاصي، حتى أَغْرَق أعمالَه[1].

المثال الثاني: ما رواه مُصْعَبُ بْنُ سَعْد بن أبي وقَّاص قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف: ١٠٣] الآيَةُ، قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ أَهُمُ الْخَوَارِجُ؟ قَالَ: لاَ يَا بُنَيَّ، اقْرَأِ الآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] قَالَ: «هُمُ الْمُجْتَهِدُونَ مِنَ النَّصَارَى كَانَ كُفْرُهُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلِقَائِهِ، وَقَالُوا: لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ، وَلَكِنَّ الْخَوَارِجَ هُمُ الْفَاسِقُونَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»[2].

---

(١) البخاري (٤٥٣٨).

(٢) المستدرك (٤٣٠١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأنت ترى أن سعدًا ﷺ اجتهد في فَهْم الآية مع أنه يمكنك أن تراجعه بأنَّ الكفر يُحْتَمل أن يكون كفرًا أصغر، كما أنه يُحْتَمل أنْ يعني التَّغطية للآيات، فالخوارج والفُسَّاق المُنْهَمكون في أَكْل أموال النَّاس بالباطل، وعبادة قُرُوجهم وبُطُونهم سَتَروا الآياتِ العظيمةَ التي وردت في تحريم كلِّ ذلك، ولم يقيموا وزنًا للقاء الله، فالآية تنطبق عليهم على الحقيقة.

ثالثًا: قد يكون تفسير الصحابيِّ نَقْلاً عن صحابيٍّ آخر، والفَهْم العامُّ يدلُّ على أن له حُكْمَ المرفوع، ومثاله ما جاء عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر ﷺ عن المرأتين من أزواج النبيِّ ﷺ اللَّتَين قال الله ﷻ لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤]. فحَجَجْتُ معه، فعَدَلَ وعَدَلت معه بالإداوة، فتبرَّز، حتى جاء فسكبتُ على يديه من الإداوة، فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، مَنِ المرأتان مِنْ أزواج النبيِّ ﷺ اللَّتان قال الله ﷻ لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤]؟ فقال: واعجبي لك يا ابن عَبَّاس! عائشةُ وحفصةُ... الحديث[1].

رابعًا: قد يكون تفسير الصحابيِّ بيانًا للمعنى اللُّغوي، ودلالات الألفاظ:

وأبرز أمثلته سؤالات نافع بن الأزرق، وكذلك ما رواه ابن عَبَّاس ﷺ قال: ما كنت أدري ما قوله: ﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعت بنتَ ذي يَزَن تقول: تعال أُفاتِحْك[2] تعني: أُقَاضِيك، وتفسير ابن عَبَّاس ﷺ للفَتْح بالقَضاء تفسيرٌ بمعنى واحدٍ من معانٍ متعدِّدة.

---

(١) البخاري (٢٤٦٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٠)، الطَّبَري (٦/ ٣)، وقال إسلام منصور: " ضعيف، قتادة عن ابن عَبَّاس مُرْسل، وابن وكيع ضعيف". ينظر: تفسير الطَّبَري، طبعة دار الحديث (٥/ ٤١٦).

خامسًا: قد يكون تفسير الصحابيِّ نقلاً عن أهل الكتاب، ويأتي الكلام عنه -إن شاء الله تعالى-.

هل كلُّ تفسير صدر عن الصحابي، وكان لا يَحْتَمل الاجتهاد له حُكْم المرفوع؟

الجواب: لا! فيجب التأكُّد من أن تفسير الصحابيِّ بكلام لا مجال للاجتهاد فيه لا يعني الحُكْم له بالرَّفع؛ إذ قد يكون منقولاً عن الإسرائيليات، وأَكَّدَتْ كتبُ المصطلح ذلك، فذكروا أنه يستثنى من حُكْم الرفع، ويُعَلِّل ذلك السَّخاويُّ رحمه الله في: (فتح المغيث)، فيقول: "إذا كان المفسِّر له من الصَّحابَة رضي الله عنهم ممن عُرِف بالنَّظَر في الإسرائيليات كمُسْلِمَة أهلِ الكتاب؛ مثل عبد الله بن سلام، وكعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ فإنه كان حَصَل له في وَقْعة اليرموك كُتُبٌ كثيرة من كُتُبِ أهل الكتاب، فكان يُخْبِر بما فيها من الأمور المُغَيَّبَة، حتى كان ربَّما قال له بعض أصحابه: حدِّثْنا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا تحدِّثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حُكْمُ ما يُخْبِرُ به من الأمور النَّقْلية الرفعَ؛ لقوة الاحتمال"[1].

وعنى بقوله: (لقوة الاحتمال) احتمال الرفع عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، واحتمال أن يكون أخذه من الإسرائيليات.

وقد حاول السُّيُوطِيُّ رحمه الله في أَلْفِيَّته في المُصْطلح أن يلخِّص أحكام ما روي عن الصَّحابَة رضي الله عنهم، وقبل أن نسمع له أُذَكِّرك أنني خالفت بعضَ ما نقل ترجيحَه أو مال إليه، وسأذكر بعض قوله:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوابِ ... نَحْوُ: مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي
كَذَا: أُمِرْنَا، وَكَذَا: كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لا يَخْفَى، وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

(١) فتح المغيث (١/ ١٣٠).

وَنَحْوُ: كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ ... بِالظُّفْرِ، فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ
وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لا ... يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلا
وَهكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا ... فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْيًا أَبَى

هل ينبغي التأكُّد من صِحَّة الإسناد في الحديث الموقوف على الصحابيِّ في باب التفسير؟

الجواب: تَساهَل أهل العلم في الرِّوايات الواردة في التفسير إذا كانت من الأحاديث الموقوفة أو المقطوعة، ولكن الأمر لا يؤخذ على إطلاقه، بل يجب أن نَتَثَبَّت من هذه الروايات في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن تكون الرواياتُ مرفوعةً أو لها حكم الرفع؛ لأن التفسير الذي تتضمَّنه يَؤُول إلى أن يكون صادرًا عن النبيِّ ﷺ، ولا ينبغي للمرء أن يعزو للنبيِّ ﷺ شيئًا تخرُّصًا حتى ما ذكر أهل العلم التساهُل فيه... لماذا؟

لأن النَّاقِل يريد إثبات معنى عن طريق هذه الرِّواية مُعتضِدًا بأقوى درجات الإثبات لهذا المعنى وهو التفسير النَّبَويُّ، وهنا لا بد أن يُثْبِتَ لنا صحَّة تلك الرواية.

الحالة الثانية: أن يعزو المفسِّر هذا الرأيَ للصحابيِّ بصِيغة الجَزْم، وفي هذه الحالة لا بد أن يُثْبِتَ لنا صِحَّة أن ذلك الصحابيَّ قال ذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون المعنى المذكور غريبًا يَفْتَقر مثلُه للتأكُّد من قائله.

الحالة الرابعة: الترجيح بقول الصحابيِّ، فكيف يكون الترجيح دون التَّثَبُّت من صِحَّة نسبة ذلك القول.

فإن قلت: هلَّا ذكرت لنا مثالاً تطبيقيًّا لإسناد مشهور عند المفسِّرين؟

مثال تطبيقيٌّ:

دعنا نأخذ مثالاً على ذلك من تفسير الطَّبَرِي ﷺ، فأشهر إسنادٍ للطَّبري ﷺ هو الذي يقول فيه: «عن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عَبَّاس ﷺ -وعن مُرَّة الهَمْدَانيِّ عن ابن مسعود ﷺ - وعن ناس من أصحاب النبيِّ ﷺ»[1].

فقد قال الطَّبَرِيُّ ﷺ نفسه عن هذا الحديث وعن إسناده: "ولست أعلمه صحيحًا، إذ كنتُ بإسناده مُرْتابًا"، وقال أحمد محمد شاكر -عفا الله عنه-: "وحُقَّ لأبي جعفر ﷺ أن يرتاب في إسناده، فإن هذا الإسنادَ فيه تساهُلٌ كثير، من جهة جمع مُفَرَّق التفاسير عن الصَّحابَة في سياق واحد، تَجْمَعُه هذه الأسانيد، كما بيَّنا آنفًا. فإذا كان الأمر في تفسير معنى آية، كان سهلًا ميسورًا قبولُه؛ إذ يكون رأيًا أو آراء لبعض الصَّحابَة ﷺ في معنى الآية، وما في ذلك بأس، أمَّا إذا ارتفع الخبر إلى درجة الحديث، بالإخبار عن واقعة معينة أو وقائع، كانت على عهد رسول الله ﷺ، من أسباب لنزول بعض الآيات، أو نحو ذلك، مما يُلْحَق بالحديث المرفوع لفظًا أو حُكْمًا -كان قبولُ هذا الإسنادِ- إسناد تفسير السُّدِّي- محلَّ نظر وارتياب؛ إذ هو رواية غير معروف مَصْدرُها معرفة محدَّدة: أيُّ هؤلاء الذي قال هذا؟ وأيُّهم الذي عبَّر عنه باللفظ الذي جاء به؟"[2].

قاعدة: ينبغي التأكُّد من عدم الإدراج في الحديث المرفوع، حتى يُسَلَّمَ التفسير الذي تضمَّنه:

إذ قد يُدرِجُ الصحابيُّ أو غيرُه معنى في الحديث المرفوع، فيُظَنُّ أنه منه، مع أنه ظاهرٌ أنه ليس من قول النبيِّ ﷺ، أو يكون مُحْتَمِلاً للرَّفع والوَقْف، وأكثر ما يظهر ذلك فيما يُظَنُّ أنه قراءة قُرْآنيَّة، فمنها مثلاً:

---

(١) تفسير الطَّبَرِي (١/ ١٥٦).

(٢) تفسير الطَّبَرِي (١/ ٣٤٦).

ما سبق في حديث ابن عَبَّاس ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابن عَبَّاس ﷺ[١]، زاد أبو داود: قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤهَا فِي الْمُصْحَفِ[٢].

ماذا سمعت -أيَّدك الله-؟

ألستَ ترى أن قول ابن عَبَّاس ﷺ تفسيرٌ محضٌ لم يَفْصِله عن الآية على عادة التعليم أو الخطابة مما تسمعه في دروسنا إلى اليوم؟ وكونه ﷺ يقرؤها في المصحف كذلك لا يعني سوى ذلك؛ إذ كانوا يكتبون بعض تعليقاتهم في المصاحف، وهذا منتشرٌ عند الصَّحابَة ﷺ ومثل ذلك قراءة ابْن الزُّبَيْرِ ﷺ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وَيَسْتَعِينُونَ بِاللهِ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ، قال الرَّاوي عنه: فَلاَ أَدْرِي أَكَانَتْ قِرَاءَتَهُ أَوْ فَسَّرَ؟[٣].

وهذا من وَرَع الراوي في النَّقْل، وإلا فيجب أن نَجْزِم بأنها تفسيرٌ -إن صحَّت الرواية- سُمِع إمَّا من النبيِّ ﷺ وإمَّا من عثمان ﷺ، وذلك لأنه ورد مِثْل ذلك عن عثمان ﷺ[٤].

---

(١) البخاري(٢٠٥٠).

(٢) أبو داود (١٧٣٤)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لأن ابن أبي ذئب يقول في آخر الحديث: "فحدثني عبيد بن عمير"، ولم يُدْرِك ابن أبي ذئب عبيدَ بن عمير الليثي الثقة. وعبيد بن عمير مولى ابن عَبَّاس مجهول، لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح.

(٣) سنن سعيد بن منصور (التفسير) (٥٢١)، وقال المحقِّق (د. سعد بن عبد الله آل حميد): "سنده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) المصاحف لابن أبي داود (١ / ١٣٠) برقم (١٠٦).

وعن سعيد بن جُبير عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] سبحان ربي الأعلى ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ [الأعلى: ٢] قال: وهي في قراءة أُبيٍّ بن كعب ﷺ كذلك[1].

ويؤكِّد لك هذه الحقيقةَ الواضحةَ ما رواه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[2].

والأمثلة على هذا النوع كثيرة، وقد كتبتُ مؤلفًا في القراءة التَّفسيريَّة مَنَّ الله عليه بأن يرى النُّور.

ومن أشهر ما زُعِمَ أنه مُدْرَج كلمتا: (صلاة العصر) بعد كلمة: ﴿الوُسطى﴾ في سورة البقرة: وهذا أحد أسباب الخلاف في تفسير الصلاة الوُسطى، فقد قيل: إنها الظُّهر؛ لأنها تُفْعَلُ في وسط النهار، وقيل: هي العصر؛ لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، وقيل: هي المغرب؛ لأنها وسط في الطُّول والقِصَر، وقيل: هي صلاة العشاء؛ لأنها بين صلاتين لا تُقْصَران، وقيل: هي الفجر؛ لأنها بين صلاتي الليل والنهار، ولأنها صلاة لا تُجْمَع مع غيرها، فهي منفردة بين مجتمعين، وقيل: المراد بها صلاة الوِتر، والأكثرون صحَّحوا أنها صلاة العصر لما رواه عليٌّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى-صلاة العصر- ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»[3]، فيُحْتَمل أن يكون قوله: (صلاة العصر) في الحديث من الرأي الذي أدرجه الصحابيُّ في وِجْهة نظر مَنْ نفى أن تكون صلاة العصر، كما بيَّنَ الآلُوْسِيُّ ﷺ، وأطال في ذلك، فانتصر لمذهبه الذي يرى أن صلاة الظُّهر هي الصلاة الوسطى، مُعْتَمدًا على

---

(١) المستدرك (٣٩٢٣)، وصحَّحه، وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٧٠٠): "وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح".

(٢) أبو داود (٨٨٣)، وصحَّحه الألباني.

(٣) مسلم (١٣٧٠).

احتمال أن يكون ما ورد في هذا الحديث من الرأي الذي أدرجه الصحابيُّ؛ وفَنَّد الأقوال التي ذهبت إلى أنها صلاة العصر، ثم بيَّن أن الأحاديث الواردة قِسمان: مرفوعة وموقوفة، والموقوفة لا يُحتجُّ بها؛ لأنها أقوال صحابةٍ عارَضَها صحابةٌ آخرون، وأما المرفوعة فغالبها لا يخلو إسنادها عن مَقَال، والسَّالم من المَقَال قسمان: مُخْتَصر بلفظ الصلاة الوسطى صلاة العصر، ومُطَوَّل فيه قصَّة وقع في ضمنها هذه الجُمْلة، والمُخْتَصَر مأخوذ من المُطَوَّل اختصره بعض الرواة فوَهِمَ في اختصاره، والأحاديث المطوَّلة كلها لا تخلو من احتمالٍ، فلا يصحُّ الاستدلال بها.

فقوله من حديث مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوُسطى صلاة العصر» فيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون لفظ "صلاة العصر" ليس مرفوعًا، بل مدرجًا في الحديث أدرجه بعض الرواة تفسيرًا منه، ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن عليٍّ رضي الله عنه بلفظ: «حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس يعني العصر»[1].

الثاني: على تقدير أنه ليس بمُدْرَج يُحْتَمل أن يكون عَطْف نَسَق على حذف العاطف لا بيانًا ولا بدلاً، والتقدير: «شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر»، ويؤيِّد ذلك أنه ﷺ لم يُشْغَل يوم الأحزاب عن صلاة العصر فقط، بل شُغِل عن الظهر والعصر معًا، كما ورد من طريق أخرى، فكأنه أراد بالصلاة الوسطى الظُّهر، وعَطَف عليها العصر، ومع هذين الاحتمالين لا يَتَأَتَّى الاستدلال بالحديث على أنها صلاة العصر، ويؤيد هذا أنه لو ثبت عن النبيِّ ﷺ تفسيرًا أنها العصر لوَقَفَ الصَّحابَة رضي الله عنهم عِنده، ولم يختلفوا، فعن سعيد بن المُسيِّب

(١) لم أجده كذلك عند مسلم، ولكن وجدت ما يدلُّ عليه عند البخاري (٤٥٣٣) عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». وهي صلاة العصر.

قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشَبَّك بين أصابعه[1]، ثم على تقدير عدم الاحتمالين فالحديث مُعارَض بالحديث المرفوع أنَّها الظهر، وهو ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على الصَّحابَة رضي الله عنهم منها فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[2]، ومن وجه آخر عن زيد رضي الله عنه أيضًا أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي الظُّهر بالهَجير، فلا يكون وراءه إلا الصَّفُّ والصَّفَّان والنَّاس في قائِلَتِهم وتجارتهم، فأنزل الله تعالى الآية، فقال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ»[3]، ويؤكِّد كونَها غير العصر ما ورد من طُرُقٍ عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال: أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مُصحفًا فأَمْلَتْ عليَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ وصلاة العصر، وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ[4]، ونحوه عن حفصة رضي الله عنها[5]... وهذا يدلُّ على أن الصَّحابَة رضي الله عنهم فَهِمُوا من هذه القراءة أنها الظُّهر[6].

مضى الآلُوْسِيُّ رحمه الله على هذه الشاكلة، وغاية كلامِه إن لم يدلَّ على إثبات مذهب الأحناف، فهو يدلُّ على الاحتمال القويِّ في تفسير الآية بالحديث المذكور إلا أن ابن حَجَر رحمه الله بعد أن ذكر أن في المسألة تسعة عشر قولاً، واستعرض أشهرها، وقال مرجِّحًا أنها العصر: "روى

---

(١) الطَّبَري (٢/ ٥٧٨).

(٢) أبو داود (٤١١)، وصحَّحه الألباني، أحمد (٢١٦٣٥)، وصحَّحه الأرناؤوط.

(٣) أحمد (٢١٨٤٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد ذكر في مجمع الزوائد (٢/ ٥٢) روايات مختلفة تبين أن الصحابة رضي الله عنهم مختلفون فيها بين الظهر والعصر.

(٤) مسلم (١٣٧٢).

(٥) الموطأ (٣/ ٥١١).

(٦) ينظر: روح المعاني (٢/ ١٥٦).

الترمذي والنسائي من طريق زِرِّ بن حُبَيش قال: قلنا لعُبَيدة: سل عليًّا رضي الله عنه عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نرى أنها الصُّبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» انتهى. وهذه الرواية تَدْفَع دعوى مَنْ زعم أن قوله: "صلاة العصر" مُدْرَج من تفسير بعض الرواة، وهي نصٌّ في أن كونها العصرَ من كلام النبيِّ ﷺ، وأن شبهةَ من قال: إنها الصُّبح قويَّة، لكن كونها العصرَ هو المُعْتَمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما، وهو الصحيح مِنْ مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه مُعْظَم الشَّافِعيَّة لصِحَّة الحديث فيه"[1]، ولكن ذلك لا ينفي أن تكون عبارة: صلاة العصر من مُدْرَج قول النبيِّ ﷺ يُفسَّر به الآية.

وصاغ ذلك الشيخ الطالب زيدان -وفَّقه الله-:

ويَنْبَغِي التأكيدُ في المـــــــرفـــوعِ ... مِنْ عَـــــدَمِ الإدْراج في المَسْمُـــوعِ

لِـيَسْـــلَـمَ الـتَّـفْسـيـرُ إذْ قـدْ يُـعْـطَـى ... حُكْمَ الحـديـثِ، كصـلاة الوُسْـطَى

(١) فتح الباري (٨/ ١٩٦).

المبحث الثالث: صور تفسير الصَّحابَة ﷺ للقرآن الكريم

هي الصور العامَّة التي يجري فيها التفسير من تخصيص العامِّ، وتَقْيِيد المُطْلَق، وإيضاح المُبْهَم، وبيان أسباب النُّزُول، ومن أمثلتها:

ما جاء عن عائشة ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالت: نزلت: (فعدة من أيام أخر متتابعات)، فسقطت: (متتابعات)(١)، أي: أنها لا تأخذ حُكْم المَتْلُوِّ بل هي: إمَّا من فَهْم عائشة ﷺ، وتَقْيِيدها للمُطْلَق في الآية، وإمَّا سمعتها من النبيِّ ﷺ تفسيرًا لا تلاوةً، أو غير ذلك، وعن أُبيِّ بن كعب ﷺ في قوله: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، قال: مصائب الدُّنيَا، والرُّوم، والبَطْشَة، أو الدُّخَان(٢) فأوضح إبهام: (العذاب الأدنى) في الآية.

لاحظ أنه جعل "الرُّوم" وهم عدوُّ المسلمين حينئذ من العذاب الأدنى، وكأن المتحدَّث عنهم مسلمون لا كافرون، مع أن أصل الآية نزلت كلامًا عن كُفَّار قريش.. إن سيِّد القُرَّاء أبيًّا ﷺ يوسِّع فَهْمَك للآية لئلَّا تَظُنَّ أن خصوصية نزولها في الكافرين يعني خصوصية المعنى المُسْتَقى من لفظها.

قاعدة: ما نقل عن الصحابي على أنه قراءة فهو تفسير إلا أن يكون منقولاً بطريق النقل القِرائي:

وذلك لأن القرآن ثبت بالتَّواتر القَطْعي الذي استغنى عن العدد، والقراءة وجه من الوجوه التي نزل بها القرآن، فلا يثبت قرآن بخبر آحاد، فيكون المراد من قول الصحابي أو مما نُقِلَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٧٩١)، الدارقطني (٢/ ١٩٢)، وقال: إسناد صحيح.

(٢) مسلم (٧١٧٢).

عنه هو التفسير لا القراءة، وتقدَّمت أمثلة ذلك.. وهذا التفسير يأخذ حُكْم النَّقْل عن الصحابيِّ، فما ورد على أنه مرفوع فهو مرفوع، وما ورد على أنه موقوف فهو كذلك.

قاعدة: قول الصحابي بنسخ نصٍّ أو حُكْم ليس كافيًا للقول بمقتضاه:

لذا قال الزُّرْقَانِيُّ رحمه الله: "أما قول الصحابيِّ هذا ناسخ وذاك منسوخ، فلا ينهض دليلًا على النَّسْخ لجواز أن يكون الصحابيُّ صادرًا في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يُصِبْ فيه عين السَّابق ولا عين اللَّاحق خلافًا لابن الحَصَّار"[1]، ولسبب آخر عندي هو أنه قد يعني بالنَّسْخ التخصيصَ، أو التقييدَ، أو العمل المَرْحَلِيَّ، أو نحو ذلك ممَّا سنقرره في مبحث النَّسْخ إن شاء الله.

(١) مناهل العرفان (٢/ ١٥٠).

خاتمة لمصادر التفسير بالمأثور

ما معنى التفسير بالمأثور؟ وهل يتطرَّق الضعف إلى التفسير بالمأثور؟ وما أسبابه؟(١)

الجواب: التفسير بالمأثور يتناول ما كان تفسيرًا للقرآن بالقرآن، وما كان تفسيرًا للقرآن بالسُّنَّة، وما كان تفسيرًا للقرآن بالموقوف على الصَّحابَة أو التَّابِعين على رأي، وهذا هو التفسير النَّقْلي أو المنقول، ولنلخِّص بعض ما يتعلَّق به:

فأمَّا تفسير القرآن بالنصِّ غير المحتمل سواء كان متصلًا أم منفصلًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ١ - ٣] فهذا مما لا خلاف في التسليم به وقبوله.

وأمَّا تفسير القرآن بالسُّنَّة المقبولة المرفوعة إلى النبيِّ ﷺ فلا خلاف في وَجاهته وقبولِه، سواء أكان توقيفيًّا أم توفيقيًّا.

وأمَّا تفسير القرآن بالقرآن فإن كان ورد عن النبيِّ ﷺ فحُكْمُه حُكْمُ السابق، وإن كان ورد عن الصَّحابَة والتَّابِعين ومَنْ بَعْدَهم فهو اجتهاديٌّ في حقيقته، إلا أن يكون له حُكْمُ الرَّفع مما ورد عن الصَّحابَة خاصَّة.

---

(١) انظر: التفسير والمفسِّرون (١/ ١٥٥)، مناهل العرفان (٢/ ١٨).

أسباب تطرق الضعف إلى تفسير الصَّحابَة والتَّابِعين:

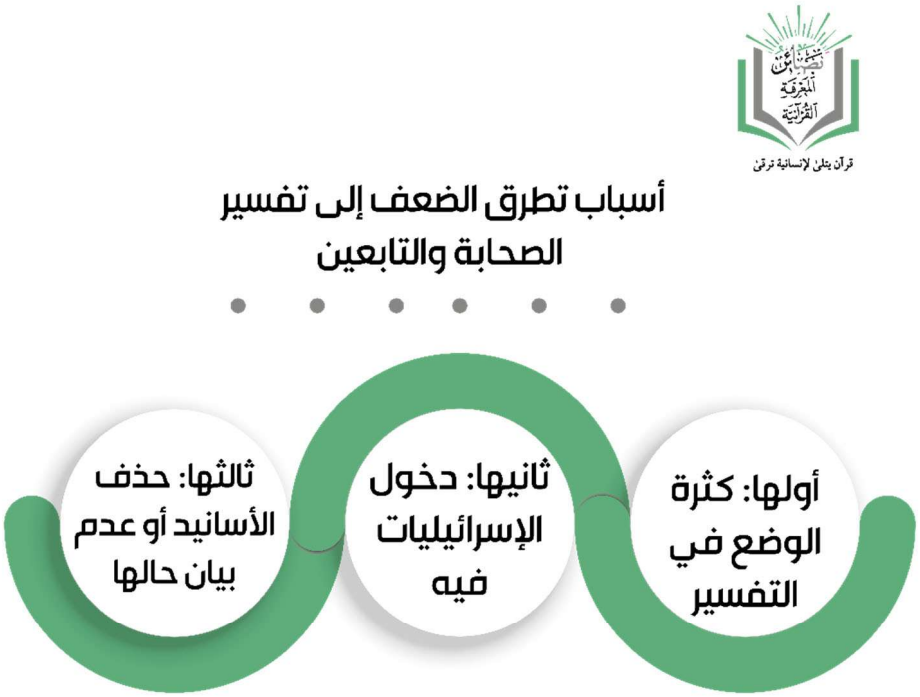

كتاب الأساس والتنوير في اصول التفسير

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي

وأما تفسير القرآن بما يعزى إلى الصَّحابَة والتَّابِعين فإنه قد يتطرق إليه الضعف من وجوه يمكن تلخيصها في ثلاثة أمور -كما يرى الدكتور الذهبي رحمه الله-:

أولها: كثرة الوَضْع في التفسير: وذلك يرجع إلى:

١) ما دسَّه أعداء الإسلام مثل الزَّنادقة، فقد أرادوا هَدْم هذا الدينِ المتين عن طريق الدَّسِّ والوَضْع حينما أَعْيَتْهم الحِيَل في النَّيْل منه عن طريق الحَرْب والقوَّة، وعن طريق الدَّليل والحُجَّة.

٢) ما لِفِقْه أصحاب المذاهب الغالية المتطرِّفة ترويجًا لتَطَرُّفهم كغُلاة الروافض المُتطرِّفين الَّذِينَ نسبوا إلى الإسلام ما هو منه بريء، وكالمُتَزلِّفين الَّذِينَ حَطَبُوا في حَبْل العبَّاسيِّين (طلبوا مَوَدَّة الدولة العباسية بالباطل) فنسبوا إلى ابن عَبَّاس ﷺ ما لم تَصِحَّ نِسبته إليه؛ تملُّقًا لهم واستدرارًا لدنياهم لتحقيق مآرب سياسيَّة، وكالمنتسبين إلى بعض الفِرَق المشهورة بالتَّديُّن، كغُلاة المُتَصوِّفة فإنهم وضعوا أحاديث، وزعموا أنها تفسير منها ما يَرْغَبون به في أهوائهم، وكالفِرَق التي تظهر التَّديُّن وهي تَخْدُم أنظمة سياسيَّة، فقد جعلوا تديُّنهم سِترًا لقتل الأبرياء؛ خدمةً لأهوائهم، أو لبعض الأنظمة المتجبِّرة.

ثانيها: دخول الإسرائيليَّات فيه: ومنها كثير من الخُرَافات التي يُشمُّ رائحة البُطْلان فيها لأوَّل وَهْلَة، مع أن الإسرائيليَّات لا تُرَدُّ بإطلاق، بل فيها تفصيل يَرِدُ في موضعه.

ثالثها: حَذْفُ الأسانيد أو عدم بيان حالها: مما سبَّب اختلاطَ المقبول بغير المقبول، وترتَّب عليه أن يَنْقُل المفسِّر كثيرًا من الأقوال المَعْزُوَّة إلى الصَّحابَة أو التَّابِعين من غير إسناد ولا تحرٍّ..

هذا كلُّه أدَّى إلى التباس الحقِّ بالباطل، زد على ذلك أن بعض النَّاس يرى رأيًا يعتمده دون أن يذكر له سندًا، ثم يجيء مِن بعده مَن ينقله على اعتبار أنَّ له أصلاً، ولا يُكَلِّف نَفْسَه البحث عن أصل الرواية، ولا من يَرجع إليه هذا القول.

قاعدة: التراث التفسيري مَجْمَعٌ تنويري، فمنه المُلْزِم، ومنه المنيرُ المُلهم للباحث المستعلِم:

تراثنا الرائع ليس مُقَدَّسًا وليس مُدِنَّسًا، وقد رأينا في زماننا من الطاعنين في الإسلام والسَّمَّاعين لهم من يرى التراث الإسلامي والتفسيري على وجه الخصوص عِبئًا ثقيلاً ينبغي التخلُّص منه، ولذا طرحنا هذا السؤال:

هل يجب الالتزام بما ورد في تراثنا التفسيري من أقوال الأئمة، ونُقُولٍ عن شيوخ الأمَّة في فَهْم القرآن المجيد؟ هذا هو السؤال الذي فرض صياغةَ هذه القاعدة.

الجواب: كما رأيت –أيَّدك الله– فيما مضى دراستُه فإن ما ورد في تراثنا التفسيري ينقسم إلى قِسمين:

القِسم الأول: يجب الالتزام به؛ لأنه يمثِّل مصادر التفسير التي لا يمكن فَهْمُ القرآن بدونها، ويكفي أن نستدل على ذلك بقوله –تعالى مَجْدُه–: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]؛ فإنَّ فَهْمَ الحياة يرجع إلى أمنٍ أو خوفٍ، وفَهْمَها وَفْق مراد الله ﷻ لا يتحقق إلا بمعرفة كلماتِه، وكلماتُه لفظٌ ومعنى، والمعنى نطلبه:

١) من كلمات الله القُرْآنيَّة ذاتِها.

٢) وَفْق اللُّغة التي نزل بها، وهي العربيَّة.

٣) أو من كلمات مبلِّغها، وهو الرَّسُول ﷺ، ومن سلوكه التطبيقيِّ، وتلك هي السُّنَّة النَّبويَّة المُشَرَّفة.

٤) أو من فَهْمِ تلاميذه، وهُمُ الصَّحابَة ﷺ، ويدخل فيهم آلُ بيتِه.

٥) ويجتهد أئمَّة التفسير من الصَّحابَة ﷺ فمَن بعدهم إلى زماننا في فَهْم كلمات الله القُرْآنيَّة لتُصبَغ بها الحياة وَفْق تلك المصادر السابقة، فيَنْتُج من ذلك هذا التُّراث التفسيريُّ الضخم الذي بين أيدينا.

القسم الثاني: ما ينبغي رفضه؛ لوجود مانع يمنع قبوله والأخذ به.

فهذا الجواب عن سؤال: كيف نشأ هذا التُّراث التفسيريُّ الضخم؟

فالتُّراث منه ما يجب التزامُه دون ريب، ومنه ما يُهتَدى به، ويُستَنار بآراء أصحابه، ومنه ما ينبغي رفضُه؛ إمَّا لأنه ينتمي إلى المكذوب، وإمَّا لأنه يعبِّر عن خطأ في الآراء والتفكير

وهنا نفهم ما وراء الملحوظة القيِّمة التي ذكرها الإمام ابن العَرَبيِّ ﷺ في كتابه: (أحكام القرآن) حول صنيع المفسِّرين، فقال:

"وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ المفسِّرين أَضْغَاثٌ، وَآثَارٌ ضِعَافٌ"(١).

فما رأيك في هذه القاعدة التي وضعها ابن العَرَبيِّ ﷺ؟

الجواب: هذا القول –كما ترى– لا يخلو من مبالغة؛ فَفِيه تعميمٌ يجافي الحقيقةَ، فإنك تجد كثيرًا من الأقوال التَّفسيريَّة لأئمَّتنا تَصْدُر عن مورد القرآن، وتستنير بضيائه، وتُشْرِق بنُوره إلا أن ملحوظته ﷺ تنبئك عن ضرورة الحَذَر عند النظر في أقوال المفسِّرين من أهل التدبُّر والفِكَر؛ فإنها تعبر –غالبًا– عن آرائهم وأفهامهم، فلا تخلو من بشريتهم التي تَجْذِبُها أعراض النَّقْص، فإن وجدتَّ لهم رأيًا يُرَدُّ فلا يُنْئِيَنَّكَ ذلك عن حَمْدِهم وشُكْرِهم ﷺ.

(١) أحكام القرآن لابن العربي، طبعة دار التراث (١/ ٣٥٠).

وهل قرَّر مِثْلَ هذا الجواب أئمَّتُنا ﷺ؟

الجواب: نعم! فمن الأقوال الحكيمة التي تبلغ مرتبة القوانين القويمة في هذا الفنِّ قول الطاهر بن عاشور ﷺ في مقدِّمات تفسيره: "وَلَقَد رَأَيْت النَّاس حول كَلَام الأقدمين أحدَ رجلَيْنِ:

رجلٍ مُعْتكفٍ فِيمَا شَادَه الأقدمون –يعني أنه يقدِّس أقوال المتقدِّمين دون تمحيص–

وَآخرَ آخذٍ بـمِعْوَله–أي فَأْسِه– فِي هَدْم مَا مَضَت عَلَيْهِ الْقُرُون –يعني الحَدَاثيَّ الذي يرفض التُّراث جملة وتفصيلاً–

وَفِي كِلتا الْحَالَتَيْنِ ضُرٌّ كثير.

وهنالك حَالَةٌ أُخْرَى يَنْجَبر بهَا الْجنَاح الكسير، وَهِي أَن نَعمِدَ إِلَى مَا أشاده الأقدمون، فنُهَذِّبَه ونَزِيدَه، وحاشا أَن نَنْقضَه أَو نُبِيدَه"[1].

أسئلة تَقويمِيَّة:

س١: لماذا نفسِّر القرآن بما ورد عن الصَّحابَة ﷺ؟

س٢: كيف نقل لنا الصَّحابَة ﷺ تطبيق النبيِّ ﷺ للقرآن، مع أن كلًّا منهم إنما نَقَل شيئًا محدودًا؟

س٣: كيف تدلِّل على أن الصَّحابَة ﷺ اهتمُّوا اهتمامًا كبيرًا بمعرفة ما يتعلَّق بالآيات؟

س٤: ما أثر تنوُّع مواهب الصَّحابَة ﷺ العلمية في فَهْمِ القرآن الكريم؟

س٥: ما المصادر التي اعتمد عليها الصَّحابَة ﷺ في تفسير القرآن الكريم؟

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٧).

س٦: ما أحوال تفسير الصحابي رضي الله عنه عندما ينقل عن النبيِّ ﷺ؟

س٧: ما المرفوع الحُكْمِيُّ؟ واذكر مثالًا عليه.

س٨: إذا قال الصحابي رضي الله عنه: من السُّنَّة كذا، أو نحوه من الألفاظ والعبارات، فهل يأخذ حُكْمَ الرَّفع؟

س٩: لاجتهاد الصَّحابَة رضي الله عنهم في عَصْر الرَّسُول ﷺ حالتان، اذكرهما مع مثال لكلِّ حالة.

س١٠: ما مدى حُجِّيَّة اجتهاد الصحابيِّ في التفسير إذا لم يكن مرفوعًا ولا له حُكْم الرَّفع؟

س١١: ما مصدر التفسير في اجتهاد الصحابيِّ رضي الله عنه؟

س١٢: هل ينبغي التأكُّد من صِحَّة الإسناد في الحديث الموقوف على الصحابيِّ في باب التفسير؟ مَثِّل لما تقول.

س١٣: هل تُعَدُّ القراءة المُدْرَجة مِثْل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ صلاة العصر تفسيرًا؟ ناقش هذه المسألة مع ذِكْر الراجح فيها.

س١٤: عدِّد بعض صور تفسير الصَّحابَة رضي الله عنهم للقرآن الكريم. واذكر مثالًا على ذلك.

س١٥: ما معنى التفسير بالمأثور؟

س١٦: هل يتطرَّق الضَّعف إلى التفسير بالمأثور؟ وما أسبابه؟

س١٧: هل يجب الالتزامُ بما ورد في تراثنا التفسيريِّ من أقوال الأئمة، ونُقُولٍ عن شيوخ الأُمَّة في فَهْمِ القرآن المجيد؟